

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية
قسم: الكتاب والسنة

جامعة الأمير عبد القادر
لعلوم الإسلامية
-قسنطينة-

الرقم التسلسلي: 2002 /
رقم التسجيل:

القراءات في تفسير القرطبي وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الكتاب والسنة

إشراف الأستاذ: د. رمضان يخلف

إعداد الطالبة: نعيمة لزغد

أمام اللجنة	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية
الرئيس:	د. سعيد فكرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة
المشرف:	د. رمضان يخلف	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	د. محمد بوركاب	أستاذ مساعد	جامعة الأمير عبد القادر
العضو:	د. عامر العربي	أستاذ محاضر	جامعة باتنة

نوقشت يوم: 10 جوان 2004

السنة الجامعية: 1423-1424هـ

2003-2002 م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

جَامِعَةُ الْمُؤْمِنِينَ

من الدستور الإلهي:

(يُرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

سورة المجادلة (11)

الإهداء

إلى من قال فيهما الحق تبارك وتعالى: (وبالوالدين إحساناً).

إلى الـلـذـين رـبـانـيـ صـغـيرـة، فـوجـبـ حـمـانـيـ لـهـما كـبـيرـة.

إلى أقربـ النـاسـ إلـى قـلـبيـ وـأـوـلـاهـ بـحـيـ

إلى والدي العبيدين

إلى التي نـزـرتـ فـيـ نـفـسـيـ معـانـيـ الحـبـ، الـوفـاءـ وـالـاخـلـاصـ وـحـبـ الـعـلـمـ

إلى التي اـخـتـصـنـتـ بـجـمـعـاـ صـغـيرـةـ وـكـبـيرـةـ

إلى أمي الفاضلة

إلى الذي أحـبـنـيـ بـسـمـتـهـ وـحـلـمـهـ

إلى الذي تـعـبـهـ مـنـ أـجـلـيـ وـمـاـ فـتـيـ يـشـعـنـيـ عـلـىـ طـبـ الـعـلـمـ

إلى أبي الشريف

إلى الذي شـعـنـيـ وـتـحـمـلـ مـعـيـ عـنـاءـ الـبـدـثـ

إلى زوجي العربي "أبي سعد"

إلى فـلـطـةـ كـبـيـ وـقـرـةـ عـيـنـيـ

إلى أمي الباسـةـ أمـيـ "سعد"

إلى إخـوـتـيـ وـأـخـوـاتـيـ كـبـيـراـ وـصـغـيرـاـ.

إلى أـخـيـ فـيـ اللهـ رـحـيمـةـ لـيـصـارـيـ

إلى أـخـيـ فـيـ اللهـ رـقـيـةـ بـوـسـانـ

إلى هـنـارـةـ الـعـلـمـ بـمـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ

إلى رـوـحـ الـإـمـامـ الـقـرـاطـيـ الـطـاـمـرـةـ

إلى قـرـطـبةـ وـأـرـضـ الـأـنـدـلـسـ الـغـابـرـةـ

أـمـدـيـ ثـمـرـةـ جـمـدـيـ

نـعـيـمةـ "أـمـ سـعـدـ"

شكراً وتقدير

شكري وثنائي أولاً لله عز وجل إذ يسر لي طريق العلم وأنعم علي بإتمام هذا البحث ثم هو من ياب "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" أتقدم بشكري إلى:
الأستاذ المشرف الدكتور "رمضان يخلف": إذ قبل الإشراف على الرسالة، ورغم واجباته العديدة أعطى من وقته الثمين واعتنى بالتصحيح والتوجيه.
أعضاء لجنة المناقشة، إذ قبلوا مناقشة الرسالة وتعينا من أجل تقديم النصائح والتصحيحات الوالدين الكريمين وأخويني وأخواتي، إذ شجعني على مواصلة البحث.
زوجي الذي ساعدني وشجعني على إتمام البحث.
وأفراد عائلتي الثانية الذين تشوقوا لإكمال البحث.
الأخت سمية بن شباش العاملة بمكتبة الدكتور أحمد عروة لوقفها إلى جاني وتسهيل إعارة الكتب وتشجيعها لي.

كل العاملات بمكتبة الدكتور أحمد عروة؛ نورة، نجاة، ثريا، نظيرة، عرجونة...
السيدة "حليمة" القائمة على مكتبة الأستاذة.

الأستاذ صالح فريسي لتشجيعه لي
الأستاذ أبو بكر كافي الذي لم يدخل على بعض المصادر والمراجع.
الأستاذة حسان موهوبى، مولود سعادة، مختار نصيرة، عبد العزيز ثابت، تقديراً واحتراماً وأتقديم بشكر خاص إلى أخي عبد المجيد (سمير) لمساعدته لي.
أختي في الله "أمال معوضي" والأستاذة "زكية متول غرابه".
الأخت شيلة التي سهرت على طبع الرسالة وإخراجها في أبهى حلّة.

وكل من قدم لي يد المساعدة أقول: شكرًا جزيلاً
نعميمة "أم سعد"

الله أعلم

جامعة الازهر
جامعة الازهر
جامعة الازهر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

و بعده

فقد شغل الجيل الأول من المسلمين بالقرآن قراءة وتدبرا، تلاوة وتفهما، فأورثه محدداً حالداً، قاده إلى صنع حضارة أفلت من شمس ضيائها الساطع كل الحضارات، وخلف من بعده خلف أضعاب المجد وهو مت بعجزه الحضارية، فباتت الأمة ذيلاً في قافلة الأمم.

ودون شك فالسبب هو التفريط في حق القرآن الكريم – الصالح لكل زمان ومكان –
وعدم تحقيق مقاصده، وإلعادة توجيه الأمة إلى كتاب ربها ألف المفسرون والمفكرون في فضل
القرآن الكريم وآداب حملته وكيفية قراءته والفوائد المستتبطة منه ومن علومه، إذ أنه من جلائل
الأعمال وعظيم الأمور التي تتوجه إليها النفوس الزكية والعزائم القوية، وتتسابق إليها الهمم
العالية، والإرادات المؤمنة؛ العناية بكتاب الله تعالى وسنة رسوله الكريم حفظاً وتبيناً، فهما
وتفسيرها، ومن بين هؤلاء الجهابذة الذين زخرت المكتبة الإسلامية بكتونهم ومعارفهم، الإمام
القرطبي الذي ترك مؤلفات كثيرة كانت وما زالت كثيرة للباحثين ومرجعاً للطلبة والمتعلعين.

ولعلَّ أهمَّ مؤلفاته على الإطلاق هو تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" الذي أردت أن يكون محور بحثي هذا؛ إذ وبعد تعاملِي الكبير مع هذا التفسير وإعجابي به جاءت فكرة بحث القراءات في تفسير القرطبي وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية؟ فاهتمامه الكبير بالمسائل والأحكام الفقهية، وكذلك القراءات القرآنية، دفعني للبحث في مدى صلة القراءات بالتفسير، وكذا تبيان مدى اختلاف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف القراءات القرآنية.

سبب اختيار الموضوع

وكان اختياري لهذا الموضوع لأسباب كثيرة منها:

- لمكانة تفسير "الجامع لأحكام القرآن" عندى، وبين كتب التفسير، إذ يعد من أحسن التفاسير، وأجلها وأعظمها نفعا، ويكتفى دليلا على ذلك ما ذكره بشأنه الإمام ابن تيمية، إذ قال بعد ذكر تفسير الرمخشري: «وتفسير القرطبي خير منه بكثير، وأقرب إلى طريقة الكتاب والسنة، وأبعد عن البدع»⁽¹⁾.
- رغم شهرة هذا الكتاب إلا أنه -في نظري- لم يحظ بكثير اهتمام عند الباحثين والطلبة عدا بعض الدراسات القليلة.
- ميزة هذا الكتاب وقيمة العلمية، وعناية صاحبه بالعلوم التي ترتبط بالتفسير، من لغة ونحو وفقه وقراءات... ارتأيت أن أبحث مدى اهتمام الإمام أبي عبد الله القرطبي بالقراءات وعلاقتها بالفقه. خاصة وأنه -حسب علمي- لا يوجد من طرق هذا الموضوع.
- محاولة إحياء علم -وهو علم القراءات القرآنية- زهد فيه الكثير خاصة الطلبة.

⁽¹⁾ ابن تيمية: الفتاوى، 387/13.

الإشكالية والأهداف المتواحة من البحث

لعل إشكالية البحث يمكن أن تستشفها من خلال أسباب اختيار الموضوع، وهي محاولة لإبراز مدى عناية واهتمام أبي عبد الله القرطبي بالأحكام الفقهية والقراءات القرآنية.

ومما أنّ القرآن الكريم يشكل بقراءاته ركناً كبيراً في حل الدراسات التي لها صلة بعلوم الشرعية بل والعربية؛ إذ تعتبر القراءات أحد روافد تلك العلوم، سواء تعلق الأمر بعلوم القرآن أو بعلم النحو وعلم الصرف، وكذا علوم البلاغة، ودليل ذلك الدراسات الخاصة في هذا المجال خاصة عند المتأخرین.

وقد جرى عرف العلماء على الاحتجاج بالقراءات في التفسير وفي اللغة والنحو والصرف وعلوم البلاغة، لأنّها وصلةٌ إلينا بالسند الصحيح، بل وحتى القراءة الشاذة التي حصل الإجماع في عدم قراءتها في الصلاة، فإنه يحتاج بما في اللغة والنحو، إذ يعتبر أصح من الكلام العربي الذي يحتاج به.

ومفسر للقرآن الكريم لا بد له من تعلم القراءات، إذا أراد بيان معاني ومكونات القرآن الكريم، لأنّه بالقراءات ينكشف من معانٍ الآية ما لا ينكشف بالقراءة الواحدة؛ وبالقراءات يترجح لديه بعض الوجوه المحتملة في بعض معانٍ القرآن، وهذا يعرف كيفية النطق بالقرآن، وهذه المعانٍ في تفسير آيات القرآن الكريم من شأنها أن تفيد الفقيه في تفقهه لنصوص القرآن واستنباط الأحكام الشرعية منها، قال ابن جزي: «والكلام على القرآن يستدعي الكلام في اثني عشر فنا من العلوم وهي: التفسير والقراءات والأحكام والنسخ والحديث والقصص...»⁽¹⁾.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث للإجابة عن عدة تساؤلات أهمها:

- ماهي صلة القراءات بالتفسير؟

- وما هي علاقة القراءات بالفقه؟

⁽¹⁾- ابن حزم النكلي: التسهيل لعلوم التترفين، 1/5.

- ما هي فائدة تعدد القراءات واحتلافها؟
 - وما مدى اعتماد الإمام القرطبي القراءات القرآنية في بيان واستنباط الأحكام الفقهية؟
- وإذا كان اختلاف وتعدد القراءات القرآنية له أثراً في اختلاف الفقهاء، فإنني سوف أحاول توضيح ذلك مع اتخاذي لتفسير القرطبي ثوذاًجاً لبيان ذلك.

العقبات والصعوبات

مما تقدم يتضح أن أولى العقبات التي واجهتني في البحث هي طبيعة الموضوع نفسه، خاصة أنه يجمع بين موضوعين، يمكن القول أن الدراسات قد تناولتهما بالبحث كل حدى، وإن جمعت بينهما بعض الأدبيات النظرية السطحية في سياق الحديث عن الإمام القرطبي ومنهجه في التفسير بصفة عامة، فكان من الأساسيات التي لا بد منها التطرق إلى القراءات في تفسيره وموقفه منها دون التوسع في مسألة تأثيرها – القراءات – في توجيه الأحكام الفقهية.

وأكون صادقة إن قلت أن كثرة العقبات كادت أن تشين عزمي وإرادتي في إتمام البحث، لو لا توفيق الله تعالى لي أولاً، وتشجيع الأستاذ المشرف ثانياً والمحيطين بي.

ولعلّ من بين الصعوبات هي صياغة عنوان البحث ووضع خطة مناسبة له تتناول أهم محاوره بكثير من التوازي والتوازن والتركيز.

وكذلك قلة الدراسات في ميدان القراءات القرآنية وما وجد فغير متوفّر.

إضافة إلى كثرة الأعلام الوارد ذكرهم مما أرهقني أثناء الترجمة لهم، فرحت أعرض عن المشهور منهم.

مصادر ومراجع البحث

يأتي في مقدمة مصادر ومراجع هذا البحث تفسير الإمام القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"؛ وما كتب عن هذا التفسير ومنهج صاحبه فيه. وكتاب "أثر القراءات في الفقه الإسلامي" لصبرى عبد الرؤوف، وكذلك كتاب "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام" لصاحب محمد بن عمر بازمول.

ومجموعة من كتب القراءات القرآنية منها: "النشر في القراءات العشر" لابن الجوزي، كتاب "الكشف عن وجوه القراءات وعللها وحججها" لمكي بن أبي طالب. و"المحتسب في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها" لابن حني وغيرها.

كما اعتمدت مجموعة من كتب السير والترجم، للتعریف بالأعلام، وكذلك كتب البينة لتحرير الأحاديث الوارد ذكرها.

بالإضافة إلى قواميس ومعاجم اللغة للتعریفات اللغوية لبعض المصطلحات.

وهذا دون إغفال كتب الفقه، وبعض الدراسات والمقالات.

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: حاولت من خلالها إعطاء نظرة عامة وبجملة عن موضوع البحث، وضمنتها العناصر الأساسية للمقدمة، فذكرت أسباب اختيار الموضوع، والإشكالية والأهداف المترتبة من البحث، وكذلك العقبات والصعوبات بالإضافة إلى أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث، مع توضيح الخطوة المتبعة.

الفصل الأول: وجعلته كمدخل عام للموضوع، فخصصته للتعریف بالإمام القرطبي وكتابه "الجامع لأحكام القرآن" وإعطاء مبادئ أولية عن القراءات القرآنية، من تعریف لها وأقسامها ونشأتها وضابط قبولها، إذ ليس من المنهجية أن أدرس موقف القرطبي من القراءات، واعتمد إياها في بيان وتوجيه الأحكام الفقهية دون التعریف به وبكتابه وطريقته في التفسیر.

كما أنه ليس من اللائق الحديث عن القراءات وأثرها في توجيه الأحكام الفقهية دون التعریف بها وأقسامها، ومعرفة فائدة اختلافها.

كل هذا حتم علىّ أن أقسم هذا الفصل إلى مباحثين:

الأول: خصصته للحديث عن الإمام القرطبي وتفسيره.

الثاني: خصصته لإعطاء مبادئ أولية في علم القراءات القرآنية.

الفصل الثاني: وخصصته للحديث عن القراءات في تفسير القرطبي، فيبيت من خلاله مدى اهتمام القرطبي بالقراءات و موقفه منها (المتوترة والشاذة).

وبناءً على تمهيد تحدثت فيه عن القراءات في الأندلس، وصلتها بالتفسير: وقسمت هذا الفصل كذلك إلى مباحثين:

الأول: تطرقت فيه لمصادر الإمام القرطبي من كتب القراءات فذكرت الكتب التي اعتمدتها في بيانه للقراءات، مع إعطاء النصوص التي تبين ذلك، من تفسيره، ومن الكتب المعتمدة.

الثاني: بينت فيه موقف القرطبي من القراءات وكيف تعامل مع المتواترة منها والشاذة.

الفصل الثالث: وهو لب الموضوع؛ خصصته للحديث عن أثر القراءات في توجيهه للأحكام الفقهية عند القرطبي.

وبدأته بتمهيد تحدثت فيه عن علاقة القراءات بالفقه وقسمته هو الآخر إلى مبحثين:

الأول: جعلته للحديث عن أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي.

الثاني: جعلته للحديث عن أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي، وكيف تعامل معها، ومدى قبوله لها واحتاجه بها، ومهدت له بتمهيد تناولت فيه تعريف القراءة الشاذة، ورواتها، وحكم الاحتياج بها.

أما الخامسة: فجعلتها محطة لذكر أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

وأتبع كل هذا بجملة من الفهارس هي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

منهج البحث

الخزت مع المنهج الاستقرائي منهجاً أساسياً، اعتمدته لاستقراء وحصر وتتبع آيات الأحكام التي تعددت وجوه قراءاتها، والتي أولاها الإمام القرطبي اهتماماً واضحاً، فأدى اختلاف القراءات إلى اختلاف بين الفقهاء.

كما استخدمت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من أجل التعريف بالإمام القرطبي، وتفسيره الجامع لأحكام القرآن، وتحليل وبيان مواقفه من القراءات، وتوضيح رأيه وأقواله فيها.

كما حرصت في هذا البحث على تبع خطوات معينة، كما يأتي:

- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية روایة حفص عن عاصم، لعدم توفر روایة ورش عن نافع في قرص مضغوط.

- أعزى الأحاديث والآثار إلى مخرجتها في كتب السنة، وما وجد منها في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما.

- أعرف بالأعلام الوارد ذكرهم، خاصة الذين اعتمد أقوالهم وآرائهم.

- أثناء التمهيّش أذكر اسم الكاتب ثم الكتاب مع معلومات النشر، والجزء والصفحة، لما ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة، واكتفي بذكر اسم المؤلف والمُؤلَّف والجزء والصفحة لما يتكرر ذكره.

- جعلت الآيات القرآنية بشكل مميز، ويختلف عن خط الرسالة.

- جعلت خط المارش أقل سمكاً من خط الأصل.

- اختصرت اسم الكتاب إذا كان طويلاً، وأهم ما اختصرت:

النشر = النشر في القراءات العشر.

المنجد = منجد المقرئين ومرشد الطالبين.

الكشف = الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها.

المحتب = المحتب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها.

الإتقان = الإتقان في علوم القرآن.

البرهان = البرهان في علوم القرآن.

التيسير = التيسير في القراءات السبع.

الإصابة = الإصابة في تمييز الصحابة.

الاستيعاب = الاستيعاب في معرفة الأصحاب.

والله ولي التوفيق

وكتب نعيمة "أم سعد"

الفصل الأول:

فصل ثمة هنريكي

المبحث الأول: القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن

المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي

أولاً: النسب المولد والنشأة

نسبة:

هو الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج - بإسكان الراء والخاء المهملة - الأنباري، الخزرجي، الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين⁽¹⁾.

مولده:

يبدو أن كتب السير والترجم لم تسجل لنا ما يلقى الضوء على شخصية الإمام القرطبي، لتزيل لنا بعض ذلك الغموض حول حياته بصفة عامة، إذ لم يشر أحد إلى تاريخ ولادته، أو على الأقل السنة التي ولد فيها، وإن كان - على الراجح - أنه ولد في عصر الموحديين أي في الحقبة الأخيرة من القرن السادس الهجري - أو قبل ذلك بقليل⁽²⁾، في مدينة قرطبة⁽³⁾.

نشأته:

أشرت إلى أن شخصية الإمام القرطبي لم تخض بكم اهتمام عند أصحاب كتب السير والترجم وبالتالي لم نظرف بما يزيل الغموض الذي اكتفى حياته بصفة عامة (مولده ونشأته). وكل ما يمكننا قوله هو أنه نشأ في كنف أبيه ورعايته، والده كان يشتغل بالزراعة، قتل سنة 627 هـ، وقد أشار الإمام القرطبي لحادثة مقتل أبيه عند تفسيره لقوله تعالى: «وَكَا

⁽¹⁾- انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت) ص 317.
- المقري؛ أحمد بن محمد: نفح الطيب، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، 1988)، 2/210.
- ابن العماد: شذرات الذهب، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 5/335.
- الزركلي: الأعلام، (بيروت، دار العلوم للملاتين، ج 7، 1986)، 6/56.
- الذهبي: التفسير والمفسرون، (د.ط، د.ت)، 2/457.

⁽²⁾- انظر محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، (الكويت: دار القلم، د.ط، 1981)، ص 8.

⁽³⁾- قرطبة: مدينة أندلسية معروفة، تقع وسط البلاد، وكانت سريراً ملوكها، بما كانت ملوك بني أمية .
- انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، ت: فريد عبد العزيز الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، (1410هـ-1990م))، 4/368-369.

تَعْسِنُ الظِّيَّنَ قُتِلُوا فِيهِ سَبِيلُ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً يَعْنَدَ رَبِّهِمْ يُرَزَّقُونَ . فَرَجِينَ بِمَا أَقْتَاهُمْ
اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبِشُونَ بِالظِّيَّنَ لَمْ يَلْعَقُوا بِهِمْ مِنْ تَلْفِيمَةِ الْأَنْوَافِ كُلُّنَّهُمْ وَكَا هُمْ
يَعْزَفُونَ» ، [سورة آل عمران: 169-170] ، وذلك في المسألة الخامسة^(١).

هذه الحادثة التي ذكرها القرطبي إن دلت على شيء، إنما تدل على الوضع المزري في قرطبة التي ميزها (في عصر القرطبي) الاضطراب، والخراب الذي امتد إليها، إذ تحولت في ذلك العصر إلى موطن نزاع مستمر، وقتل غير منقطع، واضطراب متواصل، أضف إلى هذه الحادثة ما ذكره الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: «وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَ لَيْلَةٍ وَّبَيْنَ
الظِّيَّنَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ عِجَابًا مَسْتَوْدًا» [سورة الإسراء: 45] ، إذ تعرض للقتل لو لا عنابة الله ولطفه^(٢)، وكل هذا يدل على سوء الأوضاع والوضع الذي كانت تعشه قرطبة. ربما لهذه الأسباب والأحداث المليئة بالفتنة وعدم الاستقرار، اتجه الإمام القرطبي مسافراً إلى المشرق بحثاً عن العلم والمعرفة.

^(١)- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد السر زاق المهدى، (بسموت، دار الكتاب العربي، ط2، 1420هـ-1999م)).

وراجع: محمود زلط: القرطبي ومنهجه في التفسير، ص.7.

^(٢)- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 10/236.

ثانياً: تعلمه وشيوخه

تلقي الإمام القرطبي العلم في مختلف البلاد التي أقام فيها، إذ - لما بلغ السن التي تؤهلسه لتلقي العلم - تعلم العربية والشعر، إلى جانب تعلمه وحفظه القرآن الكريم، شأنه في ذلك شأن الأندلسين، إذ انفرد أهل الأندلس بهذه الطريقة⁽¹⁾، وهو بهذا يخالفون سائر الأمصار الإسلامية، حيث أن الصبيان يتولون أولاً القرآن وحده دون بقية العلوم.

ثم واصل الإمام القرطبي تعلمه منتقلًا بين حلقات العلم في قرطبة، إذ كانت مركزاً للعلم وأهله، وحلقات العلم منتشرة بجميع المدن الأندلسية، متعددة من المساجد مقرأها، إذ شهدت قرطبة ازدهاراً علمياً في القرنين السادس والسابع للهجري.

وهكذا تابعه إلى أن رحل إلى مصر، وهو على قدر كبير من الثقافة والعلم، يقول الدكتور "أحمد بدوي": «ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، وتلقى بها ثقافة واسعة في الفقه والنحو والقراءات... ودرس البلاغة وعلوم القرآن واللغة... ثم قدم إلى مصر»⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن الكتب لم تورد تاريخ رحيله عن الأندلس، ولم تذكر تاريخ قدومه إلى مصر، قال الدكتور "أحمد بدوي": «ثم قدم إلى مصر، ولست أدرى متى قدم إلى مصر»⁽³⁾.
ونجد الدكتور "محمود زلط" يذكر أن الإمام أبي عبد الله «وصل إلى مصر قبل سنة 648 هـ معتمداً في ذلك على أن شيخه "ابن رواج"⁽⁴⁾ قد توفي في تلك السنة، فلا بد أن يكون القرطبي قد وصل مصر قبل ذلك ولو بقليل»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- وقد امتدح "ابن خلدون" هذه الطريقة - لكنه بين أن الصي إذا اقتصر على اللغة والشعر حتى يكتسب قد يحول بينه وبين تعلم القرآن حائل، وتكتثر عليه مشاغل الحياة فيقطع عن العلم، وبالتالي يفوته تعلم القرآن، "مشيراً إلى أن القاضي يذكر بن العربي، فضل طريقة الأندلسين كذلك"، انظر: ابن خلدون: المقدمة، (بيروت، دار الجليل، د.ط، د.ت)، ص 596.

⁽²⁾- أحمد بدوي: "من المفسرين في عصر الحروب الصليبية" القرطبي، مجلة الرسالة (القاهرة، مجلة أسرعية للأداب والفنون)، السنة: 17، العدد: 858، الاثنين 12 ديسمبر 1949، ص 1703-1705.

⁽³⁾- المرجع نفسه، ص 1704.

⁽⁴⁾- سبأني التعريف به أثناء الحديث عن شيوخ القرطبي.

⁽⁵⁾- راجع: محمود زلط، القرطبي ومنهجه في التفسير ص 21.

وعبد القادر الهبيبي: أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة، (بيروت، موسسة الرسالة، ص 1، ١٤١١ھ، 1996)، ص 24.

ولعل الإمام القرطبي اختار مصر دون غيرها، لما كانت تميز به من رعاية لأهل العلم، إذ كانت محظوظة كثيرة من علماء المسلمين في تلك الفترة العصيبة.

ويمكن أن نشير إلى أن الإمام القرطبي - أثناء رحلته إلى مصر - كان قد تنقل بين عدّة أماكن، منها الإسكندرية، القاهرة... وبعد حادثة استقرار "منية بنى خصيب"⁽¹⁾، في صعيد مصر، قلل ابن فر 혼ون: «وكان مستقرًا بمنية بنى خصيب»⁽²⁾.

هذه - باختصار شديد - مسيرة الإمام القرطبي التعليمية، ابتداءً من حلقات العلم بالأندلس وتنقلاته بها، إلى رحلته إلى مصر وتنقله في أرجائها، هذه المسيرة التي أنجعها شيوخاً أجيالاً، تلقى عنهم العلم، وهو لاء الذين درس عليهم وأخذ عنهم وتحددت شخصيته العلمية، وأسهموا في تكوينه العلمي والثقافي، حدثنا عنهم بعض كتب التراجم، وحتى الإمام القرطبي - نفسه - ذكر بعضهم في ثنايا تفسيره، سواء الذين تلهموا عنهم في الأندلس أو في مصر،وسأذكر هنا بعض شيوخه، دون تحديد أيهم درس عليهم في قرطبة مسقط رأسه، وأيهم تلقى عنهم العلم في مصر، لأن بيان ذلك لن يتم إلا ذكر الروايات التاريخية والقرائن، ولا شك أن ذلك سيطول.

ومن بين شيوخه:

- **أبو العباس القرطبي**⁽³⁾: هو ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم، الأنباري، القرطبي، كان من أعيان فقهاء المالكية، ومن أهم مؤلفاته: "المفهم في شرح صحيح مسلم".

قال المقرئ: «... وكان بارعاً في الفقه والعربية، عارفاً بالحديث، ومن اخذ عنه القرطبي صاحب التذكرة»⁽⁴⁾، وقال ابن فر 혼ون: «سمع - أبي القرطبي - من الشيخ أبي العباس

⁽¹⁾ منية بنى خصيب "المنيا": بضم الميم وسكون النون وباء مفتوحة / مدينة مشهورة بالصعيد الأدنى، تقع شمال أسيوط، وهي نسبة إلى رجل يسمى "الخصيب" أو ابن الخصيب" كان حاكماً لها قبل بعض الخلفاء العباسيين، وهذه قبس في تسميتها" بين الخصيب" أو "منية أبي الخصيب"، وهي مدينة كبيرة حسنة، كثيرة الأهل والسكن على شاطئ النيل.

انظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 5/218.

⁽²⁾ ابن فر 혼ون: الديباج المذهب، ص 318.

⁽³⁾ انظر ترجمته: ابن العماد: شذرات الذهب، 5/273. 274. والمقرئ: نفح الطيب، 2/615.

والزركلي: الأعلام، 1/178.

⁽⁴⁾ المقرئ: نفح الطيب، 2/615.

أحمد بن عمر القرطبي، مؤلف "المفهم في شرح صحيح مسلم" بعض هذا الشرح⁽¹⁾.

- أبو علي الحسن البكري⁽²⁾: هو المحدث صدر الدين أبو علي الحسن بن محمد بن عمرو، القرشي التيمي النيسابوري، ثم الدمشقي، رحل إلى مصر، مات بها سنة 656 هـ.

- ابن أبي حجة⁽³⁾: هو الشيخ أبو جعفر أحمد بن محمد القيسى، المعروف بـ ابن أبي حجة، من أهل قرطبة، من مؤلفاته: "تسديد اللسان لذكر أنواع البيان"^{'''}، توفي سنة 643 هـ.

- ابن الجهمي⁽⁴⁾: هو هاء الدين علي بن هبة الله بن سلامة اللخمي -المعروف بـ ابن الجهمي، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، رحل في طلب العلم، كان إماماً في الحديث والفقه والقراءات والنحو، توفي سنة 649 هـ.

- ابن رواج⁽⁵⁾: هو الشيخ رشيد الدين أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن علي، المعروف بـ "بابن رواج" الإسكندرى المالكى، كان فقيهاً ومحدثاً، قال السيوطي: «أخذ عنه كثير من طلاب العلم، كان من بينهم أبو عبد الله القرطبي»⁽⁶⁾، توفي سنة 648 هـ.

⁽¹⁾- ابن فرجون: الديباج المذهب، ص 317.

⁽²⁾- انظر ترجمته: الذهي: تذكرة الحفاظ، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 144/4، 232.

⁽³⁾- انظر كلي: الأعلام، 2/210.

وذكره الإمام القرطبي في تفسيره، المسألة الخامسة، عند تفسيره الآيتين (169-170) من سورة آل عمران، 246/4-265.

⁽⁴⁾- ابن العماد: شذرات الذهب 5/246، والزركلي: الأعلام 13/284.

⁽⁵⁾- انظر: ابن العماد: شذرات الذهب 5/242، والذهبي: تذكرة الحفاظ 4/1411.

⁽⁶⁾- السيوطي: طبقات المفسرين، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص 39.

ثالثاً: مؤلفات القرطبي

كانت أوقات الإمام القرطبي - كما تذكر كتب التراجم - ما بين توجهه إلى الله وعبادة وتصنيف، إذ اتصف الإمام بكثرة الإطلاع، ووفر العلم، يدل على ذلك تصانيف التي ألفها، وفيه قال الذهبي: «إمام متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفر علمه»⁽¹⁾.

ولعل أهم مؤلفاته هو تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، وما حواه، مما يدل على اهتمامه بالعلم، وعكوفه على تحقيق مسائله من فقه، وأصول فقه، وبيان لقراءات القرآن، إلى توضيح ما في الآيات الكريمة من لغة ونحو وصرف.

وذكر المؤرخون تصانيف أخرى للإمام القرطبي - غير تفسيره - أهمها:

- التذكار في أفضل الأذكار.
- التذكرة بأمور الآخرة.
- الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى.
- شرح التفصي.
- قمع الحرث بالزهد والقناعة، ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة.
- أرجوزة: جمع فيها أسماء النبي ﷺ.

قال ابن فرحون: «جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثنين عشر مجلداً، سماه "كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي القرآن" وله "شرح أسماء الله الحسنى" وكتاب "التذكرة بأمور الآخرة" بمحليين، وكتاب "شرح التفصي"، وكتاب "قمع الحرث بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة"، لم أقف على تأليف أحسن منه في بابه، وله "أرجوزة" - جمع فيها أسماء النبي ﷺ، وله تأليف وتعليق مفيدة غير هذه»⁽²⁾.

⁽¹⁾ - الذهبي: *الفسير والمفسرون*، 457/2.

⁽²⁾ - ابن فرحون: *الديباج المذهب*، 317.

وانظر: المقرئ: *فتح الصيغ*، 210/2 - 211.

وقال صاحب "كشف الظنون": «له من الكتب -يقصد القرطي- الأسئلة في شرح أسماء الله الحسنى، الإعلام بما في دين النصارى وإظهار محسن الإسلام، التذكار في أفضل الأذكار، الذكرة في أحوال الموتى والآخرة، جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة واي الفرقان، شرح التصصي، قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد ذل السؤال بالكتب والشفاعة وغير ذلك»⁽¹⁾.

رابعاً: مكانة العلمية وأقوال العلماء فيه

أثنى العلماء على الإمام القرطي بأحسن العبارات، ووصفوه بأجمل الصفات لما كان يتحلى به من الأخلاق الحميدة، والورع والزهد في الدنيا، ولثقافته الواسعة وعلمه الوافر، وفيما يأتي أهم ما قيل فيه- حتى وإن كانت أقوالاً متقاربة -.

يقول ابن فر 혼: «كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنיהם من أمور الآخرة، أو قاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف»⁽²⁾. ونقل المقرى عن الكتبي قال: «كان شيخاً فاضلاً، وله تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفر علمه»⁽³⁾.

وقال ابن العماد: «إمام علم من الغواصين على معانى الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل»⁽⁴⁾.

ونجد الذهبي عرض كثيراً من صفات الإمام القرطي، فوصفه بأنه: «إمام متقن، متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وذكائه، وكثرة اطلاعه، رحل وكتب وسع، وكان يقظاً فهماً، حسن الحفظ مليح النظم، حسن المذاكرة، ثقة حفظاً»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- حاجي حلبي: كشف الظنون، (دار الفكر، د.ط، 1982)، 129/6.

⁽²⁾- ابن فر 혼: الديباج المذهب، ص 317.

⁽³⁾- المقرى: نفح الطيب، 2/211.

⁽⁴⁾- ابن العماد شذرات الذهب 5/335.

⁽⁵⁾- الذهبي: التفسير والمفسرون، 2/457.

خامساً: وفاته⁽¹⁾

رغم أن المصادر التاريخية المترجمة للإمام القرطي لم تشر إلى السنة التي ولد فيها، إلا أنها تتفق على سنة وفاته، بل تذكر أنه توفي ليلة الاثنين التاسع من شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة هجرية (671هـ).

المطلب الثاني: تعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن"

أولاً: وصف عام للكتاب

ذكر الإمام القرطي -رحمه الله- في مقدمة التفسير أنه وسم مصنفه هذا بـ "الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان"⁽²⁾؛ ويعد الكتاب من التفاسير الطويلة. وقد «طبع هذا التفسير عدّة مرات، إذ عنيت بطبعه وتصحيحه دار الكتب المصرية» ونشرته «وزارة الثقافة المصرية»، مصورة عن طبعة «دار الكتب» سنة 1967م، ثم أعادت مؤسسة الشعب الصحفية بمصر طبعه في ثمانين جزءاً⁽³⁾.

كذلك اهتمت بهذا المؤلّف «دار إحياء التراث العربي -بيروت».

أما الطبعة التي اعتمدتها، فصادرة عن «دار الكتاب العربي» -بيروت-، وهي الطبعة الثانية صدرت سنة 1420هـ - 1999م، من تحقيق عبد الرزاق المهدى وجاءت في عشر مجلدات، كل مجلد يضم حزأين، وعدد صفحات كل جزء يفوق أربع مائة صفحة، عمقاس (25×17 سم)

ثانياً: مضمون الكتاب

سبب التأليف:

يُ بين الإمام القرطي سبب تأليفه لهذا التفسير في المقدمة فقال: «فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع الذي استقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء إلى أمين

⁽¹⁾- ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 318.

المقرري: نفع الضي، 2/211.

ابن العماد: شذرات الذهب، 5/335.

⁽²⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 1/30.

⁽³⁾- المصدر نفسه، مقدمة الجزء الثالث التي كتبها أبو إسحاق أقطيفيش، طبعة دار إحياء التراث العر

الأرض، رأيت أن اشتغل به مدى عمري واستفرغ فيه متنّي، بأن أكتب فيه تعليقاً وجيزاً... وعملته تذكرة لنفسي، وذخيرة ليوم رمسي، وعملاً صالحاً بعد موتي»⁽¹⁾.

مادة التفسير:

لم يغفل الإمام القرطبي -في المقدمة- مادة تفسيره وشرطه، حيث قال: «يتضمن نكتاً من التفسير، واللغات، والإعراب والقراءات ، والرد على أهل الزيف والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيهما، ومبيناً ما أشكل منهما بأقوال السلف ومن تبعهم من الخلف...، وشرط في هذا الكتاب، «إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفاتها... وأضرب عن كثير من فصص المفسرين، وأخبار المؤرخين، إلا ما لابد منه، ولا غنى عنه للتبيين، واعتنيت من ذلك تبيان آي الأحكام بسائل تفسر عن معناها، وترشد الطالب إلى مقتضاها، فضمّنت كل آية تتضمن حكماً أو حكمين مما زاد مسائل نبيّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب الترول، والتفسير الغريب والحكم، فإن لم تتضمن حكماً ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل وهكذا إلى آخر الكتاب»⁽²⁾.

هكذا بين الإمام القرطبي في مقدمة الكتاب سبب التأليف ومادة التفسير والخططة العامة التي انتهجهما في تفسير آيات الأحكام -خاصة-.

وعن مادة هذا التفسير قال الداودي: «أسقط منه الفصص والتوارييخ، وأثبتت عوتها أحكام القرآن واستبطاط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ»⁽³⁾. وقد صدر الإمام القرطبي تفسيره بخطبة حوت نبدأ من علوم القرآن ربما رأها ضرورية، تكلم فيها عن مسائل لها علاقة بالتفسير والمفسر، ولها صلة بالقرآن وقارئه ومستمعه ومتعمّه، والعامل بها، وكيفية تلاوته، وما جاء في إعراب القرآن وتعليمه، وما جاء من التوعيد في تفسير القرآن بالرأي، والبحث على تفسيره بالسنة، وتحدث عن إعجاز القرآن، كما أهتم ببحث مسأله

⁽¹⁾- القرطبي: أجمع لأحكام القرآن، 29/1.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 30/1.

⁽³⁾- الداودي: طبقات المفسرين، 2/66.

علم القراءات، فعقد باباً لتوسيع معنى نزول القرآن على سبعة أحرف، مورداً أقوال العلماء المختلفة حول مسألة: هل الأحرف السبع المقصودة بها القراءات السبع أو لا؟⁽¹⁾.

ثم تناول بعد ذلك تفسير سور القرآن الكريم سورة سورة حسب ترتيب المصحف، من سورة الفاتحة إلى سورة الناس، بمنهج علمي دقيق رسم خطوطه العريضة في المقدمة.

وستتعرف على السمات الأساسية لطريقته في التفسير في النقطة الموالية

ثالثاً: عرض عام لمنهجية القرطي في التفسير:

أشار الإمام أبو عبد الله القرطي في مقدمة تفسيره إلى المادة العلمية التي أوردها وما تضمنه الكتاب من قراءات وإعراب وأسباب الترول...، وبين الطريق العلمي ومنهجه العام في التفسير، وشرطه الذي اشترطه على نفسه، الأمر الذي يساعدنا في استنباط النقاط الأساسية والسمات العامة لمنهجية القرطي في التفسير، مع استقرارنا لبعض السمات من خلال طريقته العلمية في التفسير، وفيما يأتي نحاول حصر وتلخيص هذه الميزات في نقاط وباختصار.

لا يخفى على أحد -مطلع على تفسير القرطي- الاهتمام الذي أولاه للعلوم التي لها صلة بالتفسير، فقه (المسائل والأحكام الفقهية) ولغة ونحو وقراءات، وعلوم القرآن من ناسخ ومنسوخ وأسباب الترول...، تعدد هذه العلوم جعل منهجه متفرعة ومتعلدة السمات؛ أهمها:

-الاهتمام الكبير بالمسائل الفقهية:

توسع الإمام القرطي وأفاض في بيان الأحكام الفقهية، وتعرض لآراء الفقهاء وأقوالهم، وما دار بينهم من خلافات، مع مناقشته لها، وقد صرّح بذلك (كما أشرنا) في مقدمة كتابه، وقد اعتمد النحو واللغة في توضيح الأحكام، مع القراءات القرآنية، وتعددتها، وما لها من دور في تغيير الحكم الفقهي أو شرحه وتوضيحه.

وقد ذكر مصطفى إبراهيم المشني موافق الإمام القرطي في هذا المجال، هذه المواقف التي وإن دلت على شيء إنما تدل على مدى اهتمامه وعنایته بالمسائل الشرعية والأحكام الفقهية، وسائلق هذه المواقف بشيء من التصرف والاختصار⁽²⁾.

⁽¹⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 7/1 85-

⁽²⁾- مصطفى المشني: مدرسة التفسير في الأندلس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1986)، ص 502، 519.

"من هذه المواقف أنه كان يعرض لآراء مذهب الإمام مالك- وهو مذهبـ في المسألة الفقهية دون رد أو تعقيب، ولعله يشير بذلك إلى الرضا والقبول عن كل ما ذكره، ومثال على ذلك: عند تفسيره لقوله تبارك وتعالى: **(إِنَّمَا حَرَمَ لِكُلِّنِعَةٍ الْمُبَيْتَةَ وَالْمَدْحُومَ وَكُلُّنَّهُ الْغَنَزِيرُ وَمَا أَهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطَرَّ لِحِلْيَةٍ بِأَيْمَانِهِ وَلَا حَمَادٍ فَلَا إِثْمَهُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَحْيَهُ**⁽¹⁾ [سورة البقرة: 173] ... قال المشيـ: «ثم نرى القرطـي بعد ذلك يعرض لآراء المذاهب الفقهـية منها مذهب الإمام مالـك دون ترجـيع بينها أو تعـقيـب، ولعله أيضـاً يشير إلى الرضا والقبول؛ ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالـى: **(وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا مَحْتَى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَيِّ اللَّيْلِ)**⁽²⁾ [سورة البقرة: 187]. كذلك نجد الإمام القرطـي لا يرضـي مذهبـ أهل الظاهر ويرـده، ثم يقف مع الجمهور⁽³⁾، اعتمـادـاً على الحديث الصحيح.

كما نجده يرد رأي المالكية مرّجحاً رأي الجمهور عليه مرتضياً ذلك لقيام الدليل على صحته⁽⁴⁾، أمّا عن ظاهرة التعصب المذهبي فالإمام القرطبي من الذين يُعرف عنهم عدم التعصب، فقد كان يرّجح من المذاهب ما يجد الصواب والحق بجانبه وإن كان مخالفًا لمذهبه إضافة إلى ما سبق يُلاحظ أنه لم يقتصر على الفقه المالكي، وإنما كان يعرض إلى جانبه آراء المذاهب الفقهية الأخرى، وذلك هو الفقه المقارن، ومسلكه في هذه الحالة يشبه منهجه السابق، فهو أحياناً يعرض ويوجه، وأحياناً أخرى يسلك مسلك المناقشة والتر吉ح.

العنابة بالقراءات القرآنية:

كانت للإمام القرطبي عناية كبيرة واضحة بالقراءات القرآنية وتوجيهها، إذ يُعد كتابه من أهم الكتب التي تناولت هذا العلم، وكانت له مواقف متعددة منها، إذ كان يستعرض القراءات ويوجهها على المعاني، وذكر وجوه الإعراب، وأقوال النحويين والمفسّرين، فإذا كانت القراءة متواترة، أمّا القراءات الشاذة، فـكـان غالباً ما يوجهها ويرجعها إلى اللغات، مبيناً ضعفها

⁽¹⁾- انظر: القرشي: الجامع لأحكام القرآن 2/210 (المقالة الرابعة).

⁽²⁾-المصدر نفسه، 318/2، (المقالة الخامسة عشر).

⁽³⁾-المصدر نفسه، انظر المسألة الثالثة عشر عند تفسيم الآية 180 من سورة البقرة ، 2/318-319.

⁽⁴⁾ انظر: المصدر نفسه، 2/311-335 عند تفسيم الآية 187 من سورة البقرة.

وشذوذها، وأنّها مخالفة لسوان المصحف، وأشار إلى أن هذا النوع من القراءات ينبغي أن يدرج في التفسير ولا يقرأ به، وذلك بعد ردّها ورد قول من تأوّلها من العلماء⁽¹⁾.

وسأذكر وبيانجاز طريقته في عرض القراءات وموافقه المتعددة منها، على أن يأتي شرح وتفصيل ذلك في الفصل المولى إن شاء الله تعالى.

فباختصار كان-رحمه الله- يستقصي القراءات، مع نسبة كل قراءة إلى قارئها، وبيانه لدرجة القراءة، ويوجهها لغويًا، كذلك غالباً ما يستعرض القراءات المتواترة الواردة في اللفظ الواردۀ في اللفظ دون ترجيح أو تعقب.

ومثال هذا الاهتمام ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: «مَا فَنِسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِيَ نَسَابَتِهِ بِغَيْرِ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَكْلَمَ تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ مَلِكٌ كُلُّ شَيْءٍ قَهِيرٌ» [سورة البقرة: 106]، إذ قال: «أَوْ نُنسَاهَا»،قرأ أبو عمرو ابن كثير بفتح النون والسين والمهمز وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاحد وأبي بن كعب وعبيد بن عمير والتّخعي وابن محيسن، من التّاخرين، أي تؤخر نسخ لفظها، أي تركه في آخر ألم الكتاب فلا يكون، وهذا قول عطاء. وقال غير عطاء: معنى ننساها: تؤخرها عن النسخ إلى وقت معلوم؛ من قولهن نسأت هذا الأمر إذا أحرته... فالمعنى تؤخر نزولها أو نسخها... وقيل نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر، وقرأ الآقون «نُنسَاهَا» بضم النون من النسيان الذي يعني الترك، أي تركها فلا نبدّلها ولا ننسخها؛ قاله ابن عباس والستّي، ومنه قوله تعالى: «نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُ» [سورة التوبة: 67]..، أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب، واحتار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم... وقال الزجاج: إن القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك، لا يقال: أنسى يعني ترك...والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى «أو ننسها» تبع لكم تركها؛ من نسي إذا ترك، ثم تعدّيه... وقيل: «من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها...»⁽²⁾.

الملاحظ من هذا المثال هو استعراض القرطي للقراءات الواردة في اللفظ مع توجيهه لها على المعنى، ونسبة كل قراءة إلى قارئها.

⁽¹⁾ انظر: المشنون: مدرسة التفسير في الأندلس، ص 284.

⁽²⁾ انظر: القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 2/67.

وباطل علينا على كتب القراءات بحد الاختلاف الوارد في لفظ "نسها" موافقا لما ذكره القرطبي، قال ابن حاليه: «قوله تعالى (أو نسها) يقرأ بفتح النون والهمز، وبضمها وترك الهمز، فالحججة لمن فتح النون وهمز: أنه جعله من التأخير، أو من الزيادة... والحججة لمن ضم وتوك الهمز: أنه أراد الترك، يريد أو نتركتها فلا ننسخها»⁽¹⁾.

أما القراءات الشاذة وكما ذكرت سابقاً أنه قال ينبغي أن تدرج في التفسير ولا يقرأ بها، فإنه كان يوجهها كذلك على لهجات بعض القبائل ولغاتها فعند تفسير لقوله تعالى: «اهدنا الصراط المستقيم» [سورة الفاتحة: 6].

يقول الإمام القرطبي: «وقرئ السراط (بالسين) من الاسترات بمعنى الابتلاء، لأن الطريق يسترط من يسلكه، وقرئ بين الرازي والصاد، وقرئ بزاي خالصة والسين الأصل، وحكي سلمة عن الغراء قال: الزراط بالخلاص، الراي لغة لعذرة⁽²⁾ وكلب وبين ليقُن، قال: وهؤلاء يقولون في أصدق، أزدق، وقد قالوا: الأَزْدُ وَالْأَسْدُ، ولست به ولصق به»⁽³⁾.

-اهتمامه بالتفسير بالتأثر:

اهتم الإمام القرطبي بالتفسير بالتأثر اهتماماً واضحاً، إذ جعله أصل من أصول منهجه في التفسير، إلى درجة أن يكاد يفسّر كل آية قرآنية بأية أخرى - إذ القرآن يفسّر بعضه بعضًا - وذلك ما يساعد في إدراك معاني الألفاظ القرآنية، وتبيين مدلولاتها وأغراضها، وأظن أنه لا داعي لإعطاء الأمثلة على هذا، لأن ذلك في تفسيره كما أشرت كثير.

أما عن تفسيره للقرآن بالحديث الشريف فقد تخلّى واضحاً، في عدة مواطن بل وكانت له مواقف متعددة؛ إذ كان يستشهد بما أثر عن النبي ﷺ من الحديث في بيان المعاني وتوضيح الآيات، دون اجتهاد أو عرض لأقوال غيره وأحياناً أخرى يستشهد بالحديث مع ذكره الفوائد المستنبطة من الحديث⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن حاليه، الحجة في القراءات السبع، ت: عبد العال سالم مكرم، (بيروت، مؤسسة الرسالة)، ص 86.

⁽²⁾ عذرة: يظن عظيم من أسلم، وهو عذرة بن سعد بن هنم بن زيد بن ليث بن سود بن الحنافى بـ قضاعة. تفرعت منه أفحاد كثيرة، وكان منهم في اليمن وفي شمال الحجاز والشام

انظر: محمد سليمان الطيب: موسوعة القبائل العربية، (مصر، دار الفكر العربي، ط 1، 1993)، ص 242.

⁽³⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/ 192.

⁽⁴⁾ انظر: المصدر نفسه، 1/ 374. عند تفسيره لقوله تعالى: **فَوَلَا يَمْدُوا بِأَيْمَانِهِمْ كَمَا هُمْ** :

وكما اهتم بتفسير القرآن بما أثر عن النبي ﷺ من أحاديث شريفة، فقد جعل بأيّاً من أبواب مقدمة كتابه "الجامع لأحكام القرآن" تحدث فيه عن التفسير بالحديث فجعل عنوانه: "باب تبيين الكتاب بالسنة، وما جاء في ذلك"⁽¹⁾، وساق عدة آيات قرآنية تبيّن أن القرآن تفسّره السنة، وذكر أحاديث تدلّ على ذلك.

ـ إكثار الاستشهاد بالشعر واهتمامه باللغة:

اهتم الإمام القرطبي كثيراً في تفسيره، فعلم اللغة يعتبر أصل من الأصول التي يقوم عليها التفسير، فقد اكثراً من ذكر المسائل النحوية واللغوية، وكثيراً ما يستشهد بالشعر، وأظن أنه لا داعي لذكر الأمثلة لأن ذلك في تفسيره كثير بل وهناك من ألف في هذا الموضوع⁽²⁾.

ـ عناته بمحاجة أخرى من علوم القرآن:

السمة الأخرى التي اتسم بها تفسير القرطبي هي عناته الواضحة بعلوم القرآن من أسباب الترول، الناسخ والنسخ، وهذا أمر طبيعي لأنّه اعنى بذكر واستبطاط الأحكام الذي يستوجب الاهتمام بمثل هذه المباحث.

وباختصار يمكن القول أن الإمام القرطبي قد وفى بما شرط على نفسه في هذا التفسير وما ذكره في المقدمة، قال الذهبي: «القارئ لهذا التفسير يجد أن القرطبي -رحمه الله- قد وفى بما شرط على نفسه في هذا التفسير، فهو فعلًا يعرض لذكر أسباب الترول والقراءات والإعراب، وبين الغريب من ألفاظ القرآن ويحتمل كثيرة إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب...»⁽³⁾.

هذا ونجد الإمام في تفسيره يجعل تفسير الآيات على شكل مسائل، ونادرًا ما يفسّر الآية من غير أن يجعلها في أبواب ومسائل.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/72 - 75.

⁽²⁾- من بين من ألف في هذا الموضوع: عبد القادر رحيم جدي الهمي، ألف كتاباً سماه، "أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن"، صدر عن مؤسسة الرسالة سنة 1996م.

- والأستاذ عبد العال سالم مكرم ألف كتاباً سماه: "الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، صدرت الطبعة الأولى عام 1418 هـ - 1998م عن عالم دار الكتب.

⁽³⁾- الذهبي: التفسير والمفسرون، 2/322.

المبحث الثاني: مبادئ عامة في القراءات

المطلب الأول: تعريف القراءات ونشأتها

أولاً: تعريف القراءات

لغة: القراءات جمع قارة، وهي في اللغة مصدر سماعي لـ قرأ، يقال: قرأ فلان يقرأ قراءة، وقرأنا، يعني "تلا" فهو قارئ⁽¹⁾.

ومادة (قرأ) تدور في لسان العرب حول معنى الجموع والاجتماع.

جاء في معجم مقاييس اللغة: «في مادة "قرى" أن هذا الباب إذا همز كان هسو والأول (يعني قرى) سواء، معناه الجموع والاجتماع»⁽²⁾.

وجاء في اللسان: «وقد تحذف الهمزة منه تخفيفا»⁽³⁾.

«ومنه سمي القرآن، كأنه سمي بذلك بجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك وقيل: لأنه يجمع السور فيضمها»⁽⁴⁾.

«والقراءة من قرأ يقرأ وقرأنا، فهو قارئ، وهم قراء وقارئون»⁽⁵⁾.

وقال صاحب اللسان: «قرأت الشيء قرأنا جمعته وضمته بعضه إلى بعض، ومنه قولهم ما قرأت هذه الناقه سلي فقط وما قرأت جنينا فقط، أي لم يضط姆 رحمها على ولد»⁽⁶⁾.

«وقرأت القرآن لفظت به مجموعا»⁽⁷⁾.

ومنا سبق يتضح أنه لم يُفرق بين الفعلين "قرأ" و"قرى".

(1)- الترمي؛ يحيى بن شرف: تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت)، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، 3/83.

(2)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: محمد عبد السلام هارون، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 5/79.

(3)- ابن منظور: لسان العرب، (بيروت)، دار التراث العربي، د.ط، د.ت)، 5/42.

(4)- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 5/79.

(5)- مرتضى الزبيدي: ناج العروس، ت: علي شيري، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1414هـ - 2003م)، 1/221.

(6)- ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين: لسان العرب، (بيروت)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 5/42.

(7)- المصدر نفسه، ص 5/43.

-وانظر: مرتضى الزبيدي: ناج العروس، 1/221.

القراءات اصطلاحاً:

تعددت تعریفات هذا العلم الجليل، رغم تقاربها في المعنی؛ وفيما يأتي أهم ما أورده العلماء في ذلك :

-**تعريف ابن الجزری^(۱) -رحمه الله تعالى:-**

عرف الإمام ابن الجزری القراءات القرآنية بقوله: «القراءات علم بكيفية أداء كلمات القرآن، واحتلافها بعزو الناقلة»^(۲).

-**تعريف الدمیاطی^(۳) :**

بشأن تعريف هذا العلم قال الدمیاطی: «إن علم القراءات علم يعلم منه اتفاق الناقلين لكتاب الله تعالى، واحتلافهم في الحذف والإثبات والتحريك، والتسكين والفصل والوصل، وغير ذلك من هيئة النطق والإبدال من حيث السماع»^(۴).

وقال: «أو يقال: علم بكيفية أداء كلمات القرآن واحتلافها معزوا لناقله»^(۵).

-**تعريف عبد الفتاح القاضی:**

عرف -رحمه الله- القراءات بأها: «علم يعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واحتلافاً مع عزو كل وجه لناقله»^(۶).

-**تعريف محمد سالم محسین:**

يُعرفها بنفس التعريف الذي عرفها به عبد الفتاح القاضی^(۷).

^(۱)-ابن الجزری، هو محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخیر الدمشقی ثم الشیرازی الجزری، حجۃ في القراءات، محدث حافظ، مفسر، أشهر مصنفاته "النشر في القراءات العشر"، "منجد المقرئین"، وله تصانیف في التفسیر، والحديث والفقہ، توفي سنة 833ھـ. انظر: السیوطی: ذیل طبقات الحفاظ (مطبوع مع ذیل تذكرة الحفاظ؛ دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ص376-377. و الزركلی: الأعلام، 45/7.

^(۲)-ابن الجزری: المسجد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1420ھـ-1999م)، ص.9.

^(۳)-هو أحمد بن محمد بن عبد الغنی الدمیاطی، شهاب الدين الشهير بالبناء، عالم بالقراءات، ت1117ھـ. انظر: الزركلی: الأعلام، 1/240.

^(۴)-الدمیاطی: الاتحاف، (دار الكتب العلمية، د.ط، 1419ھـ-1998م)، ص.5.

^(۵)-المرجع نفسه، ص.5.

^(۶)-عبد الفتاح القاضی: البذور الزاهرة، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1401ھـ-1981م)، ص.7.

^(۷)-انظر: محمد سالم محسین: المهدب في القراءات العشر، (دار الأنوار للطباعة، ط2، 1389ھـ-1978م)، 1/6.

تعريف بدر الدين الزركشي⁽¹⁾:

يرى الزركشي أن «القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في كتابه الحروف وكيفيتها من تحريف وتشليل وغيرهما»⁽²⁾.

واضح أن الزركشي جعل القراءات اختلاف ألفاظ الوحي في كتابه الحروف وكيفيتها من تحريف وتشليل وغيرها، وقد علق الفضلي على هذا التعريف فقال: «ويستخلص من تعريفه هذا أن القراءات تختص بال مختلف فيه من ألفاظ القرآن الكريم، بينما نجد علماء القراءات يوسعون في دائرة شمول القراءات إلى المتفق عليه أيضاً، وذلك في تعريفهم العلم القراءات»⁽³⁾.

لكن محمد بازمول ردّ هذا التعقيب وقال: «وذلك لأن مواضع الاتفاق ليست قراءات وإنما هي قرآن، ومواضع الاختلاف منها ما يصح كونه قرآناً ومنها ما لا يصح»⁽⁴⁾. أقول: إن علم القراءات كما ورد في أغلب تعرifications علماء هذا الشأن يعني بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً.

أما الإمام الزرقاني فيرى أن القراءات: «مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراءة مخالفًا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئةها»⁽⁵⁾.

والملاحظ أن الزرقاني -رحمه الله- حصر القراءات في اختلافات القراء في النطق بالكلمات القرآنية.

هذه أهم التعرifications التي أوردها العلماء بشأن القراءات القرآنية، والتي تعددت رغم أنها تكاد تجتمع في معناها على أن القراءات هي ذلك العلم الذي يهتم بكيفية النطق بالكلمات

⁽¹⁾-بدر الدين الزركشي هو: محمد بن يهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله، فقيه أصوفي محدث، تركي الأصل، مصرى المولد، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، ولد سنة 775هـ، ت 794هـ. انظر: رضا كحالة: معجم المؤلفين، (بيروت)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 3/174-175، الزركشي: الأعزام، 6-69.

⁽²⁾-الزركشي؛ بدر الدين: البرهان، ت: أبو الفضل إبراهيم، (بيروت)، دار المعرفة، ط 2، د.ت)، 1/318.

⁽³⁾-الفضلي، عبد الحادي: القراءات القرآنية، (بيروت)، دار القلم، ط 2، 1980)، ص 55.

⁽⁴⁾-محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، (الرياض)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط 1، (1417هـ-1996م)، 1/108.

⁽⁵⁾-الزرقاو: المناهج، ت: فواز أحمد زمرلي، (بيروت)، دار الكتاب العربي، ط 3، (1419هـ-2009).

القرآنية وطريق أداتها اتفاقاً واختلافاً مع ذكر مذاهب القراء، واختلاف الناقلين من حيث المدف والإثبات والتحريك والإسكان، ومن حيث المد والقصر، الإدغام والإظهار، والزيادة والنقصان، مع عزو كل مذهب إلى صاحبه.

ثانياً: نشأة القراءات

أنزل القرآن الكريم على سبعة أحرف تيسيراً للأمة، فتعددت أوجه القراءة «وكان النبي ﷺ يتلو ما نزل عليه على أصحابه في الصلاة وغيرها، فكانوا يحفظونه ويعلمون به فتعلّموا القرآن والعمل جمِيعاً»⁽¹⁾، فالالأصل أنه ﷺ أقرأ أصحابه القرآن كما نزل فحفظوه في الصدور، وكان كل صاحبي يقرأ بما تعلم من تلك الأحرف، إذ كانت القراءات في عهد النبي ﷺ متباعدة تباعيَةً بين الأحرف السبعة فكان كل صاحبي يقرأ بما تعلم من تلك الأحرف، ولعلَّ أهم دليل على اختلاف قراءات الصحابة؛ الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم بن حزام⁽²⁾ يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءاته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرأ بها رسول الله ﷺ. فكانت أساؤره في الصلاة، فتربيصت حتى سلم، فلبيته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟ قال: أقرأها رسول الله ﷺ. فقلت كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حرف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «أقرأ يا هشام»، فقرأ عليه القراءة التي كنت سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا نزلت»، ثم قال النبي ﷺ: «أقرأ يا عمر»، فقرأ قراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «كذلك أنزلت إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه»⁽³⁾.

⁽¹⁾- القرشي، الجامع لأحكام القرآن، 1/39.

⁽²⁾- هشام بن حكيم بن حرام بن خوبيلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسيدي، أسلم يوم الفتح. انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، ت: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد المروحد، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ-1995م)، 100/4.

- وابن حجر العسقلاني: الإصابة، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط 1، (1396هـ-1976م)), 10/245.

⁽³⁾- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، 6/100.

وقد حفظ القرآن في زمن الرسول ﷺ جمع من الصحابة، اتصلت أسانيد القراءات ببعضهم؛ منهم⁽¹⁾: عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء، قال ابن الجوزي: «ولما حصل الله تعالى بحفظه من شاء من أهله قام له أئمة ثقات تجردوا لتصححه، وبذلوا أنفسهم في إتقانه وتلقوه من النبي ﷺ حرفاً حرفاً، لم يهملوا منه حركة ولا سكونا ولا إثباتاً ولا حذفاً، ولا دخل عليهم في شيء منه شك ولا ذهاب، وكان منهم من حفظه كله ومنهم من حفظ أكثره، ومنهم من حفظ بعضه كل ذلك في زمن النبي ﷺ»⁽²⁾.

وقال الإمام الذهبي: «الذين عرضوا على رسول الله ﷺ القرآن: عثمان بن عفان (ت 35هـ) علي بن أبي طالب (ت 40هـ) وأبي بن كعب (ت 32هـ) (على خلاف وهذا الراجح)، وعبد الله بن مسعود (ت 32هـ)، وزيد بن ثابت (ت 45هـ)، وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء؛ فهؤلاء الذين حفظوا القرآن في حياة النبي ﷺ وأخذ عنهم عرضاً، عليهم دارت أسانيد قراءة الأئمة العشرة»⁽³⁾.

وبعد وفاة النبي ﷺ ظلت القراءة على حالها، ولم يحدث تغير في القرآن سوى جمعه في مصحف واحد على عهد أبي بكر الصديق.

وفي عهد الخليفة عثمان بن عفان كثر الاختلاف وكاد المسلمون يكفر بعضهم ببعض، لاعتمادهم في قراءتهم على المصاحف الشخصية الخاصة ببعض الأفراد، بما تحويه من احتلافات ولهجات متباعدة، فجمع عثمان نفعه القرآن في مصحف واحد، وحمل عليه جميع القراء في جميع الأمصار، وقيدهم بعدم الخروج عن رسم المصحف العثماني، -لكن أشير إلى أن هذا لا يعني أنه

⁽¹⁾- انظر: - الذهبي، شمس الدين: معرفة القراء الكبار، (بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1986)، 24/1.

- البخاري: الجامع الصحيح، كتاب فضائل القرآن، باب: لقراء من أصحاب النبي ﷺ، 102/6.

وقد عقد الإمام القرطبي ببابا في مقدمة تفسيره سعاد. باب: ذكر جمع القرآن، وسبب كتب عثمان المصاحف وإحرافه ما سواها، وذكر من حفظ القرآن من الصحابة نفعه في زمن النبي ﷺ.

- انظر: الجامع لأحكام القرآن، 1/85-95.

⁽²⁾- ابن الجوزي: النشر، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، (1418هـ-1998م)، 13/1).

⁽³⁾- الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/24-42، (بشيء من الاختصار والتصرف).

وَحد القراءات، ووجه لكل مصر مصحفاً فكان بكل مصر إمام من أئمة القراءات نافع في المدينة، وابن عامر في الشام، ...

جاء في النشر «ولكن لما توفي النبي ﷺ، وقام بالأمر بعده أحق الناس به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وقاتل الصحابة رضي الله عنه، أهل الردة وأصحاب مسيلمة، وقتل من الصحابة نحو الخمسمائة أشير على أبي بكر بجمع القرآن في مصحف واحد خشية أن يذهب بذهاب الصحابة، ففعل بعد تردد، وتفرق الصحابة في الأمصار لتعليم القرآن، حتى كثروا الآخذون منهم، كلُّ يقرأ بما علم، حتى كان نحو الثلاثين من الهجرة في خلافة عثمان رضي الله عنه وقع الخلاف بين الناس في القراءة حتى أصبح الواحد يقول للآخر: قراءتي أصح من قراءتك، ففزع حذيفة ابن اليمان لذلك وسارع إلى عثمان رضي الله عنه ناصحاً إياه بإدراك الأمة قبل فوات الأوان، فقام رضي الله عنه بنسخ مصاحف من الصحف التي كانت عند حفصة، وبعث بها إلى الأمصار، وجمع المسلمين عليها، فوجه بمصحف إلى البصرة، ومصحف إلى الكوفة، ومصحف إلى الشام، وترك مصحفاً بالمدينة، وأمسك لنفسه الذي يقال له: الإمام، ووجه بمصحف إلى مكة، وبمحف إلى اليمن، وبمحف إلى البحرين... وجردت هذه المصاحف جميعها من النقط والشكل ليحتملها ما صرح نقله وثبت تلاوته عن النبي ﷺ إذ كان الاعتماد على الحفظ لا على مجرد الخط»^(١).

وقرأ أهل كل مصر بما في مصحفهم، وتلقوا ما فيه عن الصحابة الذين تلقوه عن النبي ﷺ حتى كثروا، ومعهم بان وكثر الخلاف، قال ابن الجوزي: «ثم إن القراء... كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا وخلفهم أمم بعد أمم، عرفت طبقاً لهم، وانختلفت صفاتهم، فكان منهم المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدرایة، ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف، وكثير لذلك الاختلاف، وقل الضبط... فقام جها بذلة علماء الأمة... باللغوا في الاجتهاد وبينوا الحق المسراد وجمعوا الحروف والقراءات وعزوا الوجوه والروايات، وميزوا بين المشهور والشاذ، بأصول أصلوها، وأركان فصلوها»⁽²⁾.

⁽¹⁾- ابن الجوزي: النثر، 1/13-14 (بشيء من التصريف والاختصار).

-وانظر: الزبيدي: شرح الزبيدي على متن الدرة، ت: عبد الرزاق علي إبراهيم موسى، (بيروت، المكتبة العصرية، د.ط، 1409هـ-1989م)، ص 63-56.

١٥/١، النشرى، الجزء اى

^{٣٣٧-٣٣٨}، انظر: الز، قابو: المناه، [١]

وهكذا لم تخرج القراءات في هذا الطور عن التلقى والسماع، حتى جاء عصر التدوين في هذا العلم، فكان من ألف فيه، أبو عبيد القاسم بن سلام، أبو حاتم السجستاني، وأبو جعفر الطبرى... وغيرهم.

وتحدر الإشارة إلى أنه قبل الإفراد بالتدوين كان مبثوثاً في كتب التفسير وكتب علوم القرآن، وحتى كتب النحو⁽¹⁾.

ثالثاً: ضابط قبول القراءة

لما كثر الاختلاف، وقلَّ الضبط قام جهابذة الأمة بالتصدي لهذا الاختلاف لتمحى القراءات وتقييز الصحيح والسليم من السقيم والعليل، وذلك وفق أصول وأركان فوضعوا ضابطاً للحكم على القراءة بالقبول أو الرد، قال ابن الجوزي: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وصحَّ سندُها فهي القراءة الصحيحة، التي لا يجوز ردَّها ولا يحل انكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل عليها القرآن»⁽²⁾.

وفي هذا يقول صاحب الطيبة⁽³⁾:

كل ما وافق وجه النحو	وكان للرسم احتمالاً يحيي
وصحَّ إسناداً هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يحتل ركن أثبت	شذوذه لو أنه في السبعة

الملاحظ أن هذا الضابط له ثلاثة أركان توفرها يوجب قبول القراءة؛

1-موافقة العربية ولو بوجه

2-موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

3-صحة السند.

«ومن اختل ركنٌ من هذه الأركان أطلق على القراءة ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء، كانت عن السبعة أم عنَّ هو أكبر منهم، وهذا هو المعتمد عند أئمة التحقيق من السلف

⁽¹⁾-لمزيد من المعلومات، انظر: - محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 1/217.

-عبد الخليم قابة: القراءات القرآنية، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999)، ص47-65.

⁽²⁾-ابن الجوزي: النشر، 1/15.

⁽³⁾-محمد سالم محيسن: المهدب في القراءات العشر، ص27.

والخلف، وقد نص عليه مكي بن أبي طالب⁽¹⁾ وأبو عمر وعثمان بن سعيد الداني⁽²⁾. والإمام أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي⁽³⁾، وكذلك أبو القاسم عبد الرحمن ابن إسماعيل المعروف بأبي شامة⁽⁴⁾، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافة⁽⁵⁾.

وفيما يأتي شرح لشروط هذا الضابط:

1- موافقة العربية ولو بوجهه: ويريد العلماء بهذا الشرط أن تتوفر القراءة على وجه من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحاً ممعناً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، ولا عبرة لإنكار أهل النحو للقراءة إذا أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها.

قال ابن الجوزي: «وقولنا في الضابط ولو بوجهه، نريد به وجهاً من وجوه النحو سواء كان أفصح أم فصيحاً، ممعناً عليه أم مختلفاً فيه اختلافاً لا يضر مثله، إذا كانت القراءة مما شاع وذاع، وتلقاه الأئمة بالإسناد الصحيح، إذ هو الأصل الأعظم والركن الأقوم، وهذا هو المختل عن المحققين في ركن موافقة العربية؛ فكم من قراءة أنكرها بعض أهل النحو أو كثیر منهم ولم

⁽¹⁾- مكي بن أبي طالب، هو مكي بن حوش بن مختار القيسي الأندلسي، أبو محمد، مقرئ، عامل بالقسطنطينية له عدة تصانيف منها: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، البصرة في القراءات السبع... انظر: ابن حذفون، أبو العباس شمس الدين: وفيات الأعيان، (بيروت، دار صادر، د.ط، د.ت)، 2/157-159.

- ابن العماد: شذرات الذهب، 3/260-261.

⁽²⁾- أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، أحد حفاظ الحديث، من الأئمة في علم القرآن ورواياته، وتفسيره، من أهل دانية بالأندلس، ولد سنة 371هـ، أهم مؤلفاته: التيسير في القراءات السبع. توفي سنة 444هـ.

انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 11/165-167. الذهبي: تذكرة الحفاظ: 3/298-300.

⁽³⁾- أبو العباس أحمد بن عمار المهدوي، مقرئ، نحوى، لغوى، مفسر، أندلسي الأصل، من تصانيفه: الخدایة في القراءات السبع، توفي سنة 440هـ.

انظر: الزركلى: الأعلام، 1/148-149. ابن العماد: شذرات الذهب، 5/273-274.

⁽⁴⁾- أبو شامة: عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن عباس المقدسي، من مؤلفاته: إبراز المعانى في شرح الشاطبية، إبراز المعانى في حرز الأمانى.

انظر: الزركلى: الأعلام، 3/299. رضا كحاله: معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 2/80.

⁽⁵⁾- انظر: ابن الجوزي: النشر، 1/15.

يعتبر إنكارهم بل أجمع الأئمة المقتدى بهم من السلف على قبولها، كإسكان (بارئكم ويامركم) ونحوه⁽¹⁾.

وقال: «والإسكان أصح في النقل وأكثر في الأداء، وهو الذي اختاره وأنحذ به،... وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفتشى في اللغة والأقىس في العربية بل على الأثبت في الأثر والأصح في النقل والرواية إذا ثبتت عنهم لم يردها قياس عربية ولا فشو لغة لأن القراءة سنة متبعة يلزم قبولها والمصير إليها»⁽²⁾.

2- موافقة خط أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا:

ويكفي لتحقق هذا الشرط ثبوت القراءة في بعض المصاحف العثمانية دون البعض الآخر، قال عبد الفتاح القاضي: «ومعنى قولهم، "ووافقت أحد المصاحف": أن تكون ثابتة ولو في بعضها، كقراءة: ﴿وَسَارُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّهِمْ﴾ . (سورة آل عمران 184). بحذف اللواو التي قبل السين، فهي ثابتة كذلك في المصاحف المدنى والشامى. والموافقة قد تكون تحقيقية: «... وهي الموافقة الصريحة، وقد تكون الموافقة تقديرية احتمالية؛ ... ومعظم القراءات موافقة للرسم صراحة وتحقيقاً، لأن المصاحف كُتبت مجردة من النقط والنشك﴾⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-المصدر السابق، ١/١٦.

¹-انظر: السبيوطى؛ الاتقان، ت: فواز أحمد زمرلى، (بيروت، دار الكتاب العربى، ط1، (1416هـ-1999م))، 1/258.

¹-الزرقاوی: *المناهج*، 342-343.

⁽²⁾- ابن الجوزي: التفسير، 1/16.

⁽³⁾-الـ، قـانـونـ المـناـهـاـ، 1/343.

^(٤)- عبد الفتاح القاضي: القاءات الشاذة، (مطبوع مع الندوة الـ١٠ لـ«الملف»)، ص. ٨.

وقال ابن الجزري: «ونعني بموافقة أحد المصاحف ما كان ثابتاً في بعضها دون بعض، كقراءة ابن عامر⁽¹⁾ ﴿قَالُوا أَقْخَذَ اللَّهُ وَلَا﴾ في البقرة بغير واو ﴿وَبِالْزِيْدِ وَبِالْكَثَابِ الْمُنْبَر﴾ بزيادة الباء في الإسمين، ونحو ذلك، فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير⁽²⁾ ﴿جِنَانَهُ تَبَرِّي مَنْ تَعْتَهَا الْأَنْهَار﴾ في الموضع الأخير من سورة "براءة" بزيادة "من" فإن ذلك ثابت في المصحف المكي ... إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن اختلفت المصاحف فيها فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمسكار على موافقة مصحفهم، فلو لم يكن ذلك كذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية ل كانت القراءة بذلك شادة لخالفتها الرسم الخجم عليه»⁽³⁾.

هذا وقد شرح العلماء قولهم " ولو احتمالاً" وذلك لشدة حرصهم على تحقق الضوابط في القراءات المقبولة؛ رغم قلة الاختلافات بين المصاحف الأئمة، فالاختلاف بين مصحفي أهل المدينة وال伊拉克 كان في اثنى عشر حرفاً، وبين مصحفي أهل الشام وال伊拉克 كان نحو أربعين حرفاً، وبين مصحفي أهل الكوفة والبصرة كان في خمسة أحرف.

قال ابن الجزري: «وقولنا بعد ذلك "لو احتمالاً" يعني به ما يوافق الرسم ولو تقديرًا إذ موافقة الرسم قد تكون تحقيقاً، وهو الموافقة الصريحة، وقد تكون تقديرًا، وهو الموافقة احتمالاً، فإنه قد خولف صريح الرسم في مواضع إجماعاً نحو: (السموات والصالحات والليل والصلة والزكوة والربوا) ... وقد توافق بعض القراءات الرسم تحقيقاً ويوافقه بعضها تقديرًا نحو (ملك يوم الدين) فإنه كتب بغير ألف في جميع المصاحف فقراءة الحذف تحتمله تحقيقاً ... وقراءة الألف محتملة تقديرًا، كما كتب (مالك الملك)، فتكون الألف حذفت اختصاراً ... وقد توافق اختلافات القراءات الرسم تحقيقاً نحو (أنصار الله، ونادته الملائكة، ويغفر لكم، ويعملون...) ونحو ذلك مما يدل بجرده عن النقطة والشكل وحذفه وإثباته على فضل عظيم للصحابة رضي الله عنهما في

⁽¹⁾- ابن عامر: هو عبد الله بن عامر اليحيسي، إمام أهل الشام في القراءة، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان، وقيل عرض على عثمان نفسه رضي الله عنهما. انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/82-86.

⁽²⁾- ابن كثير: هو أبو محمد بعد الله بن كثير الداري، توفي سنة 120 هـ.

⁽³⁾- ابن الجزري: النشر، 1/16-17. و المتجدد، ص 18.

وانظر: الررقاني: المناهل، 1/340-341.

علم المجاز خاصية، وفهم ثاقب في تحقيق كل علم»⁽¹⁾.

وقد نقل الزرقاني في المناهل الكلمة نفسة في هذا الموضوع للعلامة التوييري⁽²⁾؛ إذ يقول: «اعلم أنّ الرسم هو تصوير الكلمة بحروف هجائها بتقدير الابداء بها والوقف عليها، والعثماني هو الذي رسم في المصاحف العثمانية، وينقسم إلى قياسي، وهو ما وافق اللفظ، وهو معنى قولهم تحقيقا، وإلى سماعي وهو ما خالف اللفظ، وهو معنى قولهم تقديرا، وإلى احتمالي... ومخالفة الرسم للفظ محصورة في خمسة أقسام وهي: الدلالة على البديل نحو "الصراط"، وعلى الزيادة نحو: "ملك"، وعلى الحذف نحو: "لَكنا هو"، وعلى الفصل نحو: "فَمَالْ هُؤلاء"، وعلى أنّ الأصل الوصل نحو: "أَلَا يَسْجُدُوا"، فقراءة الصاد والخذف والإثبات والفصل والوصل خمستها وافقها الرسم تحقيقا، وغيرها تقديرا، لأن السين تبدل صادا قبل أربعة أحرف منها الطاء... وألف "مالك" عند المثبت زائدة، وأصل "لَكنا"، الإثبات، وأصل "فَمَال" الفصل، وأصل "أَلَا يَسْجُدُوا" الوصل. فالبدل في حكم المبدل منه وكذا الباقى، وذلك ليتحقق الوفاق التقديرى لأن اختلاف القراءتين إذا كان يتغير دون تضاد ولا تناقض فهو في حكم الموافق، وإذا كان بتضاد أو تناقض ففي حكم المخالف، والواقع الأول فقط وهو الذي لا يلزم من صحة أحد الوجهين فيه بطلان الآخر، وتحقيقه أن اللفظ تارة يكون له جهة واحدة، فيرسم على وفقها، فالرسم هنا حصر جهة اللفظ، فمخالفه منافق، وتارة يكون له جهات فيرسم على إحداها، فلا يحصر جهة اللفظ، فاللافظ به موافق تحقيقا، وبغيره تقديرا، لأن البديل في حكم المبدل منه، وكذا بقية الخمسة»⁽³⁾.

⁽¹⁾- ابن الجوزي: الشر، 1/16-17.

وانظر:-الزرقاني: المناهل، 1/340-341.

-السيوطى: الإنقان، 1/258-259.

⁽²⁾-التوييري: هو محمد بن علي محمد بن إبراهيم بن عبد الخالق التوييري أبو القاسم فقيه، أصولي، مقرئ، نحوي، عالم بالقراءات، من مؤلفاته: العيات منظومة في القراءات الزائدة على السبع وشرحها، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، القول الجاد لمن قرأ بالشاذ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 7/47-48. رضا كحالة: معجم المؤلفين، 3/662).

⁽³⁾-الزرقاني: المناهل، 1/341-342.

ثم نقل معنى قولهم "احتمالاً" وماذا أراد بذلك الناظم وإمكانية أن تكون القسمة عنده للموافقة إلى ثنائية لا ثلاثة (موافقة الرسم)، وبين أن بعض الألفاظ يقع فيه موافقة إحدى القراءتين أو القراءات تحقيقاً والأخرى تقديراً، وبعد ذلك قال: «وأعلم أن مخالف صريح الرسم لا يُعد مخالفًا إذا ثبت القراءة به ووردت مشهورة...»⁽¹⁾.

3-صحة الإسناد:

ال Zimmerman القراء في قراءاتهم بتوثيق الرواية وضبطها، وضبط سندتها عن الرسول ﷺ إذ يُعد سند القراءة واتصاله مع تعديل الرواية أصلاً مهما اعتمدته رواة القراءات إذ أخذ القراءة جيل من الصحابة عن الرسول ﷺ مباشرة، ثم أخذها جيل التابعين عن الصحابة، ثم أخذها جيل تابعي التابعين عن التابعين وهكذا... ولكل واحد من القراء إسناداً لما يرويه، وقد اعتبر صحة السند من أهم شروط القراءة الصحيحة التي لا يجوز ولا يحل إنكارها.

والمراد بهذا الشرط أن تكون القراءة مروية عن عدل ضابط عن عدل ضابط حتى يتهمي السند إلى النبي ﷺ؛ قال ابن الجوزي: «وقولنا.. وصح سندها» فإنما يعني به أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط وما شذ بها بعضهم»⁽²⁾.

هذا رغم أن ابن الجوزي كان يقول بالتواتر ثم رجع عن ذلك، وفي هذا يقول: «ونعني بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى متنه يفيد العلم من غير تعين عدد، (هذا هو الصحيح)»⁽³⁾. ولما جنح عن هذا الرأي قال: «وقد شرط بعض المتأخرین التواتر في الرکن ولم يكتف فيه بصححة السند وزعم أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وأن ما جاء مجحِّي الأحاداد لا يثبت به القرآن، وهذا مما لا يخفى ما فيه، فإن التواتر إذا ثبت لا يحتاج فيه إلى الرکنین الآخرين من

⁽¹⁾-المصدر نفسه، 343/1.

⁽²⁾-ابن الجوزي: النشر، 1/18.

⁽³⁾-ابن الجوزي: المجد، ص18.

الرسم وغيره... ولقد كنت قبل أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمّة السلف والخلف»⁽¹⁾.

وأرى أنه لا داعي لأن أفصل القول في مسألة الصحة والتواتر لأن ذلك ربما يطول، وقد بسط الإمام السيوطي الخلاف في هذا الشرط معتمداً في ذلك على النشر، فمن أراد الإطلاع على ذلك، فليعد إلى كتاب الإتقان في علوم القرآن⁽²⁾.

أشير فقط إلى أن الفرق بين الصحة والتواتر هو أن صحة السنّد - كما قال ابن الجوزي - تعني أن يروي القراءة العدل الضابط عن مثله واشترط أن تكون الرواية مشهورة عند أئمّة القراءة، ليست مما شدّ به بعض القراء، ولم تعد من الغلط.

أما التواتر فهو «أن ينقل الرواية جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وهكذا إلى رسول الله ﷺ بدون انقطاع في السنّد»⁽³⁾؛ قال الدكتور القارئ (وهو من القائلين بالتواتر): «والقاعدة في نقل القراءات القرآنية أنها ترويها أمة عن أمة في كل مصر وفي كل عصر أي أنه لا يكفي فيها نقل الواحد ولا نقل الاثنين ولا العشرة، حتى تكون الأحرف المنقولة معلومة مشهورة لدى عامة القراء»⁽⁴⁾.

وكما قلت لا داعي للتفصيل في هذه المسألة.

⁽¹⁾- ابن الجوزي: النشر، 18/1.

⁽²⁾- انظر: السيوطي: الإتقان، 1/259-261.

⁽³⁾- محمد سالم محيسن: المهدى في القراءات العشر، 1/27.

⁽⁴⁾- السفاقصي: غيث النفع في القراءات السبع هامش سراج القارئ، ص. 7.

المطلب الثاني: أقسام القراءات

ذكر الإمام ابن الجوزي كلاماً جاماً عن أقسام القراءات، فنقل في كتابه "النشر" كلام الإمام مكي أبي محمد الذي يقول أن "جميع ما ورى في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ به اليوم؛ وذلك ما اجتمع فيه ثلاث خلال وهن: أن ينقل عن الثقات عن النبي ﷺ ويكون وجهاً في العربية التي نزل بها القرآن سائغاً، ويكون موافقاً لخط المصحف... والقسم الثاني: ما صاح نقله عن الآحاد وصح وجهه في العربية وخالف لفظه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين، إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أخذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن به بخبر الواحد، والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من حجمه... والقسم الثالث: هو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف...»⁽¹⁾.

كذلك نجده - الإمام ابن الجوزي - قد جعل القراءات ثلاثة أقسام هي⁽²⁾:

المتوترة والصحيحة والشاذة، وذلك في كتابه "منجد المقرئين"، مفصلاً القول فيها، ومن كلامه استخلص السيوطي أقسام القراءات فجعلها ستة أنواع⁽³⁾، هي: المتوتر، المشهور، الآحاد، الشاذ، الموضوع أمّا النوع السادس فيرى أنه يشبه من أنواع الحديث، المدرج وهو ما زيد في القراءات على وجه التسفيه.

هذا يحمل ما ذكره الإمام ابن الجوزي، والإمام السيوطي عن أقسام القراءات، لكنني ارتياط أن أجعل القراءات قسمين؛ وذلك على أساس القبول والرد، فكان: قسم مقبول، وقسم مردود، وتفصيل ذلك ما يأتي:

⁽¹⁾- ابن الجوزي: النشر، 1/18.

⁽²⁾- ابن الجوزي: المنجد، ص 18-19.

⁽³⁾- انظر: السيوطي: الإتقان، 1/256-260. ويلاحظ أن تقسيم الإمام السيوطي كان من حيث السنداً.

أولاً: القسم المقبول:

ويندرج تحت هذا القسم:

القراءة المتواترة: وهي كما قال ابن الجوزي: «كل قراءة وافقت العربية مطلقاً ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرها، وتواتر نقلها، هذه القراءة المتواترة المقطوع بها»⁽¹⁾.

وقال السيوطي لما تحدث عن أنواع القراءات: «المتواتر هو ما نقله جمّع لا يمكن تواظؤهم على الكذب عن مثلهم إلى متنه»⁽²⁾.

وهذا ما ذهب إليه عبد الفتاح القاضي بقوله: «التواتر نقل جماعة يمتنع تواظؤهم على الكذب عن جماعة، كذلك من أول السند إلى متنه إلى رسول الله ﷺ»⁽³⁾، وقال ابن الجوزي: «ونعني بالتواتر ما رواه جماعة عن جماعة كذا إلى متنه»⁽⁴⁾.

وبتجدر الإشارة إلى أنه اختلف في تعين العدد، فابن الجوزي -رحمه الله- يرى عدم تعينه، في حين هناك من قال بتعيينه، في هذا يقول ابن الجوزي: «... من غير تعين العدد -هذا هو الصحيح- وقيل بالتعيين واحتلقو فيه، فقيل ستة، وقيل اثنا عشر وقيل عشرون، وقيل أربعون، وقيل سبعون»⁽⁵⁾.

القراءة الصحيحة: وهي القراءة التي صح سندها بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط كذا إلى متنه، ووافق العربية والرسم، واستفاض نقلها وتلقاها الأئمة بالقبول، وهي ما يطلق عليها اسم القراءة المشهورة.

فالقراءة التي تتوفر فيها هذه الشروط صحيحة، مقبولة عند علماء هذا الشأن، قال ابن الجوزي: «كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتملا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردّها ولا يحل إنكارها، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- ابن الجوزي: الم Nedj, ص 18.

⁽²⁾- السيوطي: الاتقان، 1/77.

⁽³⁾- عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، مطبوع مع كتاب: البذور الراhera، ص 8.

⁽⁴⁾- ابن الجوزي: الم Nedj, ص 18.

⁽⁵⁾- المرجع نفسه.

⁽⁶⁾- ابن الجوزي: النشر، 1/15.

وقد أُلْحِقَ هذَا النُّوْعُ مِن القراءات بالقراءة المتواترة، وفِي هذَا يَقُولُ دَائِمًا ابنُ الجَزْرِيَّ:

«...فَهَذَا صَحِيحٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ، أَنَّهُ مَتَّلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ»⁽¹⁾.

وَقَالَ: «وَهَذَا الضَّرْبُ يَلْحُقُ بِالقراءةِ المُتواتِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَلْغُ مِثْلُهَا»⁽²⁾.

«فَابْنُ الجَزْرِيَّ يَعْتَبِرُ مَا اشْتَهِرَ وَاسْتَفاضَ موافِقاً لِالرِّسْمِ وَالْعَرَبِيَّةِ فِي قُوَّةِ المُتواتِرِ فِي الْقُطْعِ

بِقُرْآنِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتواتِرَ»⁽³⁾.

وَمَثَالُ هذَا النُّوْعِ مِن القراءةِ: «قراءة ابن ذكوان»⁽⁴⁾، تَبَعَانِ [سُورَةُ يُونُسُ: 89]

بِتَخْفِيفِ التَّوْنِ، وَقَرَأَ الْباقُونَ بِتَشْدِيدِهَا، وَلَا خَلَافٌ فِي تَشْدِيدِ التَّاءِ⁽⁵⁾.

وَقِرَاءَةُ هَشَامَ⁽⁶⁾ «أَفْنِدَة» بِيَاءً بَعْدَ الْهَمْزَةِ مِن طَرِيقِ عَلَيِّ أَيِّ الفَتْحِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَاجْعَلْ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَصْوِي إِلَيْهِمْ﴾ [سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، 37]، وَقَرَأَ الْباقُونَ بِغَيْرِ يَاءٍ⁽⁷⁾.

وَغَيْرُهَا مِنْ أَمْثَلَةِ أَخْرَى.

وَقَدْ عَقَّبَ ابنُ الجَزْرِيَّ عَنْ هذَا القراءاتِ وَمُثَلِّهَا، فَقَالَ: «هَذَا وَشَبَهُهَا وَإِنْ لَمْ يَلْغُ مِثْلُهُ

الْمُتواتِرِ صَحِيحٌ مَقْطُوْعٌ بِهِ، نَعْتَدُ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الَّتِي نُزِّلَ الْقُرْآنُ بِهَا،

وَالْعَدْلُ الصَّابِطُ إِذَا انْفَرَدَ بِشَيْءٍ تَحْتَمِلُهُ الْعَرَبِيَّةُ وَالرِّسْمُ وَاسْتَفاضَ، وَتَلْقَى بِالْقَبُولِ، قَطْعٌ وَحَصْلٌ

⁽¹⁾- ابنُ الجَزْرِيَّ: الْمُسْجِدُ ص 19.

⁽²⁾- المرجع نفسه.

⁽³⁾- انظر: الررقاني: المناهل، 1/ 343.

⁽⁴⁾- ابنُ ذكوانَ هُوَ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شِيرِ بْنِ ذَكْرَانَ الْقَرْشِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، أَخَذَ القراءَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَخْرَاثَ الدَّمَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، تَوْفِيَ سَنَةُ 242هـ.

انظر: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقَرَاءَةِ الْكَبَارِ، 1/ 198-201. ابنُ العِمَاد: شَدَرَاتُ الذَّهَبِ، 2/ 100.

⁽⁵⁾- أَبُو عَمْرٍ وَالْدَّانِي: التَّسِيرُ، ص 100.

⁽⁶⁾- هَشَامٌ هُوَ: أَبُو الْوَلِيدِ بْنِ عَمَارٍ بْنِ نَصِيرٍ بْنِ أَبِي السَّلِيمِيِّ الدَّمْشِقِيِّ، أَخَذَ القراءَةَ عَنْ عَرَاْكَ بْنِ حَالَدَ الْمَزِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَخْرَاثَ الدَّمَارِيِّ عَنْ أَبِي عَامِرٍ، تَوْفِيَ سَنَةُ 245هـ.

انظر: الذَّهَبِيُّ: مَعْرِفَةُ الْقَرَاءَةِ الْكَبَارِ، 1- 195-198.

⁽⁷⁾- الدَّانِي: التَّسِيرُ، ص 109-110. وَابْنُ الجَزْرِيَّ: النَّشَرُ، 1/ 299-300.

به العلم»⁽¹⁾. وقال: «وإنما المتروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر وصحيح مستفاض متلقى بالقبول والقطع حاصل بهما»⁽²⁾.

ثانياً: القسم المردود:

ويعكن أن ندرج تحت هذا القسم كل نوع احتل فيه شرط من شروط ضابط قبول القراءة، أو لم يستفيض ولم تلتقاء الأمة بالقبول؟

قال ابن الجوزي: «...ومن احتل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت من السبعة أم عمن هو أكبر منهم...»⁽³⁾. وهذه الأنواع هي:-
القسم الثاني من القراءة الصحيحة: وهو ما وافق العربية وصح سنته وخالف الرسم، وهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف الجمع عليه، وإن كان إسنادها صحيحاً فلا يجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها⁽⁴⁾.

وقيل الشاذ هو ما لم يصح سنته. «أما ما صح نقله عن الآحاد، وصح وجهه في العربية وخالف نظمه خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به، ولذلك لعلتين:-

-إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، إنما أحذ بأخبار الآحاد، ولا يثبت قرآن بخبر الواحد.

-والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على مغيبه وصحته، وما لم يقطع على صحته لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده»⁽⁵⁾.

-«ما نقله غير ثقة، ولا نقله ثقة، ولا وجه له في العربية، فهذا لا يقبل وإن وافق خط المصحف. وما نقله غير ثقة كثير مما في كتب الشواد، وغالب إسناده ضعيف، أما ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، فإنه لا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون والحافظ الضابطون، وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- ابن الجوزي: المنجد المقرئين، ص 21.

⁽²⁾- المرجع نفسه، 21.

⁽³⁾- ابن الجوزي: النشر، 15/1.

⁽⁴⁾- ابن الجوزي: المنجد، ص 19، وقيل القراءة التي صح سنتها ووافقت العربية وخالفت الرسم تتوقف فيها، فلا يحکم بغير آيتها ولا بعدم قرآنها. انظر: محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير الأحكام، 1/159.

⁽⁵⁾- ابن الجوزي: النشر، 19/1.

⁽⁶⁾- المصدر نفسه، 19/1 بتصرف.

أما القسم الآخر المردود فهو «ما وافق العربية والرسم ولم ينقل البتة، فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر»⁽¹⁾.

ثالثاً: فائدة اختلاف القراءات

مما لا شك فيه أنَّ اختلاف القراءات وتعددها له فائدة عظيمة بل فوائد جمة، أوردها علماء هذا العلم الجليل، لكنني وقبل ذكر هذه الفوائد ارتىات أنْ أذكر ويايجاز أسباب هذا الاختلاف وأوجهه؟

أما الأسباب⁽²⁾ فهي:

- اختلاف قراءة النبي ﷺ ودليل هذا أحاديث وأثار كثيرة بينت أنَّ النبي ﷺ أقرأ صاحبته على حروف مختلفة.

- اختلاف تقرير النبي ﷺ لقراءة المسلمين، قال ابن قبية: «فكان من تيسيره أنْ أمره بـأأن يقرئ كلَّ قومٍ بلغتهم، وما جرت عليه عادهم، فالمهذلي يقرأ (عن حين) بـيريد (حتى حين)» [سورة يوسف، 35]، ولو أنَّ كلَّ فريقٍ من هؤلاء أمراء يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده طفلاً وناشئاً وكهلاً، لا شتد ذلك عليه... فاراد الله برحمته ولطفه أن يجعل لهم متسعًا في اللغات، ومتصرفًا في الحركات، وتيسيره عليهم في الدين»⁽³⁾.

- اختلاف سبب التزول: ومن ذلك قصة عمر مع هشام، إذ ورد فيها قوله ﷺ «كذلك انزلت».

- اختلاف الرواية عن الصحابة، ذلك أنَّ المصاحف وجهت لعدة جهات، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل، وسبب اختلاف الصحابة هو أنهم تلقوا مختلفاً (ساعاً) من رسول الله ﷺ، قال الزرقاني: «ثم إنَّ الصحابة ﷺ قد اختلفوا أخذهم عن رسول الله ﷺ، فمنهم من أخذ القرآن عنه بحذف واحد، ومنهم من أخذه عنه بحرفين، ومنهم من زاد، ثم تفرقوا في البلاد، وهم على هذه الحال، فاختلف بسبب ذلك أخذ التابعين عنهم، وهلهم

⁽¹⁾- ابن الجزري: التشر، 21/1.

⁽²⁾- للإسترداة في هذه المسألة انظر: عبد الحادي الفضلي، القراءات القرآنية: ص 91-102.

⁽³⁾- ابن قبية: تأویل مشکل القرآن، نقلًا عن: عبد الحادي الفضلي: القراءات القرآنية، ص 92-93.

جرأ، حتى وصل الأمر على هذا النحو إلى الأئمة القراء المشهورين الذين تخصصوا وانقطعوا للقراءات، يضبطونها ويعنون بها وبنشرها⁽¹⁾.

أما فوائد تعدد القراءات فكثيرة كما ذكر العلماء وأهم هذه الفوائد⁽²⁾:

- التخفيف على هذه الأمة وإرادة اليسر بها والتهوين عليها شرفا لها وتوسيعة ورحمة وخصوصية لفضلها وإجابة لقصد نيتها.

- بيان حكم شرعى يجمع عليه؛ كقراءة سعد بن أبي وقاص «وله أخ أوأحت من أم» فإن هذه القراءة بنت أن المراد بالإخوة - هنا - الإخوة لأم، وهذا حكم يجمع عليه بين الفقهاء.

- الجمع بين حكمين مختلفين بمجموع القراءتين، كقراءة «يظهرن» في قوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ» [سورة البقرة]، وسيأتي تفصيل القول في هذه الآية.

- ترجيح حكم اختلف فيه، كقراءة «أو تحرير رقبة مؤمنة» في كفارة اليمين، فكان في هذه القراءة ترجيح لاشتراط الإيمان فيها (الرقبة العتقة).

- الدلالة على حكمين شرعاً، ولكن في حالين مختلفين، كقراءة «وأرجلكـم»، في آية الوضوء [سورة المائدة: 6]، وبالخفض والنصب، فالخفض يفرض المسح، والنصب يفرض الغسل، وسيأتي في تفصيل القول في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

- إيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه كقراءة، أي دفع توهם ما ليس مراداً كقراءة «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ» [سورة الجمعة: 9] إذ قرئت «فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، فالأول يتوهם منها وجوب السرعة في المشي إلى صلاة الجمعة، ولكن الثانية رفعت هذا التوهם.

- بيان لفظ م بهم على البعض وتسفيره، كقوله تعالى: «وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ» [سورة القارعة: 5] إذ قرئت «كالصُوفِ الْمَنْفُوشِ».

⁽¹⁾ الزرقاني: المناهل، 1/337.

⁽²⁾ انظر: ابن الجوزي: الشر، 1/29-30. الزرقاني: المناهل، 1/125-127. السيوطي: الإتقان، 1/274-275.

محمد يازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 1/180-191.

عبد العفتور السندي: صفحات في علوم القراءات، 112-115. عبد الحليم قابة: القراءات القرآنية، 67-72.

- ومن القراءات ما هو حجة لأهل الحق ودفعاً لأهل الزيف، وشجالية عقيدة ضلّ فيها بعض الناس، كقوله تعالى: **﴿وَإِذَا رَأَيْتَ نَئِمًا رَأَيْتَ أَعِيْمًا وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾** [سورة الإنسان: 20]، جاءت القراءة بضم الميم وسكون اللام في **﴿وَمُلْكًا كَبِيرًا﴾** ، وجاءت قراءة أخرى بفتح الميم وكسر اللام في اللفظ نفسه فرفعت القراءة الثانية، نقاب الخفاء وجلّت عقيدة رؤيّة المؤمنين لله تعالى في الآخرة.
- ومنها ما يكون حجة ترجيح لقول بعض العلماء كقراءة **﴿أَوْلًا مُسْتَمِ النَّسَاء﴾** [[إذ اختلف الفقهاء في مسألة نقص الوضوء بلمس الرجل للمرأة، باختلاف القراءات ظهر الاختلاف في الأحكام.]]
- وكذلك من فوائد اختلاف القراءات؛ إظهار سرّ الله في كتابه، وصيانته له عن التبديل والاختلاف، مع كونه على هذه الأوجه الكثيرة.
- والخلاصة كما قال الزرقاني: «أنّ تنوع القراءات، يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز»⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الزرقاني: المشاهيل 1/337.

المفصل الثاني:
القراءات في تفسير القرطبي



تمہارے

القراءات في الأندلس وصلتها بالتفسير

يذكر المؤرخون أن فتح الأندلس كان زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة
اثنتين وتسعين للهجرة، على يد طارق بن زياد، فانتقلت بذلك من حكم الكفر إلى حكم
الإسلام، وقد عاش المسلمون في الأندلس ما يقارب ثمانية قرون فعرفت خلال هذه الفترة
الزمنية الرقي والتطور والازدهار العلمي، إذ كانت قبلة للعلوم ومصدراً للثقافة، فقد رحل إليها
الكثير من العلماء، كما نبغ منها علماء أجيال، يقول فريد وجدي «ولما استتب ^{بها} حكم
الإسلام جاءها العدل من كل مكان، فزهرت وأينعت، وبلغت من الرفعة ما بلغت، ونبغ فيها
من العلماء والحكماء والأطباء عدد لا يحصى»⁽¹⁾. فكان منهم الفقيه والمحدث والمقرئ واللغوي
والمفسر... فتعددت العلوم ^{بها}.

وقد وصلت القراءات القرآنية إلى الأندلس (كغيرها من العلوم) عن طريق الفتوحات الإسلامية، وأول من أدخل هذا العلم الجليل إلى الأندلس هو أبو عمر أحمد بن عبد الله الطلمنكي⁽²⁾؛ يقول ابن الجزري: «وكان أبو عمر أحمد بن عبد الله الطلمنكي مؤلف "الروضة" أول من أدخل القراءات إلى الأندلس، وتوفي سنة تسع وعشرين وأربعين، ثم تبعه أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي مؤلف التبصرة و"الكشف" وغير ذلك، وتوفي سن سبع وثلاثين وأربعين، ثم الحافظ أبو عمر وعثمان بن سعيد الداني مؤلف "التسيير" و"جامع البيان" وغير ذلك، توفي سنة أربعين وأربعين وأربعين»⁽³⁾.

وكان أهل الأندلس يقرؤون القراءات التي وصلت لهم دون أن يتبعها إلى التعليقات والشرح، «حتى جاء عهد مجاهد العامري⁽⁴⁾ الذي يرجع إليه الفضل في انتشار علم القراءات، حيث كان علماً من أعلامها، وفتح الباب لعلماء هذا الفن وشجعهم»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- محمد فريد وجدي: دائرة معارف القرن العشرين، (بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت)، 1/662.

⁽²⁾-الطلمنكى، هو أبو عمر احمد بن عبد الله بن أبي عيسى بن يحيى المعاذري الأندلسى، (340هـ-429هـ)، كان رأساً في علم

³⁵⁸ انظر : الذهبي : معرفة القراء الكبار ، 357/1.

⁽³⁾- ابن الجزري: النشر، 1/34.

⁽⁴⁾- مُجاهِد العَامِرِي، هُوَ مجاهِدٌ بْنُ منصُورٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عَامِرٍ مُولَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّاصِرِ، نَشَأَ فِي قَرْطَبَةِ.

⁽⁵⁾ المشتمل على مقدمة من سة التفسير في الأندلس، ص 68.

وفي هذا يقول ابن خلدون: «ولم يزل القراء يتداولون هذه القراءات وروايتهما إلى أن كتبت العلوم ودونت... حتى صارت صناعة مخصوصة وعلماً منفرداً، وتناقله الناس في المشرق والأندلس، إلى أن ملك بشرق الأندلس "مجاحد" من موالي العامريين، وكان معتنياً بهذا الفن من بين فنون القرآن»⁽¹⁾.

وقرئ القرآن في الأندلس بالقراءات السبع، يقول المقرى: «وقراءة القرآن بالسبعين ورواية الحديث عندهم رفيعة، وللفقه رونق وجاهة»⁽²⁾.

أما أشهر قراءة -على الإطلاق- في مدن وحواضر الأندلس فهي قراءة الإمام نافع المد니⁽³⁾، يقول شكيب أرسلان: «أما القراءات في جميع الأقاليم فقراءة نافع المدني»⁽⁴⁾. وقد برز من أهل الأندلس في علم القراءات علماء أجلاء أشهرهم مجاهد العامري، مكي بن أبي طالب، وأبو عمرو الداني وكذلك أبو القاسم الشاطبي، إذ اشتهرت كتبهم بين طلبة العلم حتى أصبحت الركيزة في علم القراءات.

أما عن علاقة القراءات بالتفسير فأقول، إن صلة القراءات بتفسير آيات القرآن الكريم وثيقة، إذا اعنى المفسرون بذلك في تفاسيرهم مع توضيح الاختلافات الواردة، فنادرًا ما يجد مفسرًا يخلو تفسيره من القراءات ذلك لأنها سبيل للوصول إلى المعانى وبيانها، ومعرفة الأحكام ومسائلها، وغير من فضل القول في هذه المسألة ابن عاشور -رحمه الله- وملخص كلامه: «أن القراءات حالتين: إحداهما لا تتعلق لها بالتفسير بحال، والثانية لها تعلق به من جهات متفاوتة. أما الأولى، فهي اختلاف القراء في وجوه النطق بالحروف والحركات كمقادير المد والإمالات والتحفيف والتسهيل، والتحقيق والجهر والهمس والغنة مثل "عندي" بسكون الياء و"عذائي" بفتحها، وفي تعدد وجوه الإعراب، مثل قراءة قوله تعالى: ﴿لَا يَبْعَثُ فِيهِ وَلَا يَخْلُقُ ثَلَاثَةٍ شَفَاعَةً﴾ [سورة البقرة: 254] برفع الأسماء الثلاثة أو فتحها، أو رفع بعض وفتح بعض، ومزينة القراءات من هذه الجهة عائدة إلى أنها حفظت على أبناء العربية ما لم يحفظه غيرها، وهو تحديد كيفيات نطق العرب بالحروف في مخارجها وصفاتها...

⁽¹⁾- ابن خلدون: المقدمة، ص 354.

⁽²⁾- المقرى: نفح الطيب، ج 1، ص 206.

⁽³⁾- هو نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب اصله من أصبهان، ويذكر أبا رومه، توفي بالمدينة سنة 269. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، 271/1

⁽⁴⁾- شكيب خليل: الخلل السنديسي، 1/276، نقل عن المشنوي: مدرسة التفسير في الأندلس، ص 69.

وهذا غرض مهم جداً لكنه لا علاقة له بالتفسير لعدم تأثيره في اختلاف معانٍ الآي ... وأما الحالة الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات، وكذلك الحركات، الذي يختلف معه معنى الفعل كقوله : «**وَلَمَا خَرَبَهُ أَبْنَ هَرِيَهُ هَذِهِ، إِنَّا قَوْمَهُ هُنَّ مَنْ يَعْصِمُونَ**». فرأى نافع بضم الصاد وقرأ حمزة بكسر الصاد، الأولى بمعنى يصدون غيرهم عن الإيمان، والثانية بمعنى صدودهم في أنفسهم، وكلا المعنين حاصل منهما؛ وهي القراءات - من هذه الجهة لها مزيد تعلق بالتفسير، لأن ثبوت أحد اللفظين في قراءة قد يبين المراد من نظيره في القراءة الأخرى، أو يشير معنى غيره؛ ولأن اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يكثر المعاني في الآية الواحدة نحو (حق يطهرن ...)، وإذا جزمنا بأن جميع الوجوه في القراءات المشهورة هي متأثرة عن النبي ﷺ على أنه لا مانع من أن يكون بمعنى ألفاظ القرآن على ما يحتمل تلك الوجوه مراداً لله تعالى، ليقرأ القراء بوجوه فتكثّر من جراء ذلك المعاني، فيكون وجود الوجهين فأكثر في مختلف القراءات بجزئها عن آيتين فأكثر، وهذا نظير التضمين في استعمال العرب، ونظير التورية والتوجيه في البديع ... ولذلك كان اختلاف القراء في اللفظ الواحد من القرآن قد يكون معه اختلاف المعنى، ولم يكن حمل معنى إحدى القراءتين على معنى الأخرى متعينا ولا مرجحاً⁽¹⁾.

«والمفسّر للقرآن الكريم لا بد له من تعلم القراءات»⁽²⁾، إذا أراد بيان معانٍ القرآن الكريم، لأنه بها ينكشف من معانٍ الآية مالا ينكشف بالقراءات الواحدة، وبالقراءات يسترجع لديه بعض الوجوه المحتملة على بعض من معانٍ ألفاظ القرآن، وبها يعرف كيفية النطق بالقرآن وكيفية الأداء وما فيه من إعجاز، ليس فقط في نظمه ومعانٍ، بل في تركيب الألفاظ وحروف الكلم».

وستتعرف على صلة القراءات بالتفسير من خلال نماذج وأمثلة نضر بها عند حديثنا عن موقف القرطبي من القراءات، وكذلك عند الحديث عن أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية.

والذي يهمنا من صلة القراءات بالتفسير هي الحالة الثانية مما ذكر الطاهر بن عاشور.

⁽¹⁾- ابن عاشور؛ محمد الطاهر: تفسير التحرير والتوير، (تونس، دار التونسية للنشر، د.ط، 1984)، 1 / 51-56 بتصريف.

وللمزيد، انظر: عبد الرحمن العث: أصول التفسير وقواعد، (بيروت، درا الفائس، ط2، 1986) ص .

يوسف عبد الرحمن حمزة: القراءات وأثرها في توجيه التفسير، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، (س 14، ع 38، ربيع الآخر 1420هـ، أغسطس، 1999)، ص 15-18.

محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 1 / 375-392.

⁽²⁾- السيوطي: الألقان، 2 / 187.

المبحث الأول: مصادر القرطي من كتب القراءات:

نظراً للاهتمام الكبير الذي أولاه الإمام القرطي للقراءات فقد اعتمد مجموعة من كتب هذا العلم الجليل، مستعيناً بما في نسبته القراءة لقارئها، وكذا عند توجيهه أو لتعضيد وتقوية ما ذهب إليه، ولعل المطلع على كتاب التفسير هذا يلمس أهم هذه الكتب، ذلك لأن الإمام القرطي غالباً ما يصرّح عمن نقل، فيقول مثلاً: "قال أبو عمرو"، "قال أبو علي"، "هذا مما حكاه مكيٌّ" ، لكن هذا لا يعني أنه دائماً ينسب ما ينقله فأحياناً يأتي بقول أحد أصحاب كتب القراءات دون أن ينسب خاصة ما ينقله عن مكيٍّ، وسنرى هذا فيما يلي، وأهم مصادره من كتب القراءات:

1-كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: لصاحبه أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (355-437هـ).

وقد أفاد الإمام القرطي من هذا الكتاب كثيراً خاصة عند توجيهه للقراءات الواردة في ألفاظ القرآن الكريم على المعاني، أو في الحكم على القراءات، كقوله و"القراءات متساوين" و"القراءة...أحب إلى" وهذا ما ستره في "مبحث موقف القرطي من القراءات المتواترة". خاصة وأننا نجد الإمام مكيٍّ، يذكر القراءات مع نسبته كل قراءة لصاحبها (قارئها) مع بيان حجة كفريق ويبيّن الوجه الذي يختار.

وفيما يلي نعطي أمثلة لوضوح كيف أفاد القرطي من هذا الكتاب. لما فسر قوله تعالى **﴿وَكُلُّكُلَّهُ (يَنْ كُثِيرٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلَ أَوْلَادُهُمْ شَرَكَاؤُهُمْ لِيَرْدُوهُمْ وَلَيُلْبِسُوْنَ كُنُفُّهُمْ دِينُهُمْ﴾** [سورة الأنعام: 137].

ذكر القراءات الواردة في ألفاظ هذه الآية الكريمة، وذكر القراءة الأولى مع اختياره ذكر محتجاً ومعضاً ما ذهب إليه بقول مكيٍّ فقال: «وفي الآية أربع قراءات أصحها قراءة الجمبو **﴿وَكُلُّكُلَّهُ (يَنْ كُثِيرٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قُتْلَ أَوْلَادُهُمْ شَرَكَاؤُهُمْ﴾**. وهذه قراءة أهل آخرمة وأهل الكوفة وأهل البصرة»⁽¹⁾.

⁽¹⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 7/81.

ثم وجه هذه القراءات وبين معناها، ثم قال: «قال مكي: «وهذه القراءة هي الاختيار، لصحة الاعراب فيها، ولأن عليها الجماعة»⁽¹⁾». ⁽²⁾

هكذا إذا بحث الإمام القرطي يصرّح بقوله تماماً، لكنه في بعض الأحيان لا يذكر قوله، بل يورد ما ذهب إليه اللغويون عند توجيه القراءة، ثم يقول وحکاه مكي، ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: **«إِنْ تَبْخُرُوا الصَّدَقَاتِ فَتَعْلَمُ هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيَكْفُرُ مَنْ كُنْتُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ»** [سورة البقرة: 271].

ذكر القراءات الواردة في **«وَيَكْفُرُ مَنْ كُنْتُمْ»**. مع توجيهه لكل قراءة، مع إيراد أقوال اللغويين عند التوجيه، وقال في النهاية: «وبالجملة فما كان من هذه القراءات بالنون فهي نون العظمة، وما كان منها بالتاء، فهي الصدقة فأعلمها، إلا ما روي عن عكرمة من فتح الفاء، فإن التاء في تلك القراءات إنما هي للسيمات، وما كان منها بالياء، فالله تعالى هو المكفر؛ والإعطاء في خفاء مكفر أيضاً، وحکاه مكي»⁽³⁾.

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: **«إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُبَدِّلُ وَنَهَا بِيَنْفَذُونَ»**. [سورة البقرة: 282]، يقول الإمام القرطي: «وقرأ عاصم وحده **«تجارة»** على خبر كان واسمها مضمر فيها، **«حاضرة»** نعت لـ «تجارة»، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، أو إلا أن تكون المبادعة تجارة؛ هكذا قدره مكي وأبو علي الفارسي»⁽⁴⁾.

ونص مكي هو: «قوله **«تجارة حاضرة»** قرأ ذلك عاصم بالنصب، وقرأهما الباقيون بالرفع.

⁽¹⁾- مكي: الكشف، ت: محي الدين رمضان، (بيروت، موسسة الرسالة، ط1، (1418هـ-1997م)), 1. 454/1.

⁽²⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 7/81.

⁽³⁾- انظر: -المصدر نفسه، 3/318-319.

-وراجع مكي: الكشف، 1/271-272.

⁽⁴⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 3/382.

وحجة من نصب أنه أضمر في « تكون » اسمها، ونصب « تجارة » على خبر « يكون » و « حاضرة » نعت لـ « تجارة »، والتقدير: إلا أن تكون التجارة تجارة، وإلا تكون المباعات تجارة...»⁽¹⁾.

2- «الحججة في علل القراءات السبع»: لصاحب أبي علي الحسن بن أحمد الفارسي (ت 377هـ) وقد اعتمد الإمام القرطبي هذا الكتاب حتى في مجال التفسير والإعراب، فقد كان أبو علي الفارسي، في كتابه ينسب كل قراءة لصاحبها ويعرض معنى الآية ويحتاج للقراءة من جهة النحو والإعراب.

ومثال اعتماد الإمام القرطبي لهذا الكتاب، عند تفسيره لقوله تعالى: «عَاهَنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَحَقِيقَتِهِ وَرَسُولِهِ لَا نَفْرَقُ بَيْنَ أَهْدِ مِنْ رَسُولٍ». [سورة البقرة: 285]. يقول «قرأت الجماعة: "ورسله"، بضم السين، وكذلك: "رسلنا" و"رسلكم" ، و"رسلك" ، إلا أبا عمرو فروي عنه تحريف "رسُلُنَا وَرَسُلُكُمْ" وروي عنه في "رسلك" التشليل والتحريف، قال أبو علي من قرأ "رسلك" بالتشليل فذلك أصل الكلمة، ومن حرف فكما يخفف في الآحاد مثل: عنق وطنب⁽²⁾، وإن حرف في الآحاد كذلك أخرى في الجمجمة الذي هو أثقل⁽³⁾.

ويقول الفارسي: «اختلقو في ضم السين وإسکانها من قوله تعالى: "ورسله" [البقرة: 285] و(رسلنا) [الإسراء: 77].

فقرأ أبو عمرو ما أضيف إلى مكنى على حرفين مثل "رسلنا" و"رسلكم" [غافر: 50] بإسكان السين، وثقل ما عدا ذلك.

وروى على بن نصر عن هارون بن أبي عمرو أنه خفف "على رسُلُك" [آل عمران: 194] أيضاً: وقال علي بن نصر: سمعت أبا عمرو يقرأ "على رسُلُك" مثقلة، وقرأ الباقيون كل ما في القرآن من هذا الجنس بالتشليل.

⁽¹⁾- مكي: الكشف، 321/1.

⁽²⁾- الطنب، حبل يشد به سرادق البيت، أو الود.

⁽³⁾- القرطبي: أخamus لأحكام القرآن، 3/ 408.

قال أبو علي وجه قراءة من ثقل "على رسلك" أن أصل الكلمة على فعل بضم العـ وـ من أسكن خفـ ذلك كما يخفـ ذلك في الآحاد في نحو: العـنـقـ، والـطـنـبـ، وإذا خفـ الآـهـادـ، فالمجموع أولـيـ من حيثـ كانتـ اثـلـقـ منـ الآـهـادـ...

وأما وجه تخفيف أبي عمرو ما اتصل بحروفين، من حروف الضمير أو بحرف نحو "رسك" [آل عمران: 194]، فلأن هذا قد ينحفف إذا لم يتصل بمحرك، فإذا اتصل بمحرك حسن التخفيف لثلا توالي أربعة أحرف متحركة، لأنهم كرهوا توالياها على هذه العدة بهذه الصورة ... ومن لم ينحفف فلأن هذا الاتصال بالحروفين ليس بلازم للحرف... ومن ثم روي عن أبي عمرو "على رسك" وعلى "رسك" كأنه أخذ بالوجهين، وذهب إلى المذهبين»^(١).

و كذلك عند تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّمَا تَرَىٰ إِلَيْكُم مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ»،
إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمَا أَبْعَثْتُمْ لَنَا مَلَكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ كَسِيتُهُ إِنْ كُتُبَيْهِ حَلِيقُهُمُ الْقِتَالُ
أَلَا تَفَقَّلُوْا». [سورة البقرة: 246].

يقول الإمام القرطبي: «وَعَسِيْتُمْ» بالفتح والكسر لغتان، وبالثانية قرأ نافع، والباقيون
بالأولى وهي الأشهر ...

قال أبو علي: ووجه الكسر قول العرب، هو عمن بذلك - مثل حِرْ وشَجْ، وقد جاء فَعَلْ وفَعِلْ في نحو نَعَمْ ونَعِيمْ، وكذلك عَسِيَتْ وعَسِيَّتْ، فإن أُسند الفعل إلى ظاهر فقياس عَسِيَّتْ أن يقال: عَسَى زَيْدٌ، مثل: رَضِيَ زَيْدٌ، فإن قيل فهو القياس، وإن لم يقل، فسائغ أن يوحذ باللغتين فتستعمل إحداهما موضع الأخرى»⁽²⁾.

هذا ما نقله الإمام القرطبي أما نص أبي علي كما جاء في الحجة فهو:

«عسيت» الأكثر فيه فتح السين وهي المشهورة . ووجه قوله نافع: أخْمَ قد قالوا: هـ عسِي بذلك، وما أُعْسِاه، وأعسِي به حكاه ابن الأعرابي، فقولهم: عسِي: يقوّي قراءاته: "هل عسيت" لا ترى أن عس مثل حر وشج؟... وقد جاء فعل وفعّل في نحو: نقمتْ ونقمتْ...

⁽¹⁾ الغارسي؛ أبو علي: الحجة، (دمشق، دار المأمون للتراث، ط2، (1413هـ-1993م)، 2/460-463).

²-**النقد عليه :** أحكام الأحكام في القرآن، 233/3.

فإن أُسند الفعل إلى ظاهر فقياس عسيتم أن تقول: عسي زيد، مثل رضي، فإن قاله فهو قياس قوله، وإن لم يقله، فسائغ له أن يأخذ باللغتين فيستعمل إحداهما في موضع، والأخرى في موضع آخر، كما فعل ذلك غيره⁽¹⁾.
وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا هَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾. [سورة الكهف: 94].

يقول الإمام القرطبي: «وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ يَحْوَزُ أَنْ يَكُونَ عَرَبِينَ (يَقْصِدُ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ) فَمِنْ هَمْزٍ (يَاجُوجَ) فَهُوَ عَلَى وَزْنِ يَفْعُولِ مثْلِ يَرْبُوعٍ، مِنْ قَوْلِكَ، أَجْتَ النَّارَ أَيْ ضَوِيَّتْ، وَمِنْهُ الْأَجْيَحُ، وَمِنْهُ "مَلْحُ أَجَاجٍ" وَمِنْ لَمْ يَهْمِزْ أَمْكَنْ أَنْ يَكُونَ خَفْفَةً الْهَمْزَةَ فَقَبْلَهَا أَلْفًا مُثْلٌ: رَاسٌ، وَأَمَّا مَاجُوجٌ فَهُوَ مَفْعُولٌ مِنْ أَجَاجٍ، وَالْكَلْمَتَانِ مِنْ أَصْلٍ وَاحِدٍ فِي الْاشْتِقَاقِ، وَمِنْ لَمْ يَهْمِزْ فَيَحْوَزُ أَنْ يَكُونَ خَفْفَةً الْهَمْزَةَ، وَيَحْوَزُ أَنْ يَكُونَ فَاعِولاً مِنْ مَجَّ، وَتَرْكُ الصِّرْفِ فِيهِمَا لِلتَّأْنِيثِ وَالتَّعْرِيفِ كَأَنَّهُ اسْمٌ لِلْقَبْيلَةِ»⁽²⁾.

الملاحظ من الأمثلة السابقة، وبالمقارنة بين النص الأصلي لأبي علي الفارسي، وما ينقله الإمام القرطبي يتضح جلياً أن هذا الأخير ينقل وباختصار وتصرف، أي ينقل ما يخدم المعنى الذي يريد لا غير، ذلك لأن الفارسي كثير الاستطراد.

3-الحسب في تبيين وجوه سواد القراءات والإيضاح عنها: لصاحب أبي الفتح عثمان بن حني (ت 392هـ).

نقل الإمام القرطبي من هذا الكتاب كثيراً وذلك للاستعارة به في توجيه القراءات الشديدة، ومن ذلك نقل قول ابن حني في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّهِ أَرِنِنِي حَيْنَفَهْ تَنْبِيِّ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَكُونُ تَنْبِيِّهِنَّ قَالَ بَلَىٰ وَكَيْنَ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِيٰ قَالَ فَمَنْ أَرْبَعَةُ مِنَ الطَّيْرِ فَصَرَّهُنَّ إِلَيْنَاهُ ثُمَّ أَجْعَلْنَاهُنَّ طَلْ حَوْلَهُ مِنْهُنَّ جَزِّاً لَهُمْ أَدْخَلْنَاهُنَّ يَا تَبَيَّنَاهُ سَعْيَهَا وَأَمْكَنَهَا أَنَّ اللَّهَ تَعَزِّزَ مَحْكِيمَهُ﴾. [سورة البقرة: 260]، فقد ورد في لفظ "صرهن" قراءات متعددة، يقول الإمام القرطبي: «وفيها خمس قراءات: اثنان في السبع وهما: ضم الصاد وكسرها وتحقيق الراء، وقرأ

⁽¹⁾- الفارسي: الحجة، 2/249-250.

⁽²⁾- القرطبي: المجمع لأحكام القرآن، 11/11-54.

وانظر: الفارسي: الحجة، 5/172-173.

قوم "فَصُرَّهُنْ" بضم الصاد وشد الراء المفتوحة، كأنه يقول فشدهن؛ ومنه صرّة الدنانير. وقرأ قوم "فَصُرَّهُنْ" بكسر الصاد وشد الراء المفتوحة، ومعناه صبّهن، من قولك صرّ البابُ والقلنس إذا صوت؛ حكاٰه النقاش، قال ابن جيني: «هي قراءة غريبة، وذلك أن يفعل بكسر العين في المضاعف المتعدّى قليل، وإنما بابه يفعل بضم العين، كشدّ يشد ونحوه» ...

قال ابن جيني: «وأماماً قراءة عكرمة بضم الصاد فيحتمل في الراء الضم والفتح والكسر كمد وشدّ الوجه ضم الراء من أجل ضمه الماء من بعد»⁽¹⁾.

المطلع على كتاب الحتسـب في هذه المسألة يجد أن الإمام القرطي قد تصرف فيما قاله ابن جينـيـ وفـيـما يـأتـيـ قول ابن جـينـيـ، ويـكـنـ بـعـدـهاـ مـلاـحظـةـ الفـرقـ، أو سـتـرـىـ كـيـفـ تـصـرـفـ وـاـخـتـصـرـ الإـلـامـ القرـطـيـ.

يقول ابن جينـيـ: «... وـقـراءـةـ عـكـرـمـةـ: «فـصـرـهـنـ إـلـيـكـ»ـ، بـفـتـحـ الصـادـ، وـقـالـ: قـطـعـهـنـ، وـعـنـ عـكـرـمـةـ أـيـضاـ: «فـصـرـهـنـ»ـ ضـمـ الصـادـ وـشـدـ الرـاءـ، وـلـمـ يـقـلـ مـفـتوـحةـ أـوـ مـكـسـوـرـةـ أـوـ مـضـمـوـنـةـ، قـالـ: وـهـوـ يـجـتـحـمـ الـثـلـاثـةـ، كـمـدـ وـمـدـ وـمـدـ»ـ.

قال "أبو الفتح": أما "فَصُرَّهُنْ" بكسر الصاد وتشديد الراء فغريب، وذلك أن يفعل في المضاعف المتعدّى شاذ قليل وإنما بابه "يـفـعـلـ"ـ، كـصـبـ المـاءـ يـصـبـهـ، وـشـدـ الـحـبـلـ يـشـدـهـ وـفـرـ الدـاـبـةـ يـفـرـهـاـ...»⁽²⁾.

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ هُنَّ نَفْسٌ مَا كَسَبُتُمْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ﴾. [سورة البقرة: 281].

نقل عن ابن جينـيـ ولكن بشيء من التصرف، وفيـما يـليـ قول الإمام القرـطـيـ (ما نـقلـهـ) وـأـئـبـعـهـ بـقـولـ ابنـ جـينـيـ كـيـفـ تـصـرـفـ وـاـخـتـصـرـ.

يقول الإمام القرطيـ: «وقـراـ أبوـ عمـروـ بـفـتـحـ التـاءـ وـكـسـرـ الجـيمـ، مـثـلـ: (إـنـ إـلـيـنـاـ إـيـامـهـنـ)ـ. [الـغـاشـيـةـ: 25]ـ، وـاعـتـبارـاـ بـقـراءـةـ أـبـيـ (يـوـمـاـ تـصـيـرـوـنـ فـيـهـ إـلـىـ اللـهـ)، وـبـالـاقـوـنـ بـضـمـ التـاءـ وـفـتـحـ الجـيمـ: مـثـلـ: (فـتـهـ رـدـوـاـ إـلـىـ اللـهـ)ـ [الـأـنـعـامـ: 62]ـ، (وـلـئـنـ رـدـدـتـهـ إـلـىـ رـبـيـ)ـ.

⁽¹⁾ القرطيـ: الجـامـعـ لأـحكـامـ القرآنـ، 287/3.

⁽²⁾ ابنـ جـينـيـ، أبوـ الفـتحـ عـثـمـانـ: الـحـتسـبـ، تـ: مـحـمـدـ عـبـدـ القـادـرـ عـطاـ، (بـيـرـوـتـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، طـ1ـ، (1419ـهــ1998ـمـ)), 228/1.

[الكهف: 36]، واعتبارا بقراءة عبد الله «يُوْمَا تردون فِيهِ إِلَى اللَّهِ»، وقرأ الحسن "يرجعون" بالياء، على معنى يرجع جميع الناس، قال ابن جيني: كأنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَفَقَ بِالْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَنْ يَوْجَهُهُمْ بِذِكْرِ الرَّجْعَةِ، إِذَا هِيَ مَا يَنْفَطِرُ لَهُ الْقُلُوبُ فَقَالَ لَهُمْ: "وَاتَّقُوا يُوْمًا" ثُمَّ رَجَعَ فِي ذِكْرِ الرَّجْعَةِ إِلَى الْغَيْبَةِ رَفِقًا بِهِمْ، وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ الْمُخْدَرُ مِنْهُ هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَالْحِسَابِ وَالتَّوْفِيقَ»⁽¹⁾.

أما ابن جيني فيقول: «وَقِرَاءَةُ الْحَسَنِ "وَاتَّقُوا يُوْمًا يَرْجِعُونَ فِيهِ" بِيَاءُ مُضْمُونَةٍ؛ فِيهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْخُطَابَ إِلَى لَفْظِ الْغَيْبَةِ كَقُولِهِ تَعَالَى: ﴿هَتَّىٰ إِذَا حَنَّتِهِ فِيَّ الْفَلَكَ وَجَرِينَ بِهِمْ بِرِيحٌ طَيِّبَةٌ﴾، غَيْرَ أَنَّهُ تَصَوَّرَ فِيهِ مَعْنَى مَطْرُوقَا هُنَّا، فَحَمِلَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَهُ قَالَ: وَاتَّقُوا يُوْمًا يَرْجِعُ فِيهِ الْبَشَرُ إِلَى اللَّهِ، فَاضْسَرَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ: يَرْجِعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ... وَكَانَهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا عَدَلَ فِيهِ عَنِ الْخُطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ، فَقَالَ "يَرْجِعُونَ" بالياءِ رَفِقًا مِنَ اللَّهِ سَبَّحَهُ بِصَلَاحِيَّتِهِ عَبَادُهُ الْمُطَبِّعُونَ لِأَمْرِهِ»⁽²⁾.

وإذا كان الإمام القرطبي يتصرف في نقله فهذا أمر طبيعي، لأنَّه ينقل ما يستدلُّ به على المعنى الذي يذهب إليه، فقط ينقل لتقريب المعنى للقارئ، وتوضيح ما يراه علماء القراءات.

4- وكذلك كتب أبي عمرو الداني، وما يدلُّ على اعتماد الإمام القرطبي على كتابه، نقله لأقوال أبي عمرو في بعض الموضع، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْحِسَنِ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَمَلُهُ حَبَّةٌ أَنْبَقَتْهُ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ هَائِهَ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يَضَعِفُهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: 261]. يقول الإمام القرطبي: «وقال أبو عمرو الداني: «وَقَرَأُ بَعْضَهُمْ "مَائَةً"»، بالنصب على تقدير أبنت مائة حبة»⁽³⁾، ثم عقب الإمام القرطبي على ذلك فقال: «قلت: وقال بعقوب الحضرمي، وقرأ بعضاً منهم «في كل سنبلة مائة حبة»، على أبنت مائة حبة، وكذلك قرأ بعضاً منهم ﴿وَلِلَّهِ دِرَارٌ حَفَرُوا يَرَبُّهُمْ لَمَحَابِهِ جَهَنَّمَ﴾. [سورة الملك: 6]، على ﴿وَلَمَّا حَنَّتِنَا لَهُمْ لَمَحَابِهِ السَّعِير﴾ [سورة الملك: 6]، واعتندنا للذين

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/358.

⁽²⁾- ابن جيني: المحتسب، 1/240.

⁽³⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/289.

كفروا عذاب جهنم»⁽¹⁾.

و كذلك عند تفسره لقوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ قَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضْلُلَ إِخْدَاهُمَا فَتَعْلَمُوا إِنْدَاهُمَا الْآخَرَيْ» [سورة القبرة: 282].

يقول القرطبي: «قال النحاس: وبحوز "تضل" بفتح التاء والضاد، ويجوز تضل بكسر التاء وفتح الضاد، فمن قال: «تضل جاء به على لغة من قال: ضلت تضل وعلى هذا تقول تضل فتكسر التاء لتدل على أن الماضي فعلت، وقرأ الجحدري وعيسى بن عمر "أن تُضْلَ" بضم التاء وفتح الضاد، يعني تنسى، وهكذا حكى عنهم أبو عمرو الداني»⁽²⁾.

هذه أهم كتب القراءات التي اعتمدتها الإمام القرطبي خاصة في توجيه القراءات المختلفة وتوضيح المعاني.

ونجد كذلك اعتمد بعض كتب التفسير في استعراض القراءات منها:

-**تفسير الزمخشري**: ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: «وَهَزَّهُ إِلَيْكُمْ بِعَذَابٍ تَسَاقِطُ لَكُلِّيْنِ رُطْبًا جَفْنِيَا» [سورة مريم: 25].

يقول: «**﴿تساقط﴾** أي تساقط فأدغم التاء في السين، وقرأ حمزة "تساقط" مخففاً فحذف التي أدغمها غيره، وقرأ عاصم في رواية حفص "تساقط" بضم التاء مخففاً وكسر القاف.

وقرئ "تساقط" بإظهار التاءين و"يساقط" بالياء وإدغام التاء، و"تسقط" و"يسقط" و"تسقط" بالتاء للنخلة، وبالباء للحذع؛ فهذه تسع قراءات ذكرها الزمخشري -رحمه الله تعالى عليه-»⁽³⁾.

وكثيراً ما كان يستعين لتوضيح المعاني المستحبطة من القراءات المختلفة بكتب اللغة وكتب أهل التسفيه، مثل الزجاج والنحاس وسيبويه.

⁽¹⁾. المصدر السابق، 289/3.

⁽²⁾. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3.377/3.

⁽³⁾. المرجع نفسه، 89/11.

المبحث الثاني: موقف القرطبي من القراءات

سبق وذكرت أن الإمام القرطبي اهتم اهتماماً بالغاً بالقراءات القرآنية لما لها من دور في إبراز معانٍ الألفاظ، واستبطاط وتوجيه الأحكام، فتعددت مواقفه منها، خاصة القراءات المتواترة، أما القراءة الشاذة فقال ينبغي أن تدرج في التفسير، وسنعرف مواقفه فيما يلي:

أولاً: موقفه من القراءات المتواترة:

أول موقف يمكن أن نسجله هو:

- ذكر القراءات المختلفة الواردة في الكلمة الواحدة مع عزو كل قراءة لقارئها: ومثال هذا عند تفسيره لقوله تعالى: «يَخَلِّمُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْلِمُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ». [سورة البقرة: 9]، قال: «وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو "يخدعون" في الموضعين، ليتجانس اللفظان، وقرأ عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر "يخدعون" الثاني. والمصدر خِدْع (بكسر الخاء) وخديعة، حكى ذلك أبو زيد، وقرأ مورق العجلي⁽¹⁾، "يخدعون" الله⁽²⁾ بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال على التكثير وقرأ أبو طالوت عبد السلام بن شداد⁽³⁾ والحارود⁽⁴⁾ بضم الياء وإسكان الخاء وفتح الدال على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم، فحذف حرف الجر كما قال تعالى: «وَاعْتَارَ هُوسَى قَوْمَهُ» [سورة الأعراف: 155] أي من قومه»⁽⁴⁾.

وعند تفسيره لقوله تعالى: «مَا يَنْظَرُونَ إِلَّا صَيْغَةً وَاحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَنْخَمِمُونَ» [سورة يس: 49]. قال: «وفي "يخصمون" خمس قراءات: قرأ أبو عمرو وابن كثير: "وهم يخصمون" بفتح الياء والخاء وتشديد الصاد. وكذا روى ورش عن نافع، فأماماً أصحاب القراءات وأصحاب نافع سوي ورش فروا عنه "يخصمون" بإسكان الخاء وتشديد الصاد على الجمع بين ساكنين، وقرأ يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة "وهم يخصمون" بإسكان الخاء وتحريف الصاد من خصمه، وقرأ عاصم والكسائي "وهم يخصمون" بكسر الخاء وتشديد الصاد، ومعناه يخص

⁽¹⁾- مورق العجلي: أبو المعتمر البصري وهو مورق بن مسمير، ويقال ابن عبد الله - ت: 158، انظر: تهدى به أحوال

⁽²⁾- أبو طالوت: عبد السلام بن شداد، روى القراءة عن أبيه، عروي عنه الحسن بن دينار، انظر: ابن المبارك: غایۃ الدهایۃ

⁽³⁾- الحارود: ابن يزير، من كبار أصحاب أبي حنيفة، ت: 234، انظر: الذصري: سیر اعلام النبلاء والاجماع

⁽⁴⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/ 243-244.

بعضهم بعضاً... وقد روى ابن جبر⁽¹⁾ عن أبي بكر عن عاصم وحماد⁽²⁾ عن عاصم كسر الياء والخاء والتشدید»⁽³⁾.

فالملاحظ أن الإمام القرطبي قد نسب القراءة إلى أصحابها، بل زاد على ذلك في المثال الثاني، وبين من روی القراءة عاصم، ولا يستغنى عن ذكر القراءات الشاذة الواردة.

وما يبين ذلك أيضاً تفسيره لقوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ أَيْمَانِهِ وَمَقْتَبِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَفْلَحَ سَحَابًا ثَقَالًا سُقْنَاهُ لِبَكِيدٍ مَيْتَهُ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْثُمَرَاتِ هَذِهِ نُنْذِرُ الْمُؤْمِنِينَ لَعْنَهُمْ تَحَذَّرُونَ» [سورة الأعراف: 57]، يقول القرطبي: «بُشْرًا» فيه سبع قراءات: قرأ أهل الحرمين وأبو عمرو "نشرًا" بضم النون والشين جمع ناشر على معنى النسب، أي ذات نشر، فهو مثل شاهد وشهيد... وقرأ الحسن⁽⁴⁾ وفتادة⁽⁵⁾ "نشرًا" بضم النون وإسكان الشين مخلفاً من نشر، كما يقال: كتب ورسُلٌ، وقرأ الأعمش⁽⁶⁾ وحمزة "نشرًا" بفتح النون وإسكان الشين على المصدر، أعمل فيه ما قبله، كأنه قال وهو الذي ينشر الرياح نشراً... ويجوز أن يكون مصدراً في موضع الحال من الرياح كأنه قال: يرسل الرياح منشراً، أي محبية؛ من أنس الله الميت فنشر... وقرأ عاصم "بُشْرًا" بالبناء وإسكان الشين والتنوين، جمع بشير، أي الرياح تبشر بال霖، وشاهد قوله: «وَمَنْ أَيْمَقَهُ أَنْ يَرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرًا» [الروم: 46]، وأصل الشين الضم، لكن سُكت تخفيفاً كرسُلٌ ورسُلٌ، وروي عنه "بشرًا" بفتح الباء.

قال النحاس: ويقرأ "بُشْرًا" وبشر مصدر بشره يبشره بمعنى بشره، فهذه خمس قراءات.

⁽¹⁾- ابن جبر: هو ابن هشام أبو عبد الله الأسدي الولي، قرأ على ابن عباس، من العلماء الجهابذة.

انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 68/1.

⁽²⁾- حماد: هو حماد بن سلمة أبو سلمة، روی القراءة عن عاصم بن كثير، توفي 167هـ.

انظر: ابن سعد: الطبقات، 282/7.

⁽³⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 36/15-37.

⁽⁴⁾- الحسن: سياني التعريف به عند أخذ الحديث عن رواة القراءات الشاذة.

⁽⁵⁾- فتادة: هو فتادة بن دعامة بن فتادة بن عزيز أبو الخطاب، مفسر، حافظ، توفي 118هـ.

انظر: الزركلي: الأعلام، 27/6.

⁽⁶⁾- الأعمش: سياني التعريف به عند أخذ الحديث عن رواة القراءات الشاذة.

وقرأ محمد اليماني: "بشرى" على وزن حبل، وقراءة سابعة "بشرى" بضم الباء والشين⁽¹⁾.

من كل ما سبق يتضح جلياً كيف أهتم الإمام القرطبي بذكر القراءات المختلفة الواردة في الكلمة الواحدة، مع حرصه على عزو كل قراءة لقارئها.

وهذا لا يعني أنه دائماً ينسب القراءة لصاحبها، بل يجده أحياناً لا يفعل ذلك، ففي تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَهُمْ نَا الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ [سورة الفاتحة: 6] قال: «وقرئ السراط» (بالسين) ... وقرئ بين الزي والصاد، وقرئ بزاي خالصة⁽²⁾.

2- ترجيح بعض القراءات المتواترة على البعض الآخر، و اختياره لقراءه من القراءات: كثيراً ما وازن الإمام القرطبي بين القراءات المختلفة ورجع بعضها على البعض الآخر، ويختار قراءة منها بناء على عدة أمور منها: أن تكون القراءة قراءة الجماعة، أو أنها أمكن في المعنى، أو أن سبب التزول يؤيدها أو كونها موافقة لخط المصحف.

ومن ذلك قوله عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿عَتَّهُ اللَّهُ مَلَكِيٌّ قُلُوبِهِمْ وَعَنْهُمْ سَمِعِهِمْ وَعَنْهُمْ أَبْصَارِهِمْ لِغَشَاوَةٍ وَلَهُمْ لَحَاظَبَهُ لَحَظِيَّهُ﴾ [سورة البقرة: 7]: «... وقرئ "غشاوة" بالنصب على معنى وجهل، فيكون من باب قوله: علفنها بتناً وماء بارداً. وقال الآخر:

ياليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا رمحأ

المعنى واسقيتها ماء، وحامل رمح، لأن لا السيف يتقلد، قال الفارسي⁽³⁾: ولا تقاد بتجد هذا الاستعمال في حالة سعة و اختيار؛ فقراءة الرفع أحسن... وقرأ الحسن "غشاوة" بضم الغين، وقرأ أبو حية⁽⁴⁾ بفتحها، وروي عن أبي عمرو: غشوة، رده إلى أصل المصدر.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 17/204-205.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 1/192.

⁽³⁾- الفارسي: هو الحسن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سليمان بن أبيان الفارسي الأصل أبو علي، نحوى عالم بالقراءات، من تصانيفه: الإيضاح في النحو، التكملة في الصرف، الخجنة في علل القراءات السبع، (ت 377هـ).

انظر: -الذهبي: سيرة أعلام البلاء، 10/335. ياقوت الحموي: معجم الأدباء، 7/232-261.

-ابن العماد: شذرات الذهب، 3/88-89.

⁽⁴⁾-أبو حيرة: شريح بزيده الحضرمي الحضرمي، صاحب المقدمة المنشاذة، ومقدمة الشام، ت 252هـ.

انظر: ابن الجوزي، غایۃ النهاية، 1/19-20.

قال ابن كيسان^(١): ويجوز غشوة وغشوة وأجودها غشاوة؛ كذلك تستعمل العرب في كل ما كان مشتملاً على الشيء، نحو عمامه وكنانة، وقلادة وعصابة وغير ذلك^(٢). ومن ذلك أيضاً عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿فَأَذْلَّهُمَا الشَّيْطَانُ لَمَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانُوا فِيهِ﴾** [سورة البقرة: 36] قال: «قرأ الجماعة "فأذلهما" بغير ألف، من الزلة وهي الخطيئة، أي استزلهما وأوقعهما فيها، وقرأ حمزة "فأذلهما" بـألف من التنجية؛ أي نحاهم، يقال: أزلمه فزوال، قال ابن كيسان: فأذلهما من الزوال، أي صرفهما عمما كانوا عليه من الطاعة إلى المعصية. قلت: وعلى هذا تكون القراءاتان بمعنى، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى»^(٣).

وفي هذا المثال بحد الإمام القرطبي قد اختار وفضل قراءة "فأذلهما" ذلك لأنها قراءة الجماعة ولأنها أمكن في المعنى.

وأيضاً حبد قراءة **«اليسع»** بلام واحدة مخففة في قوله تعالى: **﴿وَوَهَبَنَا لَهُ إِشْهَادٌ**
وَيَعْقُوبَيْهِ حَلْلًا هَدَيْنَا وَنُؤْمَنَا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ حَرَبَتِهِ حَادِوْهَ وَسُلَيْمانَ وَأَيْوَبَ وَوَسْفَهَ
وَمُوسَى وَهَارُونَ وَحَذَّلَةَ نَبْرَيِ الْمَفْسِنِينَ . وَزَحْرِيَا وَيَعْيَى وَمُحَيَّى وَإِلَيَّاسَ حَلْلًا مِنْ
الْمَعَالِيْعِينَ . وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيَوْنَسَ وَكُوَّطًا وَحَلْلًا فَضَلَّنَا عَلَيْهِ الْعَالَمِيْنَ﴾ [سورة الأنعام: 84-86]، إذ قال «وَقَرَأَ أَهْلُ الْحَرْمَيْنَ^(٤) وَأَبُو عَمْرُو وَعَاصِمٌ: وَالْيَسَعُ بِلامٌ مُخْفَفَةٌ، وَقَرَأَ الْكُوفِيْوْنَ^(٥) إِلَّا عَاصِمًا وَالْيَسَعَ، وَكَذَا قَرَأَ الْكَسَائِيُّ، وَرَدَ قَرَاءَةً مِنْ قَرَأَ وَالْيَسَعَ قَالَ: لَأْنَهُ لَا يَقَالُ
 الْيَفْعُلُ مِثْلُ الْيَحِيِّ، قَالَ النَّحَاسُ: وَهَذَا الرَّدُّ لَا يَلْزَمُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْيَعْمَلُ وَالْيَحْمَدُ .. قَالَ
 مَكْيٌ «مِنْ قَرَأَ بِلَامِيْنَ أَنَّ أَصْلَ الْأَسْمَاءِ "الْيَسَعُ" ثُمَّ دَخَلَتِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ. وَلَوْ كَانَ أَصْلَهُ
 يَسَعُ مَا دَخَلَتِهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ؛ إِذَا لَا تَدْخَلُانَ عَلَى "يَزِيدٍ وَيَشْكُرٍ" اسْمَانَ لِرَجُلَيْنِ؛ وَلَا هُمَا مَعْرِفَتَانَ

^(١)- ابن كيسان: هو محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو الحسن، عالم بالعربية، نحو ولغة، من أهل بغداد، من مصنفاته: المذهب في النحو، القراءات علل النحو. انظر: ترجمة: الزركلي: الأعلام، 5/308. ياقوت الحموي: معجم الأدباء، 17/137-141.

ابن العماد: شذرات الذهب، 2/232.

^(٢)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/238.

^(٣)- المصدر نفسه، 1/352. وانظر: القراءات الواردة في "فأذلهما" ابن الحزمي: الشر، 2/158-159. إذ قال: «قرأ حمزة (فأذلهما) بعد الرأي وتخفيف اللام، وقرأ الباقون بالحذف والتشديد.

^(٤)- أهل الحرمين: نافع وابن كثير.

^(٥)- هم: عاصم وحمزة والكسائي.

علمان، فإنما أصله "يسع" نكرة فقد دخلته الألف واللام للتعريف، القراءات بلام واحدة أحبد إلى؟ لأن أكثر القراء عليه⁽¹⁾»⁽²⁾.

والملاحظ أن الإمام القرطبي لم يصرّح باختياره أو تقضيله لهذه القراءة إلا أنه أقرها، كما أقر القراءة الأخرى، لكنه فصل القول في القراءة بلام واحدة وراح يستدل ويسوق ما يدل على جواز أن يكون "يسع" أصلها "يسع" مستدلاً كما ذكرت بقول مكي الذي يفضل القراءة بلام واحدة.

أما أنه يختار قراءة لأنها موافقة لخط المصحف فوارد على قوله حتى وإن لم يصرّح بذلك لكنه يذكر قرينة تدل على صنيعه وهذا ما استخلصته من تفسيره لقوله تعالى: «فَإِنَّمَا إِلَيْنَا إِنَّمَا مَا أَبْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْحَرَمَهُ وَنَعَمَّهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْحَرَمَنِي . وَأَمَّا إِنَّمَا مَا أَبْتَلَاهُ فَقَدْرَ مَلْكِيَّهِ وَرِزْقَهِ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِي» [سورة الفجر: 15-16]، إذ قال: «وقرأ أهل الحرمين وأبو عمرو "رب" بفتح الياء في الموضعين، وأسكن الباقيون وأثبتت البزري⁽³⁾ وابن حميسن⁽⁴⁾ ويعقوب اليساء من "أكرمن" و"أهانن" في الحالين؛ لأنهما اسم فلا تمحى، وأثبتتها المدينيون في الوصل دون الوقف، اتباعاً للمصحف، وخير أبو عمرو في إثباتها في الوصل أو حذفها لأنها رأس آية، وحذفها في الوقف لخط المصحف، الباقيون بحذفها، لأنها وقعت في الموضعين بغير ياء، والسنة لا يخالف خط المصحف؛ لأن إجماع الصحابة»⁽⁵⁾.

قوله: «السنة لا يخالف خط المصحف» إقرار منه باختياره قراءة الحذف لأنها موافقة لخط المصحف.

هذا باختصار عن ترجيحه لبعض القراءات باختياره لقراءة ما، لكن يجب أن يعلم أنه ليس دائماً يرجع بل كثيراً ما يذكر القراءات دون ترجيح ودون تفضيل، ومن ذلك أنه لم يفعل -عند تفسيره لقوله تعالى: «أَفَقَنَ أَسْسَ بُنْيَانَهُ لَكِنْ تَفَوَّحَ مِنْ الْهَوَى وَرِضْوَانٍ شَيْءٌ أَمْ مَنْ

⁽¹⁾-مكي بن أبي طالب، الكشف، 438/1.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 32/7.

⁽³⁾-الرزقي: هو أحمد بن محمد بن القاسم بن نافع بن أبي برة المؤذن المكي، يكنى أبا الحسن ويعرف بالرزقي ت: 240هـ انظر: الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/173-178.

⁽⁴⁾-ابن حميسن. سبأي التعريف به عند حديثنا عن رواية القراءات الشادة.

⁽⁵⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 20/47.

أَسْسَ بُنْيَانَهُ كُلِّيًّا شَفَّافًا جَرْفَمِ هَارِ فَانْهَارَ بِهِ فِي فَارِ حَمْنَهُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [سورة التوبة: 109]، قال: «أَفْمَنْ أَسْسٌ ... وَقَرْأَ نَافِعُ⁽¹⁾ وَابْنُ عَامِرٍ وَجَمَاعَةً "أَسْسَ بُنْيَانَهُ" عَلَى بَنَاءِ أَسْسٍ لِلمَفْعُولِ وَرَفِعِ بُنْيَانِهِمَا. وَقَرْأَ ابْنَ كَثِيرٍ وَأَبْوَ عُمَرٍ وَحَمْزَةَ وَالْكَسَائِيِّ وَجَمَاعَةً "أَسْسَ بُنْيَانَهُ" عَلَى بَنَاءِ الْفَعْلِ لِلْفَاعِلِ وَنَصْبِ بُنْيَانِهِمَا. وَهِيَ اخْتِيَارٌ أَبِي عَيْدٍ لِكَثْرَةِ مِنْ قَرْأَ بِهِ...»⁽²⁾.

لَكِنْ يُجَبُ أَنْ أُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْقَرْطَبِيَّ لَمْ رَجَحْ بَعْضَ الْقَرَاءَاتِ كَانَ تَرْجِيحُ تَفْضِيلِ لَا غَيْرِ، إِذَا نَهَى لَمْ يَنْتَقِصُ مِنَ الْقَرَاءَةِ الْأُخْرَى، بَلْ أَحْيَا بَعْدَهُ يَدْرِجُ عَبَارَةً: «وَالْقَرَاءَتَانِ حَسْنَتَانِ» أَوْ «وَالْقَرَاءَتَانِ بِمَعْنَى»، ضَفَّ إِلَى ذَلِكَ وَكَمَا أَشَرْتُ أَنَّهُ بِفَضْلِ قَرَاءَةِ بَعْدِ أَنْ يَكْشِفَ عَلَى مَعَانِيهَا فَيَخْتَارُ الْأَجْوَدَ فِي الْمَعْنَى، وَقَرَاءَةُ الْجَمَاعَةِ وَالْمَوْافَقَةُ لِخَطِّ الْمَسْكُوفِ؛ وَهُوَ إِذَا لَمْ يَرْجِحْ بَيْنَ الْقَرَاءَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ تَرْجِيحَ قَبْوِلِ وَرْدٍ، فَذَلِكَ لَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءَ أَفْتَى بِأَنَّ «السَّلَامَةَ عِنْدَ أَهْلِ الدِّينِ إِذَا صَحَّتِ الْقَرَاءَتَانِ أَلَا يَقُولُ إِحْدَاهُمَا أَجْوَدُ، لَا تَهْمَمُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْمُمُ مِنْ قَالَ ذَلِكَ: كَمَا قَالَ أَبُو جَعْفَرُ النَّحَاسِ⁽³⁾. وَنَجَدَ أَبَا شَامَةَ يَسْتَكِرُ هَذَا، إِذَا بَالَغَ الْمَرْجَحَ فِي التَّرْجِيحِ حِيثُ يَكَادُ يَسْقُطُ الْقَرَاءَةُ الْأُخْرَى، فَقَالَ: «أَكْثَرُ الْمُصْنَفَوْنَ مِنَ الْتَّرْجِيحِ بَيْنَ قَرَاءَةِ «هَالَّهُ» وَ«هَلَّهُ» حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ يَبَالِغُ إِلَى حَدٍ يَكَادُ يَسْقُطُ وَجْهَ الْقَرَاءَةِ الْأُخْرَى، وَلَيْسَ هَذَا بِمُحَمَّدٍ بَعْدَ ثَبَوتِ الْقَرَاءَتَيْنِ»⁽⁴⁾.

وَالْإِمَامُ الْقَرْطَبِيُّ يَقُولُ: «إِذَا ثَبَتَ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنْ رَدَّ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَقْبَحَ مَا قَرَأَ بِهِ، وَهَذَا مَقَامٌ مُحَذَّرٌ»⁽⁵⁾.

3- توجيه القراءات القرآنية الواردة في اللفظ على المعاني اللغوية:

كثيراً ما يقوم الإمام القرطيبي بتوجيه القراءات ويعللها تعليلاً لغوية ونحوية، ومن ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: «وَإِذَا حَنَّ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَمِنْهُمْ

⁽¹⁾- أشير إلى أنَّ قراءة نافع هي "أسس بنيانه" بضم المهمزة وكسر السين الأولى ورفع الباء - في الموضعين - ولا أدرى هل هو سهر من الإمام القرطيبي أم خطأ مطبعي. انظر: مكي: الكشف، 1/507. وابن الجوزي: النشر: 2/211.

⁽²⁾- القرطيبي: الجامعه الأحكام القرآن، 8/240.

⁽³⁾- انظر: السيوطي: الانقان، 1/276-277.

⁽⁴⁾- المصدر نفسه، 1/277.

⁽⁵⁾- القرطيبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/8. عند تفسيره الآية 1 من سورة النساء.

جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به ولتفسره قال أما قدرتم وأخذتم على ذلكم بأصري
 قالوا أما قدرنا قال فاشهدوا وأنا معهم من الشاهدين [سورة آل عمران: 81]، قال: «وقد أهل الكوفة لما أتيتكم» بكسر اللام، وهي أيضاً معنى الذي⁽¹⁾، وهي متعلقة بأحد، أي: أحد الله ميثاقهم لأجل الذي أتاهم من كتاب وحكمة، ثم إن جاءكم رسول مصدق لما معكم لتومن به بعد الميثاق؛ لأن أحد الميثاق في معنى الاستخلاف، قال النحاس: ولأبي عبيدة في هذا قول حسن، قال: المعن وإذ أحد الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتومن به -لما أتيتكم من ذكر التوراة- وقيل في الكلام حذف، والمعنى: وإذ أحد الله ميثاق النبيين لتعلمن الناس بما جاءكم من كتاب وحكمة، ولتأخذه على الناس أن يؤمنوا. ودل على الحذف: **(وَأَخْتَمْتُهُمْ بِكُمْ دَلِيلًا إِصْرِي)** وقيل إن اللام في قوله «لما» في قراءة من كسرها يعني بعد، يعني: بعد ما أتيتكم من كتاب وحكمة؛ كما قال النابغة:

لستة أعوام لها فعرفتها

توهمت آيات لها فعرفتها

أي: بعد ستة أعوام.

وقرأ سعيد بن جبير **لما** بالتشديد، ومعناه حين أتيكم. واحتتمل أن يكون أصلها التخفيف فربدت **من** على مذهب من يرى زيادتها في الواجب فصارت **لم ما** وقلبت النون فيما للإدغام فاجتمعت ثلاثة ميمات، فحذفت الأولى منها استخفافاً، وقرأ أحد المدينة **أتيناكم** على التعظيم. والباقيون **أتيتكم** على لفظ الواحد⁽²⁾.

فالملاحظ في هذا المثال أن الإمام القرطبي ينسب القراءة لأهل البلد (بلد قرائتها)، ولا يصرّح بالقارئ إذ قال: «قرأ أهل الكوفة»، «قرأ أهل المدينة»، ويوجه القراءات الواردة على المعاني اللغوية. لكن دون ترجيح.

قال مكي بن أبي طالب: «وحجة من كسر اللام أنه جعلها لام حر، وعلق اللام بالأحد أي، أحد الله الميثاق لهذا الأمر، لأن من أويت الحكمة يؤخذ عليه الميثاق... وما يعني الذي وحجة من فتح اللام لام الابتداء، جواباً لما هو في معنى القسم... والعائد على

⁽¹⁾-ذكر أن معنى القراءة الأخرى **لما** بفتح اللام أن **ما** معناها **الذي**. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/122.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4/123.

"ما" هاء مخدوفة من "أتيتكم" أي أتيتكموه، أي أخذ الله الميثاق على النبيين للذى أتيتكموه من كتاب وحكمة ...

وحجة من قرأ "أتيتكم" على لفظ التوحيد أن قبله اسم الله جل ذكره بلفظ التوحيد ... فلما كان قبله لفظ التوحيد أتى الفعل على ذلك بالمضمر عقيب الظاهر، يأتي مثله في توحيده وجمعه ...

وحجة من قرأ بلفظ الجماع أنه حمله على معنى التعظيم والتفحيم، وله نظائر في القرآن نحو قوله تعالى: **«وَآتَيْنَا هُوسَى الْكِتَابَ»** [سورة الإسراء: 2]، و: **«وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ»** [سورة ص: 20]، و **«أَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ»** [سورة الصافات: 117]⁽¹⁾.

وكذلك عند تفسيره لقوله تعالى: **«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ حَالًا فَلَمْ يَعْلَمْ أَجْزَهُمْ بِمَا كُنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا تَعْلَمُهُمْ وَلَا هُمْ يَعْلَمُونَ»** [سورة البقرة: 62]، إذ قال: «قوله تعالى : **«وَالصَّابِرِينَ»** جمع صابر، وقيل صابر، ولذلك اختلفوا في همزه، وهمزة الجمهور إلا نافعا، فمن همزه جعله من صبات النجوم إذا طلعت، وصبات ثنية الغلام إذا خرجت، ومن لم يهمز جعله من صبا يص比وا إذا مال. فالصابر في اللغة من خرج ومال من دين؛ ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم قد صبا فالصابرون قد خرحو من دين أهل الكتاب»⁽²⁾.

4- دفاعه عن بعض القراءات وردّه لقول من طعن فيها:

ومن ذلك ردّه لقول أبي حاتم في قراءة حمزة في قوله تعالى: **«وَلَا يَعْسِنَ الَّذِينَ حَفَرُوا إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَذَاهِبُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ لِمَحَابِيهِ مُهِمَّنَ»** [سورة آل عمران: 178]، إذ قرأ حمزة : **«يَعْسِنَ»** بالتاء ونصب السين، فوصفها أبو حاتم بأنها لحن لا يجوز، فرد الإمام القرطبي ذلك، ففي تفسيره لهذه الآية وذكره للقراءات الواردة في **«يَعْسِنَ»** وتوجيهه لها وردّه لقول أبي حاتم لما طعن في قراءة حمزة يقول الإمام القرطبي: «وقرأ ابن عامر وعاصم: **«وَلَا يَعْسِنَ»** بالياء ونصب السين، وقرأ حمزة، بالتاء ونصب السين، والباقيون: بالياء

⁽¹⁾- مكي بن أبي طالب: الكشف، 1 / 352.

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1 / 472-473.

وكسر السين^(١)، فمن قرأ بالياء فالذين فاعلون. أي: فلا تحسين الكفار. و **﴿أَنَّمَا نَهْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ﴾** تسد مسد المفعولين، و "ما" يعني الذي، والعائد مخدوف، و "خير" خبر "أن" ويجوز أن تقدر "ما" والفعل مصدر؛ والتقدير: **وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ إِمَاءَنَّا لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ**. ومن قرأ بالباء فالفاعل هو المخاطب، وهو محمد ﷺ و "الذين" نصب على المفعول الأول لتحسين، وإن ما بعدها بدل من الذين، وهي تسد مسد المفعولين، كما تسد لو لم تكن بدلاً. ولا يصلح أن تكون "أن" وما بعدها مفعولاً ثانياً لتحسين؛ لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى: لأن حسب وأخواتها داخلة على المبتدأ والخبر؛ فيكون التقدير: ولا تحسين أنها نهلي لهم خير. هذا قول الزجاج.

وقال أبو علي: لو صحيحة هذا القول لقال: "خيراً بالنصب؛ لأنَّ أَنَّ" تصرير بدل من **﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**؛ فكأنه قال: لا تحسين إماء الذين كفروا خيراً، فقوله "خيراً" هو المفعول الثاني لتحسين. فإذا لا يجوز أن يقرأ "لا تحسين" بالباء إلا أن تكسر "إن" في "أَنَّا"، وتنصب "خيراً"، ولم يرو ذلك عن حمزة، والقراءة عن حمزة بالباء؛ فلا تصح هذه القراءة إذا.

وقال الفراء والكسائي: قراءة حمزة حائزة على التكرير، تقديره: ولا تحسين الذين كفروا، ولا تحسين أنها نهلي لهم خير؛ فسدت "أن" مسد المفعولين لتحسين الثاني، وهي ما عملت مفعول ثان لتحسين الأول.

قال القشيري؛ وهذا قريب مما ذكره الزجاج في دعوى البدل، والقراءة صحيحة، فإذا غرض أبي علي تغليط الزجاج، وزعم أبو حاتم أنَّ قراءة حمزة بالباء هنا؛ قوله :

^(١)- قال ابن الجوزي: «**﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** **﴿وَلَا يَعْسِنَ الَّذِينَ يَبْغِضُون﴾***». قرأ حمزة بالخطاب فيما، وقرأ الياقون فيما بالغيب». النشر، 2/ 184.

وقال ابن خالويه: «**﴿وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نَهْلِي لَهُمْ﴾**، وما بعده في الأربعة مواضع** يقرأ بالياء والباء، الخجنة في القراءات السبع، ص 116.

* سورة آل عمران: 180.

** سورة آل عمران: 169، 180، 188.

﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾⁽¹⁾ لحن لا يجوز... وتبعد على ذلك جماعة»⁽²⁾.

هكذا إذن ساق الإمام القرطبي القراءات الواردة في لفظ "لا يحسن"، وكيف أن أبي حاتم جعل قراءة حمزة لحننا لا يجوز، لكن القرطبي ذكر الأدلة والبراهين لصحتها وقوتها، وقلل: «قلت: وهذا ليس بشيء؛ لما تقدم بيانه من الإعراب، ولصحة القراءة، وثبوتها نقاً»⁽³⁾.

نستخلص مما سبق أن الإمام القرطبي قد دافع عن قراءة حمزة وتصدى لأبي حاتم، ووصف موقفه وقوله بأنه ليس بشيء، وذلك لسبعين توفرها في القراءة:
أولهما: توجيه النحاة على أن الفاعل محمد ﷺ، و"الذين" منصوب على المفعول الأول
لـ "تحسب".

ثانيهما: صحة القراءة وثبوتها، فهي من القراءات السبع المتواترة، والقراءة سنة متبعة، إذا ثبتت روايتها لا يجوز ردّها، والإمام القرطبي نفسه يقول: -وكما سبق وأن ذكرت-: «إذا ثبت شيء عن النبي ﷺ فمن رد ذلك فقد رد على النبي ﷺ، واستصبح ما قرأ به، وهذا مقام محذور»⁽⁴⁾.

وما يؤكّد صحة ما ذهب إليه الإمام القرطبي بصحّة القراءة وتواترها. قول مكي بن أبي طالب -وهو أحد أئمة القراءة- بخصوص القراءات الواردة في ﴿وَلَا يَحْسِنُ﴾، إذ يقول: «قرأ حمزة بالباء، وقرأ الباقيون بالياء ووجه القراءة بالياء أنه أسنّد الفعل إلى ﴿الَّذِينَ حَفَدُوا﴾ فهم الفاعلون، وكان ذلك أولى، لتقدم ذكرهم قبل الآية، وقوله ﴿إِنَّمَا نَهَىٰ﴾ يسدّ مسدّ مفعولي "حسب". و"ما" في "إنما" يعني "الذي" والماء محفوظة من "نحلي" لأن صلة الذي، ولكن أن تجعل "ما" وما بعدها مصدراً، فلا تقدر حذف هاء، والتقدير: ولا يحسن الذين كفروا أن الذين نحلي لهم خير لأنفسهم، وإن شئت كان التقدير: ولا يحسن الذين كفروا أن الإملاء خير لهم.

⁽¹⁾ سورة آل عمران، الآية: 180.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 4 / 279.

⁽³⁾ المصدر نفسه، 4 / 279.

⁽⁴⁾ المصدر نفسه، 5 / 8. (وهو في الأصل كلام للإمام القشيري).

ووجه القراءة بالباء أنه جعل الفعل خطاباً للنبي الكتبه فهو الفاعل، "والذين كفروا" مفعول أول "يحسب" و"إنما" وما بعدها بدل من "الذين"، في موضع نصب، فيسد مسد المفعولين، كما يسد لو لم يكن بدلًا، و"ما" بمعنى "الذي"، والهاء مخدوفة من "غلي" والتقدير ولا تحسين يا محمد الذين كفروا أن الذي غلبه لهم خير لأنفسهم، فيؤول التقدير، إذا حذف المبدل منه، إلى: ولا تحسين يا محمد أن الذي غلبه للذين كفروا خير لهم، ولا تحسين، أن يجعل "ما" الفعل مصدرًا، على هذه القراءة، لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى ... ويجوز في القراءة بالياء، أن يكون الفعل للنبي كالتاء، على تقدير: ولا يحسن يا محمد الذين كفروا أثنا غلي لهم، فتكون القراءتان بمعنى واحد⁽¹⁾.

وما يؤكّد موقفه هذا أيضًا ما فعله عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِتُحَثِّرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شَرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدِحُوهُمْ وَلَيُلِسُّوا لِمَلِيئِهِمْ حِينَهُمْ وَلَمْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلَوْهُ مَهْرُبُهُ وَمَا يَفْتَدُونَ﴾** [سورة الأنعام: 137].

إذ يقول: «في الآية أربع قراءات، أصحّها قراءة الجمهور، : **﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِتُحَثِّرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شَرَكَاؤُهُمْ﴾** وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة». «شركاؤهم» رفع بـ"زَيْن"؛ لأنهم زينوا ولم يقتلوا "قتل" نصب بـ"زَيْن" وـ"أولادهم" مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر يضاف إلى الفاعل، لأنه أحدثه ولأنه لا يستغني عنه، ويستغني عن المفعول، فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظاً، مضاف إلى الفاعل معنى، لأن التقدير زَيْن لكتير من المشركين قتلتهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل، كما حذف من قوله تعالى: **﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَمَاءِ الْغَيْرِ﴾** [فصلت: 49]، أي من دعائه الخير، فالهاء فاعلة الدعاء أي: لا يسام الإنسان من أن يدعو الخير، وكذا قوله: زَيْن لكتير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم. قال مكي: «وهذه القراءة هي الاختيار، لصعوبة الإعراب فيها، ولأن عليها الجماعة»⁽²⁾.

⁽¹⁾ مكي بن أبي طالب: الكشف، 1/366-365.

⁽²⁾ انظر: مكي: الكشف، 1/454، وكلام الإمام القرطبي في توجيه هذه القراءة: يشبه ما ذكره مكي بن أبي طالب عند توجيهه هذه القراءة، بل يكاد يكون مطابقاً.

القراءة الثانية "زين" (بضم الزاي)، «لَكثِيرٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ قُتِلُوا» (بالرفع)، "أَوْلَادُهُمْ" بالخفض "شَرَكَاؤُهُمْ" (بالرفع) قراءة الحسن.
 ابن عامر وأهل الشام "زَيْن" بضم الزاي "لَكثِيرٌ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ قُتِلُوا" بفتح "قتل" ونصب "أَوْلَادُهُمْ" "شَرَكَائِهِمْ"، بالخفض فيما حکى أبو عبيد ...⁽¹⁾. وهكذا استعرض الإمام القرطبي القراءات الواردة في هذا الآية الكريمة، وبعدها راح يدافع عن قراءة عامر، بعدما حکم عليها بعض النحويين بعدم الجواز، وأنها لحن، لأنها ضعيفة، بـ «لَهَا زَلْهَ عَالِمٌ» من قال أنها زلة عالم.

وفيما يأتي أقوال هؤلاء النحويين، واعتمد الإمام القرطبي موقف القشيري في الرد.
 قال القرطبي: «قال النحاس: وأمّا ما حکاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنما أحاجز النحويون التفریق بين المضاف والمضاف إليه لأنّه لا يفصل، فاما بالأسوء غير الظروف فلحن». قال مكي: «هذه القراءة فيها ضعف للتفریق بين المضاف والمضاف إليه؛ لأنّه إنما يجوز مثل هذا التفریق في الشعر مع الظروف لا تساعهم فيها، وهو في المفعول به في الشعر بعيد، فإحاجزته في القراءة⁽²⁾ أبعد»⁽³⁾. وقال المهدوي: قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثله قول الشاعر.

فرَجَحَتْهَا بِمِرَاجَةٍ⁽⁴⁾ زَجَ الْقَلْوَصَ⁽⁵⁾ أَبِي مَرَادَة⁽⁶⁾

يريد: زَجَ أَبِي مَرَادَة الْقَلْوَص

وأنشد:

غَلَاثَلَ عَبْدَ الْقَيْسَ مِنْهَا صُدُورِهَا. قُرُّ عَلَى مَا تَسْتَمِرُ وَقَدْ شَفَتْ

يريد: شَفَتْ عَبْدَ الْقَيْسَ غَلَاثَلَ صُدُورِهَا.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 81/7.

⁽²⁾- الأصل عند مكي هو: "في القرآن".

⁽³⁾- مكي: الكشف، 454/1.

⁽⁴⁾- المرحة: الرمح القصير.

⁽⁵⁾- القلوص: الناقة الشابة.

⁽⁶⁾- أبو مزاده: كنية رجل.

وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي: قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية؛ وهي زلة عالم، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه، ورد قوله إلى الإجماع، وكذلك يجب أن يُرد من زل منهم أوسها إلى الإجماع؛ فهو أولى من الإصرار على غير الصواب. وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف؛ لأنّه لا يفصل كما قال⁽¹⁾:

كما خط الكتاب بكتاب يهودي يقارب أو يزيل

وقال آخر⁽²⁾:

أوآخر الميس⁽⁴⁾ أصوات الفراريج

كأنّ أصوات من إيفالهن⁽³⁾ بنا

وقال آخر⁽⁵⁾:

لما رأت ساتيدما⁽⁶⁾ استعيرت الله درّ اليوم من لامها»⁽⁷⁾.

هكذا إذن طعن النحويون في قراءة ابن عامر، ولكن الإمام القرطي رد ذلك، معتدما قول الإمام القشيري؛ فقال: «وقال القشيري: وقال قوم هذا قبيح، وهذا محال، لأنّه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي ﷺ فهو الفضيحة لا القبيح، وقد ورد ذلك في كلام العرب، وفي مصحف عثمان "شر كائهم" بالياء، وهذا يدل على قراءة ابن عامر، وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء، لأن الشركاء الذين زينوا ذلك ودعوا إليه، فال فعل مضاد إلى فاعله على ما يجب في الأصل، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه، وقدّم المفعول وتركه منصوبا على حاله، إذ كان متأخرا في المعنى، وأخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله، إذ كان متقدما بعد القتل، والتقدير: وكذلك زين للكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم، أي: أن قتل شركائهم أولادهم»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾- القائل هو: أبو حية النمري. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 2/73-74. والشاهد في البيت هو: إضافة الكف إلى اليهودية مع الفصل بالظرف.

⁽²⁾- البيت الذي الرمة. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 2/74.

⁽³⁾- الإيغال: سرعة السير.

⁽⁴⁾- الميس: شجر تعلم منه الرجال.

والشاهد هو: إضافة الأصوات إلى أوآخر الميس مع فصلة بالمحرور.

⁽⁵⁾- القائل: عمرو بن قمنة. انظر: عبد العال سالم مكرم: الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي، 2/74.

⁽⁶⁾- ساتيدما: هو اسم جبل.

⁽⁷⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرطبي، 7/82.

⁽⁸⁾- المصدر السابق، 7/83.

في الحقيقة هناك من رد قراءة ابن عامر غير النحويين، هم بعض المفسّرين، ولتدعيم موقف القرطي أردت أن أوجز ذكرها، مع التعقيبات الواردة حولها.

ومنهم الزمخشري إذ يقول: «وأما قراءة ابن عامر "قتل أولادهم شركائهم" برفع القتل ونصب الأولاد وجرا الشركاء على إضافة القتل إلى الشركاء والفصل بينهما بغير الظرف فشيء لو كان في مكان الضرورات وهو الشعر لكان سمحاً مردوداً كما سمع ورد: زج القلوص أبي مزادة.

فكيف به في الكلام المنشور، فكيف به في القرآن العجز بحسن نظمه وجزالته، والذي حمله على ذلك أن رأى في بعض المصايف "شركائهم" مكتوباً بالياء، ولو قرئ بجر الأولاد والشركاء، لكان الأولاد شركاؤهم في أموالهم، لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتکاب»⁽¹⁾.

لكتابنا بحد أيا حيان قد تصدى له ورد هجنته هذه، ودافع هو الآخر عن قراءة ابن عامر، فقال: «وأعجب لعجمي ضعيف في النحو يرد على عربي صريح شخص قراءةً متواترةً⁽²⁾ موجود نظيرها في لسان العرب في غير ما بيت، وأعجب لسوء ظن الرجل بالقراء الأئمة الذين تخربتهم هذه الأمة لنقل كتاب الله شرقاً وغرباً، وقد اعتمد المسلمون نقلهم لضبطهم ومعرفتهم وفهمهم وديانتهم»، ثم قال: «وإذا كانوا قد فصلوا بين المضاف والمضاف إليه بالجملة في قول بعض العرب: هو غلام - إن شاء إليه - أخيك، بالفصل بالمرد أسهل»⁽³⁾.

كذلك بحد الإمام ابن الجوزي قد ردَّ ما قاله الزمخشري، وتصدى له، فقال: «والحق في غير ما قاله الزمخشري، ونعود بالله من قراءة القرآن بالرأي والتشهي، وهل يحل لمسلم القراءة بما يجد في الكتابة من غير نقل؟ بل الصواب جواز مثل هذا الفصل وهو الفصل بين المصدر وفاعله المضاف إليه بالمفعول في الفصيح الشائع الدائع اختياراً، ولا يختص ذلك بضرورة ذلك الشعر.

⁽¹⁾- الزمخشري: الكشاف، (دار الكتاب العربي، ط3، (1407هـ-1987م)), 55/2.

⁽²⁾- قال الدمياطي: «وهي قراءة متواترة صحيحة، وقارئها ابن عامر أعلى القراء السعة سندًا، وأندرهم همسة من كسر الماء»، الذين أخذوا عن الصحابة كعثمان بن عفان، وأبي الدرداء، ومعاوية، وهو مع ذلك عربي صريح من صميم العرب. وكذلك في قوله دليل لأنه كان قبل أن يوجد اللحن: فكيف وقد قرأ ما تلقى وتلقن وسمع ورأى، إذ هي كذا في مصحف نسمة؟ انظر: الاتحاف، ص247.

⁽³⁾- أبو حيان: البحر الخيط، (دار الفكر، ط2، (1403هـ-1983م)), 229/4، 230.

ويكفي في ذلك دليلاً هذه القراءة الصحيحة المشهورة التي بلغت التواتر، كيف وقارئها ابن عامر من كبار التابعين الذين أخذوا عن الصحابة كعثمان بن عفان وأبي الدرداء رضي الله عنهما، وهو مع ذلك عري صريح من صميم العرب، فكلامه حجة، قوله دليل، لأنّه قبل أن يوجد اللحن...»⁽¹⁾.

ثم قال: «ولم يبلغنا عن أحد من السلف رضي الله عنهما على اختلاف مذاهبهم وتبابن لغتهم وشدة ورعنهم أنه أنكر على ابن عامر شيئاً من قراءته ولا طعن فيها، ولا أشار إليها بضعف ... وأول من نعلم أنه أنكر هذه القراءة وغيرها من القراءة الصحيحة وركب هذا المخنوق ابن جرير الطبراني بعد الثلثمائة، وقد عد ذلك من سقطات ابن جرير حتى قال السخاوي⁽²⁾، قال لي شيخنا أبو القاسم الشاطبي⁽³⁾: إياك وطعن ابن جرير على ابن عامر، والله در إمام النحاة أبي عبد الله بن مالك -رحمه الله- حيث قال في كافيته الشافية:

وحجتي قراءة ابن عامر فكم لها من عاصد وناصر»⁽⁴⁾.

وقال عبد العال سالم مكرم: «فقراءة ابن عامر أجرأ بالقبول، وأحق بالأخذ من هذا الشعر الذي قاسوا عليه وأخذوا به، ولم تكن قراءة ابن عامر لها نظائر... لها نظائر في الشعر وفي الحديث وفي كلام العرب»⁽⁵⁾.

هكذا إذا رد بعض النحوين وبعض المفسرين قراءة ابن عامر ورأينا كيف تصدى لذلك الإمام القرطبي وغيره من أئمة علم القراءات، وفي الأصل أعييت قراءات أخرى من طرف النحوين، قال السيوطي، «كان قوم من النحاة المقدمين يعيرون على عاصم وحمزة وابن عامر

⁽¹⁾- ابن الجوزي: التشر، 2/ص 198.

⁽²⁾- السخاوي: هو علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب المهداني، المصري السخاوي، الشافعي، عام بالقراءات والأصول واللغة والتفسير، من كتبه: جمال القراء وكتاب الإقراء، توفي سنة 643هـ.

انظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء، 13/248-249. ابن العماد: شذرات الذهب، 5/222-223.

⁽³⁾- أبو القاسم الشاطبي: هو القاسم بن فيرة بن خلف بن أحمد الأندلسي الشاطبي، أبو القاسم، إمام القراء، من شاطبة بالأندلس، توفي: بعمر سنة 590هـ، صاحب كتاب: حرز الأمان ووجه التماي في القراءات السبع.

انظر ترجمته: ابن العماد: شذرات الذهب، 4/301-303. الذهبي: سير أعلام النبلاء، 13/60-61.

⁽⁴⁾- ابن الجوزي: التشر، 2/199-198.

⁽⁵⁾- عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط. 3، 1417هـ-1996م) ص 130.

قراءات بعيدة في العربية، وينسبونهم إلى اللحن، وهم مخاطبون في ذلك، فإن قراءات حمّام ثابتة بالأسانيد المتواترة الصحيحة التي لا مطعن فيها، وثبتت ذلك دليل على جوازه في العربية»⁽¹⁾. وقال محمود زلط: «النحو لم يحيطوا بكل ما ورد عن العرب، فكان الأولى ألا يردوا ذلك، وأن يتلمسوا تأويلها وتخرجها اعتداداً من رواها من الأئمة، وأن يقولوا كما قال أبو عمرو بن العلاء: ما انتهى إليكم مما قالته العرب إلا أقله، ولو جاءكم بلاءً لكم علم وافر وشعر كثير»⁽²⁾.

أشير فقط إلى أن بعض النحويين قد أجاز قراءة ابن عامر، ذلك لأنها قراءة متواترة، كما ذكر أئمة علم القراءات⁽³⁾.

ويمكن أن نسجل للقرطي الموقف نفسه في دفاعه عن القراءات المتواترة، إذ دفع عن قراءة «الأرحام»⁽⁴⁾ بالخوض، عند تفسيره لقوله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ إِنَّمَا الْأَرْحَامَ». [سورة النساء: 1]⁽⁵⁾.

ثانياً: موقف القرطي من القراءات الشاذة:

يقول ابن الجوزي أن «ما وافق العربية وصح سنته وخالف الرسم، كما ورد في صحيح من زيادة ونقص وإبدال الكلمة بأخرى ونحو ذلك مما جاء عن أبي الدرداء، وعمر وابن مسعود وغيرهم، فهذه القراءة تسمى اليوم شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف الجمجم عليه وإن كان إسنادها صحيحاً فلا تجوز القراءة بها لا في الصلاة ولا في غيرها»⁽⁶⁾.

^{1:}-السيوطني: الإتقان،

^{2:}-محمود زلط: القرطي ومنهجه في التفسير، ص 235.

^{3:}-للمرزيد حول هذه المسألة انظر:

عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، ص 130-126. ابن الجوزي: النشر، 197/2-199.

السمياضي: الإنعام، ص 274-275.

^{4:}-هي قراءة إبراهيم النخعي وقادة والأعمش وحمزة (كما ذكر القرطي 6/5).

وقال ابن خالويه: «(الأرحام)، يقرأ بالنصب والخفض»، وأعطي حجة القراءتين. انظر: الحجة: 118-119.

^{5:}-انظر: القرطي: الجامع الأحكام القرآن، 5/6-8. وللمزيد راجع: محمود زلط، القرطي ومنهجه في التفسير، ص 227-231.

عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية، ص 131-136.

^{6:}-ابن الجوزي: الشحد، ص 19.

وقال: «وأما ما وافق المعنى والرسم أو أحدهما من غير نقل فلا تسمى شاذة بل مكتوبة يكره متعمدتها»⁽¹⁾.

وساق آراء وأقوال العلماء في عدم جواز القراءة بالشاذ، وقال أيضاً: «ونحن اليوم نمنع من يقرأ بها في الصلاة وغيرها منع تحريم لا منع كراهة ولا إشكال في ذلك»⁽²⁾.

و قبل قوله هذا نقل قول ابن الصلاح في عدم جواز القراءة بالشاذ، فقال: «... وإنما نقلها من نقلها من العلماء لفوائد فيها تتعلق بعلم العربية لا للقراءة بها»⁽³⁾.

والواقع أن العلماء اختلفوا في تحديد القراءات الشاذة قبل الاختلاف في حكم القراءة والعمل بها وقد ذكر الزرقاني في "المناهل" عن الشواذ، كلاماً مطولاً مفصلاً، عن القراءات الأربع التي تزيد على العشر وتكمل الأربع عشرة، كل ذلك تحت عنوان "حكم ما وراء العشر"⁽⁴⁾.

وأظن أن المقام ليس مقام تحديد القراءات الشاذة ولا لبسط الخلاف الواقع في حكم القراءة والاحتجاج بها، لكن يمكن الإطلاع على مثل هذه المسائل في كتب القراءات والفقه، وكذلك تحدث عنها صيري عبد الرؤوف بإسهاب فراجعه⁽⁵⁾.

وتفسير الإمام القرطبي لم يخل من القراءات الشاذة، وذلك لأنَّه غالباً ما يستعرض القراءات الواردة في اللفظ متواترها وشاذتها، مستدلاً بما على حكم من الأحكام، أو لتوضيح معنى الآية، وقد تعددت مواقفه اتجاه الشاذ، وفيما يأتي أهم هذه المواقف.

1- التصريح بشذوذ القراءة والتبيه على ذلك: ويتمثل هذا في تفسيره لقوله تعالى:

﴿لَوْ يَحِدُّونَ مُلْبِّاً أَوْ مَغَارَاتِيْ أَوْ مَدَّهَا لَوْلَا إِلَيْهِ وَهُنَّ يَجْمَعُونَ﴾ [سورة التوبة: 57].

⁽¹⁾-المصدر السابق، ص 19.

⁽²⁾-ابن الجوزي: المنجد، ص 22.

⁽³⁾-انظر: المصدر نفسه، ص 19-20.

وراجع: ابن الجوزي: النشر، 1 / 19.

⁽⁴⁾-راجع: الزرقاني: المناهل، 1 / 375-378.

⁽⁵⁾-صيري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 319-351.

فقد حرص فصلاً للقراءات الشاذة وعنونه: بالتعريف بالقراءة الشاذة وبيان ماهية القراءات عند الفقهاء وغيرهم.

وانظر: عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، ص 9-10.

وسيني مزيد بيان هذه المسألة في مبحث أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام عند القرطبي من الفصل الأخير.

يقول الإمام القرطبي: **﴿أَوْ مُدَخِّلًا﴾** مفتعل من الدخول؛ أي مسلكاً ثخني بالدخول فيه، وأعاده لاختلاف اللفظ، قال النحاس: الأصل فيه متدخل. قلب التاء دالاً؛ لأن الدال بمحهورة والتاء مهموسة وهو من مخرج واحد. وقيل الأصل فيه متدخل على متفعّل؛ كما في قراءة أبي "أو متدخلاً" ومعناه دخول بعد دخول، أي قوماً يدخلون معهم المهدوي: متدخلاً من تدخل مثل تفعّل إذا تكفل الدخول. وعن أبي أيضاً: «متدخلاً من اندخل، وهو شاذ، لأن ثلاثة غير متعد عند سيبويه وأصحابه»⁽¹⁾.

وهذا ما نص عليه ابن جنى، إذ يقول: «ورويت عن أبي بن كعب⁽²⁾ "أو متدخلاً"، وهو من قول الشاعر: ولا يدى في حميّت السكن تتدخل ومن فعل في هذا شاذ؛ لأن ثلاثة غير متعد عندنا»⁽³⁾.

وكذلك في تفسيره لقوله تعالى: **﴿فَتَّهُ إِذَا فَتَّمَهُ يَاجُومٌ وَمَاجُومٌ وَهُنَّ مِنْ كُلِّ مَعَذَبٍ يَنْسِلُونَ﴾** [سورة الأنبياء: 96].

يقول القرطبي: «وقرئ في الشواذ "وهم من كل جدث ينسلون" أخذنا من قوله **﴿فَإِذَا هُنَّ مِنَ الْأَجَادِاثِ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾** [يس: 51] وحكى هذه القراءة المهدوي عن ابن مسعود والتعليق عن مجاهد وأبي الصهباء»⁽⁴⁾.

وإذا كان الإمام القرطبي ينبع على شذوذ القراءة (الشاذة) فإنه لا يفعل ذلك دائماً، ولكن يمكن للقارئ أن يكتشف ذلك لأنه ينسبها إلى قارئها، ومثال ذلك: عند تفسيره لقوله تعالى: **﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَأَرِدُونَ﴾** [سورة الأنبياء: 98].

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 8/149.

⁽²⁾- أبي بن كعب: هو ابن قيس بن عبيد، من بين التجار من الخزرج، صحابي أنصاري، كان قبل الإسلام حرراً من أحرار اليهود، ونما أسلم كمن كتاب الوحي، وشهد بدرًا وأحدًا والخدق، وله في الصحيحين وغيرهما 164 حديثاً، مات بالمدينة.

انظر: الزركلي: الأعلام، 1/82.

⁽³⁾- ابن جنى: المحتسب، 1/414.

⁽⁴⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 11/299.

ـ وراجع: ابن جنى: المحتسب، 2/110.

يقول القرطبي: «وقرأ علي بن أبي طالب وعائشة رضوان الله عليهمما "حطب جهنم" بالطاء، وقرأ ابن عباس "حصب" بالضاد المعجمة؛ قال الفراء: يريد الحطب. قال: وذكر لنا أن الحصب في لغة أهل اليمن الحطب، وكل ما هيجهت به النار وأوقدتها به فهو حصب. ذكره الجوهري»⁽¹⁾.

قال ابن حني: «وقرأ: حصب^٢»، بالضاء مفتوحة، ابن عباس... وقرأ "حطب جهنم" على بن أبي طالب وعائشة عليهما السلام وابن الزبير وأبي بن كعب وعكرمة». قال أبو الفتح: أما الحصب بالضاء مفتوحة، وكذلك بالصاد غير معجمة فكلاهما الحطب، فيه ثلاثة لغات: حطب، حصب، وحصب...»⁽²⁾.

فالملحوظ من الأمثلة السابقة أن الإمام القرطبي ينسب القراءة الشاذة، وينبه على شذوها، ولكن ليس دائماً كما هو واضح في المثال الأخير، ضف إلى ذلك أنه يوجه معناها، وينسبها إلى القبائل.

ومن أمثلة نسبته القراءة إلى القبائل، وبالأحرى إرجاعها إلى لغات القبائل، عند تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَعْجِلُ أَنْ يَضْرِبَ هَذَا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا» [سورة البقرة: 26].

يقول: «وقرأ ابن محيصن "يستحني" بكسر الحاء، وياء واحدة ساكنة، وروي عن ابن كثير، وهي لغة تميم وبكر بن وائل؛ نقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكت، ثم استinctت الضمة على الثانية، فسكتت، فحذفت إدحاماً للالتفاء؛ واسم الفاعل مستح، والجمع مستحون ومستحين»⁽³⁾.

وهذا ما ذكره عبد الفتاح القاضي، إذ يقول: «وقرأ ابن محيصن "لا يستحني" بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة هنا خاصة، وهي لغة تميم وبكر بن وائل، وماضي هذا الفعل استحني، واسم الفاعل مستح»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 11/300.

⁽²⁾- ابن حني: المتنسب، 2/111.

⁽³⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/282.

⁽⁴⁾- عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة، ص 28.

2- بيان علة الشذوذ: كثيراً ما ينبه الإمام القرطبي إلى علة شذوذ القراءة، ومثال هذا ما قاله في شذوذ قراءة أبي "مندخلًا" - التي سبق ذكرها⁽¹⁾، «وهو شاذ لأنَّه ثلاثيٌّ غير متعد»⁽²⁾.

وقد يبين علة الشذوذ تقلاً عن غيره مثلكما هو الحال عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَعْلَمُ
الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّقُومُ اللَّهَ وَخَرُونَا مَا يَقِنُّ مِنَ الرَّبِّ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة البقرة: 278]
ذكر القراءات الواردة في ﴿بَقِيَ﴾ من بينها القراءات الشاذة، إذ يقول: «قرأ الحسن «ما يقى
بالألف»، وهي لغة طي... وقرأ أبو السمال من بين جميع القراء «من الربّو» بكسر الراء المشددة
وضم الباء وسكون الواو، وقال أبو الفتح عثمان بن حني: «شدَّ هذا الحرف من أمرين،
أحدهما: الخروج من الكسر إلى الضم والآخر: وقوع الواو بعد الضم في آخر الاسم»⁽³⁾.⁽⁴⁾

3- رد القراءة الشاذة ورد قول من يتأوّلها من العلماء (اللغويين): ومثال هذا عند
تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَا يَعْلَمُ الْمَوْالِيَ مِنْ وَرَائِيهِ وَكَانَتْ أَمْرَأَتِي حَاقِرًا فَصَبَّهُ لِي مِنْ
كُنْكَنَةَ وَلِيًّا﴾ [سورة مريم: 5]

إذ يقول: «قوله تعالى ﴿مِنْ وَرَائِيهِ﴾ قرأ ابن كثير بالمد والهمز وفتح الياء، وعنه أيضًا
مقصوراً مفتوح الياء مثل عصاي، الباقون بالهمز والمد وسكون الياء، والقراءة على قراءة
«خفت» مثل ثمت إلا ما ذكرنا عن عثمان⁽⁵⁾، وهي قراءة شاذة بعيدة جداً حتى زعم بعض
العلماء أنها لا تجوز، قال: كيف يقول: خفت، الموالي من بعدي، أي من بعد موتي وهو
حي؟!⁽⁶⁾

⁽¹⁾- ذكرناها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَوْ يَعْلَمُونَ مُلْجَأً أَوْ مَخَارِقَهُ أَوْ مُهْذَلًا لَوْلَوْا إِلَيْهِ وَمَهُ يَجْمِعُونَ﴾ [سورة التوبة: 57].

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 149/8.

⁽³⁾- ابن حني: المحتسب، 1/236.

⁽⁴⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/352.

⁽⁵⁾- ذكر أن عثمان بن عفان و محمد بن علي و علي بن الحسن عليه السلام و جعي بن يعمر قرؤوا "خفت" بفتح الخاء وتشديد الغاء وكسـرـ النـاءـ. انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 11/75. وذكر هذه القراءة ابن حني: المحتسب، 2/81.

⁽⁶⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 11/76.

ونقل قول النحاس الذي نصه: «والتأويل لها ألا يعني بقوله: «من ورائي» أي من بعد موتي⁽¹⁾: ثم عقب عليه بما يوحي لرده هذا القول فقال: «ولكن من ورائي ذلك الوقت: وهذا أيضا يحتاج إلى دليل أنهم خفوا في ذلك الوقت وقلوا»⁽²⁾.

وعند تفسيره لقوله تعالى: **﴿مَا يَنْظُرُونَ إِلَّا حَيْثَةً وَإِذْهَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ لَا يَدْرِسُونَ﴾** [سورة يس: 49]. يذكر الإمام القرطبي القراءات الواردة في "يختصون"، ويوجه كل قراءة، ثم ذكر قراءة أبي ورد़ها، يقول: «وفي حرف أبي "وهم يختصون" ، وإسكان الخاء لا يجوز، لأنَّه جمع بين ساكنين وليس أحدهما حرف مد ولين»⁽³⁾.

ولكن يجب أن أشير إلى أنه لا يردَّها دائماً بل أحياناً يوجهها على المعاني لتوافق قراءة الجماعة، وأحياناً أخرى يدرجها في التفسير.

ومثال توجيهه للقراءة الشاذة على المعاني لتوافق قراءة الجماعة: ما ورد من قراءات في قوله تعالى: **﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْعُقْدِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسَأَلَ مَنْ أَصْنَابِ الْجَنِّيِّ﴾** [سورة البقرة: 119].

يقول الإمام القرطبي: **﴿وَلَا تُسَأَلَ مَنْ أَصْنَابِ الْجَنِّيِّ﴾** برفع سائل، وهي قراءة الجمهور، ويكون في موضع الحال بعطفه على **﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾** والمعنى إنَّا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير مسؤول، وقال سعيد الأخفش «ولا تسأل» بفتح التاء وضم اللام، ويكون في موضع الحال عطفاً على **﴿بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾** ، والمعنى: إنَّا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً غير سائل عنهم، لأنَّ علم الله بکفرهم بعد إنذارهم يعني عن سؤاله عنهم، هذا معنى غير سائل. ومعنى غير مسؤول لا يكون مؤاخذاً بکفر من كفر بعد التبشير والإذار»⁽⁴⁾.

«وعلى قراءة من قرأ "ولا تسأل" جزماً على النهي، وهي قراءة نافع وحده، وفيه وجهان:

⁽¹⁾-المصدر السابق، 76/11.

⁽²⁾-القرطبي: الحامض لأحكام القرآن، 11/76.

⁽³⁾-المصدر نفسه، 15/37.

⁽⁴⁾-المصدر نفسه، 2/90.

أحد هما: أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء؛ لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان، وعن المعصية إلى الطاعة.

والثاني: وهو الأظاهر، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته، تعظيمًا لحاله وتغليظًا ل شأنه، وهذا كما يقال: لا تسأل عن فلان! أي قد بلغ فوق ما تخسب⁽¹⁾.

وقال: «وقرأ ابن مسعود: ولن تسأل»، وقرأ أبي «وما تسأل» ومعناهما موافق لقراءة الجمهور، نفي أن يكون مسؤولاً عنهم⁽²⁾.

أمّا عن اعتباره القراءة الشاذة تفسيراً: فكثير عند الإمام القرطبي من ذلك، في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ فِسَائِعِهِ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَغَافِرٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ لَمْ رَأَمُوكُمْ مُّطْلَقًا فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ حَلِيلٌ﴾ [سورة البقرة: 226-227].

يقول: «قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ﴾ معناه يختلفون، والمصدر إيلاء وأليه وألوة وإلوة، وقرأ أبي وابن عباس «للذين يقسمون» ومعلوم أن "يقسمون" تفسير يؤلون⁽³⁾.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرَ أَحَدًا فَقُولِيَ إِنِّي نَذَرْتُهُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا﴾ [سورة مریم: 26] يقول الإمام القرطبي: ﴿فَقُولِيَ إِنِّي نَذَرْتُهُ لِلرَّحْمَانِ صَوْمًا﴾ أي صمتاً؛ قاله ابن عباس وأنس بن مالك.

وفي قراءة أبي بن كعب: «إن نذرت للرحم صوماً صمتاً»؛ وروي عن أنس وعنده أيضًا "وصمتا" بواو، واختلاف اللفظين يدل على أن الحرف ذكر تفسيراً لا قرآنًا ... والذى تتبعـت به الأخبار عن أهل الحديث ورواية اللغة أن الصوم هو الصمت؛ لأن الصوم إمساك، والصمـت إمساك عن الكلام⁽⁴⁾.

ونجد الإمام القرطبي يصرّح بإدماج القراءة المخالفـة لخط المصحف مع التفسير، ومثال ذلك؛ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَخْتَرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلِ وَكُلُّ وَكَلْنَ شَيْئًا﴾ [سورة مریم: 67].

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/90.

⁽²⁾- المصدر نفسه: 2/90.

⁽³⁾- المصدر نفسه، 3/99.

⁽⁴⁾- المصدر نفسه، 11/92.

إذ يقول «وَقَرَا أَهْلُ الْكُوفَةِ إِلَّا عَاصِمًا، وَأَهْلُ مَكَّةَ وَأَبُو عُمَرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ أَوْلَا يَذَكَّرُ» وَقَرَا شَيْبَةً وَنَافِعَ وَعَاصِمًا، «أَوْلَا يَذَكَّرُ» بِالتَّحْفِيفِ. وَالاختِيارُ التَّشْدِيدُ وَأَصْلُهُ يَتَذَكَّرُ كَفُولٌ تَعَالَى: «إِنَّمَا يَقْطَعُهُ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ» [الرعد: 19] وَأَخْواهُمَا، وَفِي حُرْفِ أَبِي «أَوْلَا يَذَكَّرُ» وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَلَى التَّفْسِيرِ لِأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِخُطِّ الْمَصْحَفِ، وَمَعْنَى «يَتَذَكَّرُ» يَتَذَكَّرُ، وَمَعْنَى «يَذَكَّرُ» يَتَبَيَّهُ وَيَعْلَمُ⁽¹⁾.

وأشير إلى أن الإمام القرطي لم يعتبر كل قراءة مخالفة لخط المصحف مقبولة بل هناك ما ردّه، وسنعرف هذا في النقطة الموالية – إن شاء الله –.

4- ردّه لقراءة شاذة لأنها مخالفة للسواد ولكونها لا تجوز في العربية: ومثال ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: «أَوْلَئِكَ الظَّاهِرُونَ هَذِهِ اللَّهُ فِيهَا مَاهِمُ افْتَحِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ». [سورة الأنعام: 90].

يقول الإمام القرطي: «قرأ حمزة والكساني "اقتدى قل" بغير هاء في الوصل. وقرأ ابن عامر «اقتدى هي قل»، قال التحاس: وهذا لحنٌ؛ لأن الهاء لبيان الحركة في الوقف وليس بهاء إضمار ولا بعدها واو ولا ياء، وكذلك أيضا لا يجوز "فيهداهم اقتدى قل".

لآلام من اجتب اللحن وأتبع السواد قرأ «فِيهَا مَاهِمُ افْتَحِهِ» فوقف ولم يصل، لأنـه إن وصل بالهاء لـهـنـ، وإن حذفـها خـالـفـ السـوـادـ، وـقـرـاـ الجـمـهـورـ بـالـهـاءـ فـيـ الـوـصـلـ عـلـىـ نـيـةـ الـوـقـفـ وـعـلـىـ نـيـةـ الإـدـرـاجـ اـتـبـاعـاـ لـثـبـاهـاـ فـيـ الـخـطـ.

وقرأ ابن عباس وهشام «اقتدى قل» بكسر الهاء، وهو غلط لا يجوز في العربية»⁽²⁾.

⁽¹⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 11/121.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 35/7.

الفصل الثالث:

أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية

عند القرطبي

تمهيد:

اهتم القراء والفقهاء والمفسرون بما ورد من قراءات عن النبي ﷺ وأختلافها، فالقراء أصلوا لهذا العلم الجليل، وميزوا صحيحة من سقيمه، والفقهاء والمفسرون اهتموا بما لفائدة وأهميتها، وذلك للاستدلال بها وبوجوها المتعددة على الأحكام الشرعية، وما يترب عنها من آثار في الأحكام الفقهية، كما اهتم بما المفسرون لبيان معاني الآيات.

ومفسر القرآن الكريم لا بد له من تعلم القراءات، والإطلاع على اختلافها، لأنّه بالقراءات ينكشف من معانٍ الآية ما لا ينكشف بالقراءة الواحدة، وبالقراءات يتراجع لديهم بعض الوجوه المحتملة على بعض في معانٍ القرآن.

ومن المعانى المتضمنة في اختلاف القراءات من شأنها أن تفيد الفقيه في تفقيه نصوص القرآن الكريم، واستنباط الأحكام الشرعية منها، إذ أن "القراءات حجة الفقهاء في الاستنباط ومحجتهم في الاهتداء إلى سوء الصراط" الدمياطي: الاتحاف، ص.5.

"واختلاف القراءات يظهر اختلاف الأحكام" كما قال السيوطي.

وقال النويري: «إن الرجوع في الجواز وعدم الجواز، أي في قبول القراءات وردها إنما هو لأئمة الفقه الذين يفتون في الحلال والحرام» نقلًا عن صيربي عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 176.

والمعمول به هو "وجوب العمل بالقراءتين لأن كلتا القراءتين مما يجب العمل به، وأنه لا أولوية بينهما مادامت القراءة قد ثبتت قرآنيتها وتواترها، وأجمع المسلمون على جواز القراءة بما، والعمل بما يترب عليها" الزمخشري: الكشاف، 1/202.

ويرى ابن العربي أن القراءة ينبغي عليها المذهب، ولا يقرأ بحكم المذهب، أي أن الأحكام تُستتبّط من القراءات، ولا تخضع القراءة بالمثل بإيجاد مخارج لغوية، والت manus تفسيرات لها لتوافق ما عليه المذهب.

لكل هذا اهتم الفقهاء والمفسرون بالقراءات القرآنية، وحاولوا إبراز أهميتها والاستدلال بها، وقد رأينا في الفصل السابق اهتمام الإمام القرطبي الكبير بالقراءات وتعدد مواقفه منها، وفيما يأتي سنحاول الكشف عن اعتماده القراءات المتواترة، وكذلك الشادة في توجيهه للأحكام

الفقهية، وتوضيح المعنى والحكم الذي تقتضيه كل قراءة، إذ -وكما سبق وذكرت- أن الأحكام تختلف باختلاف القراءات.

فآيات الأحكام المتعددة منها ما اختلفت القراءات فيها، مما أدى إلى اختلاف الحكم المستنبط منها.

وقد تتبع الآيات التي اختلفت وجوه القراءة المتواترة فيها في تفسير القرطي، وحاولت استقصاءها وجمعها ما أمكن، وكذلك تطرق للآيات التي وردت فيها قراءة شاذة، وأثرت على الحكم الفقهي، وستتناول فيما يلي أهم هذه الآيات.

المبحث الأول:

أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

الآية الأولى: قوله تعالى: **﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَلًّى﴾** [سورة البقرة، 125].

تعددت وجوه القراءات في قوله تعالى **﴿وَاتَّخَذُوا﴾**.

إذ قرئت "اتخذوا" بفتح الحاء

وقرئت "اتخذوا" بكسر الحاء.

وقد بين الإمام القرطبي -رحمه الله- هذا الاختلاف الوارد، ووجه كل قراءة من الناحية اللغوية، فالاختلاف الواقع أدى إلى تنوع في الأسلوب، الأمر الذي ترتب عليه خلاف في الحكم الفقهي الذي تضمنته الآية الكريمة، وهو حكم اتخاذ مقام إبراهيم مصلى، إلا أنَّ الإمام القرطبي لم يطل النقاش حول الأثر المترتب ولم يفصل القول في الخلاف الواقع في الحكم الفقهي.

يقول القرطبي: «قرأ نافع وابن عامر بفتح الحاء، على جهة الخبر، عمن اتخذه من متبوعي إبراهيم...»

وقرأ جمهور القراءة "اتخذوا" بكسر الحاء على جهة الأمر⁽¹⁾.

وكما قلت وجه الإمام القرطبي كل قراءة وشرح المعنى اللغوي، والإعراب فقال عن القراءة الأولى: «وهو معطوف على "جعلنا" أي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى».

وقيل هو معطوف على تقدير "إذ"، كأنه قال: «وإذ جعلنا البيت مثابة وإذا اتخذوا، فعلى الأول الكلام جملة واحدة، وعلى الثاني جملتان»⁽²⁾.

أما القراءة الثانية على جهة الأمر فيقول: «قطعاً من الأول وجعلوه معطوفاً جملة على جملة، قال المهدوي: يجوز أن يكون معطوفاً على **﴿أَذْكُرُوا نَعْمَلِي﴾** كأنه قال ذلك لليهود،

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/111.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 2/111.

أو على معنى إذ جعلنا البيت؛ لأن معناه: اذكروا إذ جعلنا أو على معنى قوله «مثابة» لأن معناه ثوبوا⁽¹⁾.

وفيما يلي سأوخر القول عن الاختلاف الوارد في القراءات وما ذهب إليه علماء القراءات، وأشار إلى أقوال الفقهاء ومذاهبهم في مسألة اتخاذ مقام إبراهيم مصلى. يقول ابن الجوزي: «وأختلفوا في (وَاتَّخَذُوا) فقرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الخبر وقرأ الباقيون بكسرها على الأمر»⁽²⁾.

وقال مكي: «(وَاتَّخَذُوا مِنْ) قرأه نافع وابن عامر بفتح الخاء، على الخبر، عمن كان قبلنا من المؤمنين، أئمهم اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، فهو مردود على ما قبله من الخبر وما بعده، والتقدير، وأذكر يا محمد إذ جعلنا البيت مثابة الناس وأمنا، وأذكر إذا اتخذ الناس من مقام إبراهيم مصلى، وأذكر إذ عهدنا إلى إبراهيم، فكله خبر، فيه معنى التنبية والتذكرة لما كان، فحمل على ما قبله وما بعده، ليتفق الكلام ويتطابق...

وقرأ باقي القراء بكسر الخاء على الأمر، بأن يتحذى من مقام إبراهيم مصلى وبذلك أتت الروايات عن النبي ﷺ⁽³⁾.

ومن هنا وقع الخلاف بين المفسرين، هل المأمور هم سيدنا إبراهيم عليه السلام وذراته والذين كانوا معه، أم سيدنا محمد عليه السلام وأمته، وقد رجح الألوسي، أن يكون الخطاب لسيدنا محمد عليه السلام وأمته فقال: «والمأمور به هو الناس كما هو الظاهر، أو إبراهيم عليه السلام وأولاده كما قيل، أو عطف على "اذكر" المقدر عاملًا لـ "إذ" أو معطوف على مضمر تقديره توبوا إليه... والخطاب على هذين الوجهين لأمة محمد عليه السلام وهو رأس المخاطبين»⁽⁴⁾.

وبسبب الاختلاف في القراءتين وقع خلاف بين الفقهاء في الحكم الذي تضمنته الآية، فقراءة الخبر تدل على أن الصلاة خلف مقام إبراهيم سنة، «وهو مذهب الإمام مالك والإمام

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/111.

⁽²⁾- ابن الجوزي: النشر، 2/167.

- وانظر: الداني: التيسير، ص 65.

⁽³⁾- مكي بن أبي طالب: الكشف، 1/263.

⁽⁴⁾- الألوسي: شهاب الدين: روح المعاني، (بيروت، دار الفكر، د.ط، (1403هـ-1983م)، 1/379).

الشافعي في أحد قوله والإمام أحمد بن حنبل⁽¹⁾، قال الشوكاني: «وقال مالك والشافعي في أحد قوله إنما سنة»⁽²⁾، وقال السيوطي: «فيه مشروعية ركعية الطواف واسحبهما خلـ المقام»⁽³⁾. وقال النووي: «وهما سنة على المشهور من مذهبنا»⁽⁴⁾.

أما القراءة الثانية بصيغة الأمر فقد استدل بها الفريق الآخر على وجوب صلاة ركعت خلاف المقام، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي في قوله الثاني.

جاء في شرح فتح القدير: «ثم يأتي المقام فيصلّي عنده ركعتين أو حيث تيسّر من المسجد...» ولنا قوله عليه الصلاة والسلام، «ول يصل الطائف لكل أسبوع ركعتين»⁽⁵⁾. والأمر للوجوب»⁽⁶⁾.

وقال الجصاص: «وهو أمر ظاهر الإيجاب، دل ذلك على أن الطواف موجـ للصلاة»⁽⁷⁾.

وقال محمد بن الحسين بن الإمام القاسم: «قراءة الأكثر "اتخذوا" على لفظ الأمر فدلـ الآية على وجوب ركعـي الطواف»⁽⁸⁾. وهذا ما ذهب إليه ابن العربي⁽⁹⁾ والطبرـي⁽¹⁰⁾.

ومـا استدل به القائلون بالوجوب ما روي عن النبي ﷺ وبصفة طوافه إذا أخرج

⁽¹⁾-الزرقان، محمد بن عبد الباقـي: شرح الزرقـان على مختصر خليل، (بيروت، دار الفـكر، د.ط، د.ت)، 274/2 - ابن قدامة، موقف الدين: المـغني، (دار الكـتاب العربي، د.ط، 1402هـ-1983م)، 401/3.

⁽²⁾-الشوكـانـي، محمد بن علي: نيل الأـطار، تـ: طـه عبد الرـزـوقـ، (الـقـاهـرةـ، مـكـبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ)، 120/6.

⁽³⁾-السيوطـيـ، حـلالـ الدـينـ: الإـكـلـيلـ فـي اسـتـبـاطـ التـعـرـيلـ، تـ: سـيفـ الدـينـ عـبدـ القـادـرـ الكـاتـبـ، (بـيـرـوتـ، دـارـ الـكـتبـ الـعـلـيمـةـ)، 2، (1405هـ-1985م)، صـ32.

⁽⁴⁾-النوـويـ، يـحيـيـ بـنـ شـرفـ: صـحـيـحـ مـسـلـمـ بـشـرـحـ النـوـويـ، (دارـ الفـكـرـ، دـ.ـطـ، 1981ـ)، 15/5.

⁽⁵⁾-قال محمد البـابـريـ: «قولـهـ: «ولـناـ قـولـهـ ﷺـ ولـصـلـ الطـائـفـ لـكـلـ أـسـبـوعـ رـكـعـتـينـ» لمـ يـعـرـفـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ». انـظـرـ: شـرـحـ العـنـابـ علىـ الـهـدـيـةـ بـجـامـشـ شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ، 456/2.

⁽⁶⁾-ابـنـ اـخـمـامـ: شـرـحـ فـتحـ الـقـدـيرـ، (دارـ الفـكـرـ، طـ2ـ، دـ.ـتـ)، 456/2.

⁽⁷⁾-اجـصـاصـ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ: أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، (بـيـرـوتـ، دـارـ الفـكـرـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ)، 85/1.

⁽⁸⁾-محمدـ بـنـ الحـسـينـ: مـتـهـىـ الـمـرـامـ فـي شـرـحـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ، صـ20.

⁽⁹⁾-انـظـرـ: ابنـ العـربـيـ؛ أـبـوـ بـكـرـ: أـحـكـامـ الـقـرـآنـ، تـ: مـحـمـدـ عـلـيـ الـبـحـارـيـ، (دارـ الفـكـرـ، دـ.ـطـ، دـ.ـتـ)، 40/1.

⁽¹⁰⁾-الـصـيـيـ، مـحـمـدـ بـنـ حـسـيـنـ: جـامـعـ الـبـيـانـ، (بـيـرـوتـ، دـارـ الفـكـرـ، دـ.ـطـ، (1398هـ-1978م)، 1، 421/1).

الإمام مسلم من حديث جابر بن عبد الله⁽¹⁾: «... ثم نفذ إلى مقام إبراهيم كثيرون فقرأ **﴿وَاتَّقِظُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾**... كان يقرأ في الركعتين: **﴿فَلَهُ اللَّهُ الْحُمْدُ﴾** و **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**⁽²⁾.

وما رواه الإمام البخاري عن عمر بن الخطاب إذ قال: «وافتقت ربي في ثلات: قلت يا رسول الله لو اخندنا من مقام إبراهيم مصلى، فتركت: **﴿وَاتَّقِظُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾**⁽³⁾.

وبنجد الإمام القرطبي ذكر هذين الدليلين وإن كان بالفاظ مختلفة، وكأنه يقول بوجوب الصلاة خلف المقام. فقال:

«روى ابن عمر قال: «قال عمر: وافتقت ربي في ثلات: في مقام إبراهيم، وفي الحجاب، وفي أسارى بدر»⁽⁴⁾، خرجه مسلم وغيره، وخرجه البخاري عن أنس قال: قال عمر: «وافتقت ربي في ثلات، أو وافتقي ربي في ثلات... الحديث»⁽⁵⁾، وأخرجه أبو داود الطيالسي في سنه، فقال: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا علي بن زيد عن أنس بن مالك: «قال: قال عمر: وافتقت ربي في أربع: قلت يا رسول الله: لو صليت خلف المقام؟ فتركت هذه الآية **﴿وَاتَّقِظُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾**...»⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

أما في صفة طواف النبي صلوات الله عليه فقد ذكر الإمام القرطبي «أن النبي صلوات الله عليه لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثة، ومشي أربعا، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ **﴿وَاتَّقِظُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ**

⁽¹⁾- جابر بن عبد الله: ابن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، أحد المقربين عن النبي صلوات الله عليه، روى عنه جماعة من الصحابة، شهد العقبة الثانية، وتبعد عشرة غزوة وصفين مع علي، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، مات سنة أربعين وسبعين هـ (74هـ). (انظر: ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، 214/1-215).

⁽²⁾- آخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج. باب: حجة النبي صلوات الله عليه. انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، 4/430.

⁽³⁾- آخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التفسير: سورة البقرة. باب: "وانخدوا من مقام إبراهيم مصلى مثابة يثربون يرجعون". 5-149/150. (والله تعالى معاشر لفظ البخاري).

⁽⁴⁾- آخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب. فضائل الصحابة. كتاب. من فضائل عمر رضي الله عنه. 8/176، رقم: 2399.

⁽⁵⁾- آخرجه الإمام البخاري: كتاب التفسير. (تفسير سورة البقرة). باب: "وانخدوا من مقام إبراهيم مصلى": 6/149-150.

⁽⁶⁾- آخرجه أبو داود الطيالسي: 41.

⁽⁷⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، 2/111-112.

مَصْلَى) فصلٍ ركعتين قرأ فيها بـ «**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**» [الإخلاص: ۱] «**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**» [الكافرون: ۱]«^(۱).

ومن رجحوا أو اختاروا قراءة الأمر مكي بن أبي طالب، وذلك لما روي عن النبي ﷺ، ولأنها قراءة العامة في أكثر الأمصار، ولأنها اختيار أبي عبيد وأبي حاتم، فقال: «وكسر الخاء على الأمر هو اختيار...»«^(۲).

وخلالصة القول أنه هناك من أراد الجمع بين القراءتين دون ترجيح، واكتفى بنقل قول الطاهر بن عاشور في هذه المسألة إذ يقول: «والقراءاتان تقتضيان أن اتخاذ مقام إبراهيم مصلى، كان من عهد إبراهيم عليه السلام، ولم يكن الحجر الذي اعتنى به إبراهيم في البناء مخصوصاً بصلة عنده، ولكنه مشمول للصلة في المسجد الحرام، ولما جاء الإسلام بقي الأمر على ذلك إلى أن كان عام حجة الوداع أو عام الفتح دخل رسول الله ﷺ المسجد الحرام ومعه عمر بن الخطاب، ثم سنت الصلاة عند المقام في طواف القدوم»«^(۳).

هذا وقد قال الإمام القرطبي بعد ذكره صفة طواف النبي ﷺ: «وهذا يدل على أن ركعية الطواف وغيرها من الصلوات لأهل مكة أفضل، ويدل من وجہ علی أن الطواف للغرباء أفضل»«^(۴).

وقال ابن خالويه عند توجيهه للقراءتين: «فالحجۃ لمن كسر: أئمّه أمروا بذلك، ودليله قول عمر: «أفلا نتخذ مصلى»، فأنزل الله ذلك موافقاً به قوله. والحجۃ لمن فتح أن الله تعالى أخبر عنهم بذلك بعد أن فعلوه.

فإن قبل، فإن الأمر ضد الماضي، وكيف جاء القرآن بالشيء وضده؟ فقل إن الله تعالى أمرهم بذلك مبتدئاً، ففعلوا ما أمروا به، فائتني بذلك عليهم وأخرب به، وأنزله في العرضة الثانية»«^(۵).

^(۱)-المصدر السابق، 2/112.

^(۲)-مكي: الكشف. 1/264.

^(۳)-ابن عاشور: التحرير والتفسير، 1/711.

^(۴)-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/112-113.

ومزيد من المعلومات عن هذه المسألة راجع: صريي عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 191-196.

ابن كثير، عماد الدين: تفسير ابن كثير، الجزائر، دار النشر للثقافة والتوزيع، د.ط، د.ت، 179/1، 182-183.

^(۵)-ابن خالويه: الحجة، ص 87.

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتِمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنِ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة البقرة: 191].

ورد في قوله تعالى ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ يُقَاتِلُوكُمْ قَاتَلُوكُمْ﴾ قراءتان إذ قرئت بإثبات الألف، وقرئت بغير الألف.

والإمام القرطبي لم يول اهتماماً لهذا الاختلاف الوارد، وعند تفسيره لهذه الآية الكريمة، تحدث عن قضية النسخ فيها، وما ترتب عليها من حكم القتل في المسجد الحرام. ذكر أقوال العلماء في الآية. هل هي منسوخة أم محكمة؟

فريق قال: بالنسخ. وفريق قال بأنها محكمة، والإمام القرطبي يرى أن الصحيح هو القول الثاني، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وساق دليلاً من السنة. أما الاختلاف الوارد في القراءات فلم يذكره، إلا عندما نقل نصاً عن ابن العربي، وذلك عند ذكره من قال بأن الآية يمكن أن تكون منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ هَقِيْ كَاتَهُونَ فِتْنَةً﴾ [سورة البقرة: 193]، وأن هذا مردود لأن الأولى خاصة، والثانية عامة، والعام لا ينسخ الخاص.

أما بحمل ما نقله عن ابن العربي، فهو: أن ابن العربي حضر بيت المقدس بمدرسة أبي عقبة الحنفي، والقاضي الزنجاني⁽¹⁾ يلقى درساً يوم الجمعة، فدخل عليهم رجل، قال أنه من طلبة العلم، فبادروه بسؤال عن الكافر إذا التجأ إلى الحرم هل يقتل أم لا؟ فافنى بأنه لا يقتل ، واستدل بهذه الآية. وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ بِعِنْدَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ هَقِيْ يُقَاتِلُوكُمْ فِيْهِ﴾.

واحتاج بأوجه القراءات الواردة موجهاً إياها، فقال: إذا قرئ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ فالمسألة نص.

وإن قرئ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ﴾ فهو تنبية، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل، كان دليلاً يبيناً ظاهراً على النهي عن القتل.

⁽¹⁾-عند ابن العربي: القاضي الريحاي. وقد ذكر المحقق علي محمد البخاري في المقدمة أنه الزنجاني، وذكر في 107/1 في المأمور أنه في نسخ الريحاي وفي أخرى الزنجاني. وهو أبو سعيد.

فاعتراض عليه القاضي، بأنه الآية منسوبة بقوله تعالى: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُنَّ وَجَعْلُوهُمْ هُمَّ﴾** [سورة التوبه: ٥]، فرد عليه الصاغاني^(١) بأن الآية التي اعتبرت بها عامة في الأماكن (يقصد الآية الخامسة من سورة التوبه)، والآية التي احتج بها (الآية الواحدة والتسعون بعد الملة) خاصة ولا يجوز القول: إن العام ينسخ الخاص^(٢).
 «فالقراءة بإثبات الألف نص على الأمر بالقتل، وهو من القتال. أما القراءة غير ألف فهو من القتل»^(٣).

وقراءة إثبات الألف هي قراءة حمزة والكسائي وخلف، والباقيون قرأوا غير ألف^(٤).
 والقراءتان متقاربان في المعنى، «والوجه فيهما: لا تبادؤهم بقتال ولا بقتال حتى يبدؤوك بهما، فإن بدؤوك فابدؤوهم»^(٥).
 والإمام القرطبي كما ذكرت لم يول اهتماما لهذا الاختلاف الوارد في القراءة.

^(١)- هو الرجل الذي قدم إلى الحلقة وهو الذي سئل، والصاغاني، نسبة إلى صاغان.

^(٢)- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/348-350.

وراجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 1/107-108.

^(٣)- انظر: مكي: الكشف، 1/285.

^(٤)- انظر: ابن الجوزي 2/170.

- الدمشقي: الاتحاف، ص 201.

^(٥)- ابن حاليه: الحجة، ص 94.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَةً وَلَا تَبْيَغُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ﴾ [سورة البقرة: 208]، ورد في كلمة «السلام» قراءتان، إذ قرئت بفتح السين وبكسرها.

جاء في النشر: «...قرأ المديان وابن كثير والكسائي بفتح السين... والباقيون بكسرها»⁽¹⁾.

هذا الاختلاف الوارد في القراءة أدى إلى اختلاف بين العلماء هو هل أن القراءتين يعنى واحد، أم لكل قراءة معنى؟

هناك من قال أن القراءتين لهما معنى واحد وأنكر التفرقة بين القراءتين، وهناك من لم يفرق وجعل القراءتين في مرتبة واحدة.

قال ابن خالويه: «ادخلوا في السلم كافة» يقرأ هاهنا، وفي الأنفال⁽²⁾ وفي سورة محمد⁽³⁾ ﴿بَلَّغُوا بَثْلَهُ بفتح السين وكسرها، واللحمة لم فتح: أنه أراد الصلح، ومن كسر أراد الإسلام﴾⁽⁴⁾. وقال مكي: «...قرأه الحرميان والكسائي بفتح السين، وهي لغة في "السلم" الذي هو الإسلام، قال أبو عبيد والأخفش: "السلم" بالكسر الإسلام، ويجوز أن يكون "السلم" بالفتح اسمًا بمعنى المصدر، الذي هو الإسلام... ويجوز أن يكون الفتح في "السلم" بمعنى الصلح وهو يريد الإسلام، لأن من دخل في الإسلام فقد دخل في الصلح، فالمعنى ادخلوا في الصلح الذي هو الإسلام.

فأمّا من كسر السين فهو واقع على الإسلام وهو المعروف في اللغة "السلم" بالكسر الإسلام، فحضرّوا على الدخول في الإسلام، ولم يحضروا على الدخول في الصلح وبقياهم على كفرهم⁽⁵⁾. وذكر أنه روي أن النبي ﷺ قرأ «السلم».

⁽¹⁾- ابن الجوزي النشر: 2/171.

⁽²⁾- يقصد قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْنَا فَاجْنَبْنَا لَهُمَا وَتَوَكَّلْنَا لَنَا اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [سورة الأنفال: 61]

⁽³⁾- يقصد قوله تعالى: ﴿فَلَا تَبْيَغُوا وَتَحْمِلُوا إِلَيْنَا السَّلَامُ وَأَنْتُمُ الظَّالِمُونَ وَاللَّهُ مَعْلُومٌ وَكُنْ يَتَرَكَّمُ أَنْفَالُهُمْ﴾ [سورة محمد: 35]

⁽⁴⁾- ابن خالويه: الحجة، ص 95.

⁽⁵⁾- مكي: الكشف، 1/287.

وانظر: الدبياطي: الإحاف، ص 201.

والإمام القرطبي من القائلين بأن القراءتين بمعنى واحد وهو الإسلام، وقبل أن يذكر القراءتين أعطى معنى الآية وقال السلم بمعنى الإسلام، ذلك لأن المؤمنين لم يؤمروا بالدخول في المسألة التي هي الصلح، وإنما قيل للنبي ﷺ أن يجنب للسلم إذا جنحوا له، وأماماً أن يتبدئ بها فلا، وهذا ما قاله الطبرى.

وذكر ما قيل أنه أمر للذين آمنوا بأفواهم أن يدخلوا فيه بقلوبهم.

وبعد ذكره للقراءة الثانية وهي قراءة الكسر، لم ينسبها إلى أصحابها، وجاء بقول الكسائي الذي لا يفرق بين القراءتين ...

ولكى يؤكد المعنى الذى ذهب إليه لم يغفل أن يذكر أقوال الذين فرقوا، وردّها بأقوال غيرهم، كلها من الناحية اللغوية.

يقول الإمام القرطبي: «قال الكسائي، السلم والسلام بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعاً يقعن للإسلام والسلامة.

وفرق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا **(أخذلوا فيني السلام)** وقال هو الإسلام وقرأ التي في **"الأنفال"** والتي في سورة **"محمد"** **(صلوا على محمد والسلام)** بفتح، وقال: هي بالفتح **السلامة**⁽¹⁾.

لكن الإمام القرطبي رد هذه التفرقة، وذلك بإشارته إلى أن المبرد⁽²⁾ قد أنكر هذه التفرقة.

وبعدها ذكر ما ذهب إليه عاصم الجحدري⁽³⁾ الذي فرق بين الكلمتين الآخر لكنه ردّ هو الآخر يقول محمد بن يزيد⁽⁴⁾ الذي أنكر التفرق.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/26.

⁽²⁾- المبرد: محمد بن عبد الأكير بن عمر بن حسان الأزدي المعروف بالمبرد، أديب، نحوى، لغوى، رئيس الحجارة البصريين في زمانه، ولد بالبصرة سنة 210هـ، وتوفي ببغداد سنة 285هـ. له: المقتضب في النحو، الاشتقاد، احتجاج القراء، إعراب القرآن. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، 2/190-191. - رضا كحاللة: معجم المؤلفين ، 3/773. - النهبي: سير أعلام النبلاء ، 9/136.

⁽³⁾- عاصم الجحدري: عاصم بن أبي الصباح العجاج، وقيل ميمون الجحدري البصري. مات قبل 130هـ. انظر:

⁽⁴⁾- محمد بن يزيد: هو المبرد، وقد سبق التعريف به.

يقول الإمام القرطبي: «وقال عاصم الجحدري: السَّلْمُ الْإِسْلَامُ، وَالسَّلْمُ الْصَّلْحُ. وَالسَّلْمُ الْاسْتِسْلَامُ».

وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال: اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسَّماع
لا بالقياس، ويحتاج من فرق إلى دليل»⁽¹⁾.

ثم يكمل ما يؤكد ذلك بقوله: «وقد حكى البصريون: بنو فلان سلم وسلام وسلام،
معنٍ واحد»⁽²⁾.

ولكن الجوهرى. كما يذكر الإمام القرطبي -يرى أن السَّلْمُ هو الصلح، يفتح ويكسر،
ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح: سلم فالجوهرى لا يفرق
بين الكلمتين، لكنه يرى أن المعنٍ هو الصلح، بينما الفريق الأول الذى ينكر التفريقة، فويرى أن
المعنى هو الإسلام.

والإمام القرطبي رحمه الله أكى هذه المسألة بصنع الطبرى الذى رجح حمل اللفظة على
الإسلام.

ويعكّرنا القول أن الإمام القرطبي يقول بأن القراءتين معنٍ واحد وهو الإسلام.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/26.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 3/26.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا ظَاهَرْنَ فَأُتْهَوْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: 222].

تعدد القراءات في لفظ ﴿يَطْهَرْنَ﴾؛ إذ قرئت ﴿يَطْهَرْنَ﴾ بسكون الطاء وضم الماء مخففة.

وقرئت ﴿عَتَى يَطْهَرْنَ﴾ مشددة الطاء والباء مفتوحة.

وفي هذا يقول الإمام القرطي: «وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه "يَطْهَرْنَ" بسكون الطاء، وضم الماء؛ وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل "يَطْهَرْنَ" بتشديد الطاء والباء وفتحهما.

وفي مصحف أبي عبد الله "يَطْهَرْنَ"، وفي مصحف أنس بن مالك "ولا تقربوا النساء في محضهن واعتزلوهن حتى يَطْهَرْنَ»⁽¹⁾.

ولعل ما يهمتنا من اختلاف القراءات الواردة هي المتواترة منها أي قراءة "يَطْهَرْنَ" وقراءة "يَتَطْهَرْنَ" وما ترتب عن هذا الاختلاف من حكم قربان المرأة الحائض بعد انقطاع دمها وظهورها.

وقبل أن أوصل الحديث حول مناقشة الإمام القرطي لأقوال العلماء وأصحاب المذاهب في هذه المسألة أود أن أذكر ما أورده علماء القراءات، ومعنى كل قراءة.

جاء في التيسير: «أبو بكر وحمزة والكسائي ﴿عَتَى يَطْهَرْنَ﴾ بفتح الطاء والباء مع تشديدهما، والباقيون بإسكان الطاء وضم الماء»⁽²⁾.

وقال ابن الجزري: «واختلفوا في ﴿عَتَى يَطْهَرْنَ﴾ فقرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والباء، والباقيون بتخفيفها»⁽³⁾.

⁽¹⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 3/ 85-86.

⁽²⁾- الداني: التيسير، ص 68.

⁽³⁾- ابن الجزري: النشر، 2/ 171.

وقال ابن مجاهد: "واختلفوا في تخفيف الطاء وضم الماء، وتشديد الطاء وفتح الماء من قوله ﴿عَتَى يَطْهَرْنَ﴾" فقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر (يَطْهَرْنَ) خفيفة. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر والمفضل وحمزة والكسائي (يَطْهَرْنَ) مشددة، وقرأ حفص عن عاصم (يَطْهَرْنَ) مخففة». انظر: كتاب السبعة في القراءات ، ص 182.

فالاختلاف الوارد في القراءتين أدى إلى اختلاف المفسرين والفقهاء في الطهور الذي تخل به الحائض لزوجها؛ إلى درجة أنه هناك من رجح قراءة على أخرى، فقراءة التخفيف «**يَطْهَرُونَ**» معناها انقطاع الدم عنهن، فكان النهي عن قرب الحائض حتى ينقطع دم الحيض. وقراءة التشديد «**يَطَهَّرُونَ**» أي يستعمل الماء بأن يغسلن قال الرمخشري: «الطهور انقطاع دم الحيض، والتطهر الاغتسال»⁽¹⁾.

وقال الرازى: «أما المعنى بقراءة التشديد فهو يغسلن أي يتظهرن»⁽²⁾.

ونجد الإمام القرطبي بعد ذكره للقراءات الواردة في هذه الكلمة «**يَطَهَّرُونَ**» يستأنف الحديث ويواصل النقاش في المسألة، مع عرضه لأقوال العلماء وأصحاب المذاهب، وقبل ذلك أشار إلى أن "الطبرى قد رجح قراءة تشديد الطاء، إذ قال: هي بمعنى يغسلن، لاجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تظاهر»⁽³⁾. في حين «رجح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثالثي مضاد لطمت وهو ثالثي»⁽⁴⁾.

وقد ناقش الإمام القرطبي هذه المسألة استنادا إلى قوله تعالى: «**فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ**» فيقول: «**فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ**» يعني بالماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهور الذي يحلّ به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تظيرها بالماء كظهور الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلم⁽⁵⁾ وأهل المدينة وغيرهم.

⁽¹⁾-الرمخشري، محمود بن عمر: الكشاف، (دار الكتاب العربي، ط.3، (1407هـ-1987م)، 1/265).

⁽²⁾-الرازى، فخر الدين: مفاتيح الغيب، (دار الفكر، ط.3، (1405هـ-1985م)، 3/72).

⁽³⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/86.

-وانظر: الطبرى: جامع البيان، 2/227.

⁽⁴⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/86.

-وانظر: مكي: الكشف، 1/294.

⁽⁵⁾-هو محمد بن مسلم: بن خالد بن عدي بن معددة بن حارثة (بن الحارث) بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، شهد بدرى والشاهد كلها، مات بالمدينة سنة 43هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة، 9/131-133. ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/433-434.

وقال يحيى بن بكر⁽¹⁾ و محمد بن كعب القرطبي⁽²⁾: إذا ظهرت الحائض و تيممت حيث لا ماء حللت لزوجها، ولكن بأن تتوضأ.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽³⁾ و محمد⁽⁴⁾: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأها قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغسل أو يدخل عليها وقت الصلاة⁽⁵⁾.

فواضح من كلام الإمام القرطبي أن الفقهاء اختلفوا في معنى الطهر الذي تحل به المرأة لزوجها.

فابجحهور على أن الحائض لا يحل لزوجها قربانها إلاّ بعد التطهر بالماء مثل طهر الجنب، ولا يجزئ التيمم.

أما المشهور عند أبي حنيفة⁽⁶⁾: «أنه إذا انقطع دمها دون العشرة فهي في حكم الحائض حتى تغسل أو يمضي عليها وقت الصلاة»⁽⁶⁾. فإذا كان هذا حالها جاز لزوجها أن يطأها، فالمراد عنده بالطهر هو انقطاع الدم.

«وإذا كانت أيامها عشرة ارتفع حكم الحيض عنها بانقضاء هذه المدة وجاز وظهرا حتى قبل الغسل، فهي في منزلة امرأة جنب»⁽⁷⁾.

فأبو حنيفة قيد جواز وطء الحائض بأمررين:

الأول: أن تكون مدة انقطاع دم الحيض عن الزوجة أطول من مدة الحيض⁽⁸⁾.

⁽¹⁾- يحيى بن بكر هو ابن عبد الله بن بكر، المخزومي، من كبار العاشرة، مات سنة 31هـ.
انظر: ابن حجر، أحمد بن علي: تقرير التهذيب، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1993م)، 307-306/2.

⁽²⁾- محمد بن كعب القرطبي: حليف الأنصار، تابعي مشهور، توفي سنة 108هـ. وقيل بعد ذلك.
انظر: ابن حجر: الإصابة، 10/75. ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/433.

⁽³⁾- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الكوفي، من فحشام فخاوره - ت 149هـ. انظر: الذهبي: سير أعلام بلاد بلاد 449هـ/8
⁽⁴⁾- محمد: بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله، أحد أبرز تلاميذ أبي حنيفة، ت 189هـ، انظر: الزركلي: الأعلام كـ 80/8.

⁽⁵⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/86.

⁽⁶⁾- انظر: الحصاص: أحكام القرآن، 1/348.

⁽⁷⁾- المصدر نفسه، 348/1.

⁽⁸⁾- أكثر مدة الحيض عند أبي حنيفة هي عشرة أيام.

الثاني: إذا انقطع دم الحائض قبل مضي عشرة أيام فإنه لا يجوز لزوجها أن يجامعها حتى تغسل أو يمضي عليها وقت صلاة، من غير أن تجد دم الحيض.

جاء في شرح فتح القدير: «ومن هنا يتضح أن الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- فسر قراءة التخفيف بانقطاع دم الحيض، وحمل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ على معنى؛ فإذا انقطع دم الحيض؛ وبهذا تكون قراءة التخفيف والتشديد عند أبي حنيفة بمعنى واحد»⁽¹⁾.

«وعلى هذا فمذهب الحنفية هو الإباحة بعد مضي مدة الحيض وأكثرها مع الحل بوظتها ولو لم تغسل فإذا مضى عليها وقت صلاة، فالصلاحة صارت عليها دينًا لأئمًا من الطاHERات حكمًا، لأن الشرع إذا حكم عليها بوجوب الصلاة، ولا تصح حال كونها حائضًا، دل على أنه حكم بطهارتها»⁽²⁾.

وهذا الذي ذهب إليه أبو حنيفة رده الإمام القرطبي مستدلاً في ذلك بتفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ ومثل للمعنى المراد بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَقَامَىٰ هَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّحَاجَ﴾ فإن آنسْتَهْ مِنْهُمْ وَشَدَّا فَادْهَمُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: 6] وعندما ذهب إليه يقول ابن العربي، الذي حلّ قول أبي حنيفة وردّه لعدة اعتبارات وبأدلة نقلية وعقلية⁽³⁾.

يقول الإمام القرطبي: «وهذا تحكم لا وجه له؛ وقد حكمو للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدة، وقالوا لزوجها: عليها الرجعة ما لم تغسل من الحيبة الثالثة؛ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغسل، مع موافقة أهل المدينة ، ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين:

أحداهما: انقطاع الدم وهو قوله تعالى: ﴿هَتَّىٰ يَطْهَرُونَ﴾.

والثاني: الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء؛ وهذا مثل قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَقَامَىٰ هَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النَّحَاجَ﴾ [النساء: 6] الآية. فعلق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين:

⁽¹⁾- ابن الهمام: شرح فتح القدير، 1/ 336. وانظر: ابن رشد: بداية المجنهد، 1/ 58.

⁽²⁾- محمد البارقي: شرح العناية على المداية، 1/ 170.

⁽³⁾- راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 1/ 165-171. فقد أحاديث التحليل والنقاش والرد.

أحد هما: بلوغ النكاح

والثاني: إيناس الرشد،

و كذلك قوله تعالى في المطلقة: **﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقَّهُ تَذَكُّرٌ زَوْجًا لَّا يَنْهَا﴾** [البقرة: 230]، ثم جاءت السنة باشتراط العصيلة، فوقف التحليل على الأمرين جمياً، وهو انعقاد النكاح وجود الوطء⁽¹⁾.

ثم واصل الإمام القرطي تحليل ومناقشة أدلة الحنفية وحجتهم، وهي قوله بأن معنى قوله تعالى : **﴿هَتَّىٰ يَطْهَرُونَ﴾** مخففاً هو بمعنى قوله تعالى **﴿يَطْهَرُونَ﴾**. مشدداً، فيكون معنى الآية، الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها، وقد وقع في القرآن ما جمع بين اللغتين، كما في قوله تعالى: **﴿فِيهِ رِجَالٌ يُعْجِزُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُطَهَّرِينَ﴾**. [سورة التوبه: 108]

ومن بين حجتهم أيضاً أن القراءتين كالأيتين ويجب أن يعمل بهما، وحملوا كل واحدة على معنى، فتحمل الأولى على ما إذا انقطع دم الحائض للأقل، فلا يجوزوا وطأها حتى تغسل، لأنه لا يؤمن عوده، وتحمل الأخرى على إذا انقطع دمها للأكثر فيجوز وطئها وإن لم تغسل، وقد عضد في مناقشته لهذه الجح بقول ابن العربي، وذلك بشيء من التصرف، يقول:

«قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لهم؛ فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء، ولا السن البلغاء، فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس؛ فكيف في كلام العليم الحكيم.

وعن الثاني: أن كل واحدة منها محمولة على معنى دون معنى الأخرى، فلزمهم إذا انقطع الدم لا يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغسل في الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما يبنونه؛ فهي إذا حائض، والحيض لا يجوز وطئها اتفاقاً.

وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي الحظر، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ويغلب باعثهما غالب باعث الحظر؛ كما قال

⁽¹⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 3/86.

علي وعثمان في الجمع بين الاختين بملك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحرير أولى، والله أعلم⁽¹⁾.

وهكذا نجد الإمام القرطبي يُطيل النقاش حول مسألة الطهر الذي تحمل به الحائض، وحواز وطئها، وذلك لاختلاف الذي وقع بين الفقهاء، بسبب تعدد القراءات في لفظ **«يطهرون»**.

وبتوسيع الإمام القرطبي في الرد على أبي حنيفة ومن تابعه، فإنه يعتمد ويناصر رأي الجمهور الذي حظر وطء الحائض حتى تغسل، اعتماداً على توجيه القراءتين، قوله تعالى: **«إِنَّمَا يَطْهَرُ مِنَ الْمَنَسِبِ الْمَوْلَى الْمَوْلَى**» إذا لا يتحمل غير الغسل، **«وَإِنْ ظَاهِرَ النَّهْيُ فِيهَا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَنَسِبِ الْمَوْلَى الْمَوْلَى**» يوجب حرمة الاقتراب قبل الاغتسال في الحالتين⁽²⁾.

وكذلك أضاف الإمام القرطبي ما يقوي ما ذهب إليه والجمهور، عند تفسيره لقوله تعالى: **«فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَنَسِبِ الْمَوْلَى الْمَوْلَى**»، إذا يقول: «أي فجامعوهن وهو أمر إباحة، وكأنه بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يقوى ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء»⁽³⁾.

وما سبق يمكن القول: أن الله سبحانه وتعالى أمر باعتزال النساء في المenses، وهي عن قرباهن بقوله: **«فَلَا تَمْتَزِغُوا بِالنِّسَاءِ فِي الْمَعِيشِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ**»، وحدد ذلك إلى غاية وأجل، إلا وهي انقطاع الدم، على قراءة التخفيف، والاغتسال بعد الانقطاع على قراءة التشديد، وقوله تعالى: **«إِنَّمَا تَطْهَرُنَّ فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمَنَسِبِ الْمَوْلَى الْمَوْلَى**» فيه شرط الانقطاع والاغتسال. يقول الشوكاني: «وال الأولى أن يقال إن الله سبحانه جعل للحل غايتين، كما تقتضيه القراءتان: إحداهما: انقطاع الدم، والأخرى التطهر منه، والغاية الأخرى مشتملة على زيادة على الغاية الأولى، فيجب المصير إليها، وقد دل أن الغاية الأخرى هي المعتبر، قوله تعالى بعد ذلك: **«إِنَّمَا تَطْهَرُنَّ**» فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر، لا مجرد انقطاع الدم، وقد تقرر أن

⁽¹⁾-النذر السابق، 3/87.

وانظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 1/168-170.

⁽²⁾-محمد البابري: شرح العناية على المداية، 1/172.

⁽³⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/88.

القرأتين بحربة الآيتين، فكما أنه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة إحداهما على زيادة بالعمل في تلك الزيادة، كذلك يجب الجمع بين القرأتين»⁽¹⁾.

وبهذا يمكن دفع القول بتعارض القراءتين أو ترجيح إحداهما على الأخرى، وهذا ما حاوله الإمام القرطبي، رغم أنه انتصر لرأي الجمهور.

الذي يمكن أن تستترجه هو أن الإمام القرطبي قد جمع بين القراءتين، لكنه فضل كما يُبين في بداية المسألة قراءة التشديد، لأنها تفيد معنى التأكيد من الطهارة، ولما تقتضيه تسمة الآية.

(٤) - الشوكاني، محمد بن علي: فتح القدير، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ٢٨٣/١.

ولمزيد من المعلومات راجع: ابن الصمام: شرح فتح القدير، ١/١٦٨-١٧٢. أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ٢/١٦٢.

الخصائص: أحكام القرآن، ١/٣٤٨-٣٥١. محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، ٢/٢٨١-٢٨٨.

صبرى عبد الرؤوف: أثر القراءات في المفهوم الإسلامى، ص ٢١١-٢٢١. مكى بن أبي طالب: الكشف، ١/٢٩٤-٢٩٣.

عبد النطيف المرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

١/٢٧١-٢٧٧. عمر يوسف هزة: القراءات وأثرها في توجيه التفسير: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، س١٤، ع٣٨، ص ٣٥-٣٩.

الآية الخامسة: قوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتِمَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالْدَّةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ أَرَادَ فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤرُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [سورة البقرة: 233]

تعددت القراءات في قوله تعالى: «لَا تُضَارَّ»، إذ قرئت بالرفع وبالفتح، وروي أنه هناك من قرأها بالسكون.

جاء في النشر: «... فقرأ ابن كثير والبصريان⁽¹⁾ بفتح الراء وقرأ الباقيون بفتحها، واختلف عن أبي جعفر في سكونها مخففة، فروى عيسى⁽²⁾ من طريق ابن مهران⁽³⁾ عن ابن شبيب⁽⁴⁾ وابن جماز⁽⁵⁾ من طريق الهاشمي⁽⁶⁾ بتخفيف الراء مع إسكانها ... وروى ابن جماز من غير طريق الهاشمي وعيسى من طريق ابن مهران وغيره عن ابن شيب تشديد الراء وفتحها ... ولا خلاف عنهم في مد الألف لالتقاء الساكنين⁽⁷⁾.

وقد اهتم الإمام القرطبي بهذا الاختلاف الوارد في القراءات، إذ ذكر القراءات الواردة، ونسب كل قراءة لصاحبها، كما بين معنى كل قراءة لغويًا، ولم يغفل ما ترتب عن كل قراءة من حكم.

يقول: «وقرأ نافع وعاصم وحمزة والسكائي "تضارر" بفتح الراء المشددة وموضعه حزيم على النهي»⁽⁸⁾.

⁽¹⁾-البصريان هما: أبو عمرو بن العلاء البصري، ويعقوب بن إسحاق أبو محمد الحضرمي إمام أهل البصرة.

⁽²⁾-عيسى: أحد رواة أبو جعفر يزيد بن التعقّاع، وهو عيسى بن وردان أبو الحارث، المدن الحناء (ت 160هـ).

انظر: الذهي: معرفة القراء الكبار: 111/1، رقم: 42.

⁽³⁾-ابن مهران: سليمان أبو محمد الأسدي، روى عن عبد الله بن أبي أوفى وسعيد بن جبير وبجاهد، مقرئ، فقيه، ت: 148هـ.
انظر: الذهي: معرفة القراء الكبار، 94/1-96.

⁽⁴⁾-ابن شبيب: عبد الله، عالم القراءات ت 1/52، انظر: الذهي: معرفة القراء الكبار 1/42.

⁽⁵⁾-ابن جماز هو الراوي الثاني عن أبي حنفه وهو سليمان بن مسلم بن جماز، (ت 170هـ).

⁽⁶⁾-الهاشمي: أحد طرق ابن جماز، وهو أبو أيوب سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، البغدادي الهاشمي، توفي 19هـ وقيل بعدها. انظر: ابن حجر: تقرير التهذيب، 1/384 (رقم 2560).

⁽⁷⁾-ابن الجوزي: النشر، 2/171. وانظر: الدميري: الإتحاف، ص 204.

⁽⁸⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 3/159.

وبعد ذكره لهذا الوجه من القراءات وضّح أصل الكلمة واشتقاقها، وكما أشرت يُسّن المعنى والحكم المترتب على هذه القراءة.

يقول: «وأصله لا تضار على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية، وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين؛ وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف؛ تقول: عض يا رجل، وضار فلانا يا رجل»⁽¹⁾.

والمعنى لا يتزعَّلَ الولد من الأم إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي، أما قراءة الرفع، فالمراد منها هو الأمر كما يقول القرطبي، وهي قراءة ابن كثير وأبان عن عاصم وجماعة فنكرون «عطفا على قوله: {تَكْلُفَتْ نَفْسٌ} وهو خير والمراد به الأمر»⁽²⁾.

ولم يكتف الإمام القرطبي بهذه القراءات الواردة، والمعنى والأحكام المترتبة بل ذكر القراءات الأخرى، وإن لم تكن معتمدة في الأحكام.

يقول: «ويحتمل أن يكون الأصل "تضارر" بكسر الراء الأولى؛ ورواهَا أبان عن عاصم، وهي لغة الحجاز، فـ"والدة" فاعله؛ ويحتمل أن يكون "تضارر" فـ"والدة" مفعول ما لم يسم فاعله»⁽³⁾.

أما القراءات الأخرى التي أوردها فهي قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ قرأ "تضارر" وقراءة أبي جعفر بن الصعّاع، "تضار" بإسكان الراء وتحفيتها.

وقد استذكر هذه القراءة واستبعدها، وذلك لأن المثلين إذا اجتمعا وهم أصليان لم يجز حذف أحدهما للتحجيف، بل يجب أن يدغماً أو يظهراً، وقد روی عن أبي جعفر الإسكان والتشدید، هذا ما ذكره الإمام القرطبي، لكن كتب القراءات تذكر أنه روی عنه بالإضافة إلى الإسكان والتحجيف، التشدید والفتح، كما ذكرت في بداية المسألة.

فلللاحظ على هذه المسألة ورغم اختلاف القراءة وتغير الحكم المترتب عن كل قراءة، إلا أن الإمام القرطبي لم يطل المناقشة ولم يتسع، وذلك ربما لعدم وجود اختلاف كبير بين الفقهاء حول هذه المسألة، إذ أنه متفق على أن الصبي أو الولد لا يتزعَّلَ من والدته إذا أرادت إرضاعه، ولا تضار زوجها، فترفض إرضاع الولد، وذلك طبعاً عند الطلاق.

⁽¹⁾-المصدر السابق، 159/3.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 159/3.

⁽³⁾-المصدر نفسه، 159/3.

الآية السادسة: قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا السَّيِّدَاتَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِنَّمَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَغَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)** [سورة النساء: 19] وردت قراءتان في الكلمة **(كرهها)**.

إذ قرئت بالضم (ضم الكاف) وقرئت بفتحها.

جاء في الإقاناع: **(كرهها)** ... ضم حمزة والكسائي⁽¹⁾.

وقال ابن الجزري: **(كرهها)** «هنا و"التوبة" و"الأحقاف" فقرأ حمزة والكسائي وخلف بضم الكاف فيهن...»⁽²⁾.

وقال مكي: «قرأه حمزة والكسائي بالضم، وفتح الباقيون»⁽³⁾.

وما لا شك فيه، فإن اختلاف القراءتين أدى إلى اختلاف المعنى وبالتالي الحكم المستتر عن كل قراءة.

فقراءة "الفتح معناتها الإكراه، أما قراءة الضم فمعناتها ما يفعله الإنسان كارها من غير إكراه مما هو فيه مشقة»⁽⁴⁾.

وقال ابن خالويه: «وقيل: الفتح لما كرهته والضم لما استكرهت عليه، أو شق عليك»⁽⁵⁾.

وذكر مكي بن أبي طالب المعاني المتضمنة لكل قراءة، وقال: «قال الأخفش: هما لغتان، معنی المشقة والإجبار»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- ابن حلف الانصاري: الإقاناع في القراءات السبع، ت: أحمد فريد المريدي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ- 1999م)، ص391.

⁽²⁾- ابن الجزري: النشر، 187/2.

⁽³⁾- مكي: الكشف، 1/382.

⁽⁴⁾- انظر: الدبياطي: الأحفاف، ص239.

⁽⁵⁾- ابن خالويه: الحجة، ص122.

⁽⁶⁾- مكي: الكشف، 1/382-383.

وقد اهتم الإمام القرطبي بذكر القراءتين وتوضيح المعنى المترتب عن كل قراءة، وبالتالي الحكم الفقهي، وتحدث عن الاختلاف الوارد في المقصود بالخطاب، وما دام هناك اختلاف في المخاطب فلا شك أن الحكم الفقهي يتغير.

و قبل أن يورد الإمام القرطبي القراءتين الواردتين في **﴿تَحْرِهَا﴾** يذكر سبب نزول الآية الذي اختلفت حوله الروايات وأقوال المفسرين؛ وأرى أنه من الضروري ذكره حتى يتبيّن ويتبين معنى الآية.

يذكر الإمام القرطبي ما روى النجاري عن ابن عباس في نزول هذه الآية؛ إذ يقول: «عن ابن عباس **﴿يَا أَيُّهَا الظَّاهِنَ أَمْنَنَا لَا يَجْلُّ لَهُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ حَرْثَهَا وَكَا تَعْضُلُوهُنْ لِتَذَهَّبُوهُا بِيَعْسُرٍ هَمَا آتَيْتُهُنْ﴾** ، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياًوه أحق بها من أهلها فترلت هذه الآية في ذلك»⁽¹⁾.

وساق الإمام القرطبي أقوالاً وروایات أخرى في سبب نزول الآية وأعطى المعنى المقصود، يقول: «...فيكون المعنى لا يجل لكم أن ترثهن من أزواجهن فتكونوا أزواجاً لهن»⁽²⁾. «وأمر الزوج أن يطلقها إن كره صحبتها ولا يمسكها كرها»⁽³⁾.

وهذا المعنى استفاده من القول بأن سبب الترول هو أنه: كان يكون عند الرجل عجوز نفسه تتوق إلى الشابة فيكره فراق العجوز لما لها فيمسكها ولا يقرها حتى يفتدي منه بما لها أو تموت فيirth ما لها.

أما المعنى المقصود في الآية فيقول الإمام القرطبي: «ومقصود من الآية إذهاب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا يجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/91.

وعند البخاري: «...عن ابن عباس: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجْلُّ لَكُمْ ... قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياًوه أحق بأمراته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فترلت هذه الآية في ذلك». انظر: صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن. باب: "لَا يَجْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنْ لِتَذَهَّبُوهُا بِيَعْسُرٍ هَمَا آتَيْتُهُنْ". 5/178.

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/91.

⁽³⁾- المصدر نفسه، 5/91.

⁽⁴⁾- المصدر السابق، 5/91.

وبعد هذا يذكر القراءتين ويوجه كل قراءة لغويًا.

يقول: «و"كرها" بضم الكاف قراءة حمزة والكسائي، الباقيون بالفتح، وهم لغتان، وقال القتني⁽¹⁾: الكره (بالفتح) بمعنى الإكراه، والكره (بالضم) المشقة.

يقال: لتفعل ذلك طوعاً أو كرها، يعني طائعاً أو مكرها»⁽²⁾.

ولم يفصل الإمام القرطبي القول في الحكم المترتب عن كل قراءة، لكنه لم يغفل احتمال أن يكون الخطاب للأولياء أو للأزواج، وإن كان قد فضل أن يكون الخطاب للأزواج، وقد اختاره ابن عطية، ودليل ذلك قوله تعالى: «إِنَّمَا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ».

يقول: «وإذا أتت بفاحشة وليس للولي حبسها حتى يذهب عمالها إجماعاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج»⁽³⁾.

وأعطى مزيد بيان وتوضيح عند تفسيره لقوله تعالى «وَلَا تَعْذُلُوهُنَّ». والعضل هو المنع.

وحسب ما ذكره الإمام القرطبي من سبب نزول الآية وتوجيه معنى قراءة الفتح أنها الإكراه يكون الحكم المترتب هو عدم جواز إكراه الزوجة على الزواج، ومعاملتها كأنها شيء يورث مثلها مثل سائر الملوکات التي كانت لزوجها، وقد ذكر الإمام القرطبي هذا. وكيف يمكن أن تعامل معاملة الموروثات وقد أعطاها الله سبحانه وتعالى الحق في مال زوجها، فهي ترث ولا تورث وهذا ما أجمع عليه الفقهاء⁽⁴⁾.

هذا الإكراه أما "الكره" أو قراءة ضم الكاف فمعناها المشقة، فيكون الحكم المترتب هو عدم جواز التضييق على الزوجات في المعيشة، وحبسهن مع سوء العشرة طماعية الإرث، أو لتفتيدي الزوجة نفسها بمهرها، وفي جميع الأحوال فالآلية تنهي الأزواج عن إيقاع الضرر بالزوجة⁽⁵⁾.

⁽¹⁾-القتني: هو قبيه، عبد الله بن مسلم بن قبيه الديبوري، أبو محمد، من أئمة اللغة والأدب، توفي سنة 276هـ.

انظر: ابن حلkan، وفيات الأعيان: 1/251. ابن حجر: لسان الميزان، (بيروت، المؤسسة الإعلامية، ط2، 1971)، 3/357.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/92.

⁽³⁾-المصدر نفسه، 5/92.

⁽⁴⁾-انظر: الطبرى: جامع البيان، 4/308.

⁽⁵⁾-للمرزيد راجع: صریح عبد الرزوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص226-233.

الآية السابعة: قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمَنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ كِحُوهُنَّ يَإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَئْوَهُنَّ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَنَحِّدَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَذَابَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا حَيْثُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»

[سورة النساء: 25]

ورد في قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْصَنْ» قراءتان:

«فَقَرَأَ حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَخَلْفُ وَأَبْوَ بَكْرٍ بفتح الممزة والصاد.

وَقَرَأَ الْبَاقِونَ بضم الممزة وكسر الصاد»⁽¹⁾.

والاختلاف في القراءتين أدى إلى اختلاف في الحكم المترتب عن كل قراءة ولذلك لأن لكل قراءة معنى.

«قراءة الفتح أنسد الفعل فيها إلَيْهِنَّ، والمعنى إذا أسلمنَّ، وقيل إذا أحصنَنَّ أَنفُسَهُنَّ بالتزويج، فيكون الحد لازماً لهنَّ إذا أتَيْنَ بفاحشَةٍ، وأمّا قراءة الضم فقد أضيف الفعل فيها إلى الأزواج أو إلى الأولياء، فجرى الفعل على ما لم يسم فاعله، والمعنى المترتب عن هذه القراءة هو: إذا أحصنَنَّ الأزواج بالتزويج، أو فإذا أحصنَنَّ الأولياء بالنكاح، فزنَنَّ، فعليهنَّ نصف ما على الحرائر من المسلمات، اللواتي لم يتزوجنَّ من الحد إذا زنَنَّ، فيكون خمسين جلدة»⁽²⁾.
هذا الاختلاف الوارد في القراءتين والمعنى المترتب عن كل واحدة أدى إلى اختلاف الفقهاء في وجوب الحد على الأمة.

قراءة الفتح توجب الحد ولو لم تكن متزوجة.

أما قراءة الضم فيكون الحد لازماً إذا زنت بعد التزويج لا غير، وقد اهتم الإمام القرطبي بالاختلاف الوارد في القراءتين، وبالحكم والأثر المترتب عن كل قراءة، موضحاً آراء الفقهاء في حد الأمة إذا زنت، مع إعطائه الأدلة.

⁽¹⁾- ابن الأعرابي: الشر، 178/2.

وانظر: الدميري: الإتحاف، ص240. ومكي: الكشف، 1/385.

⁽²⁾- انظر: مكي: الكشف، 1/385.

فقد تبَيَّن - رحمة الله - القراءتين ومعناهما، يقول: «قوله تعالى ﴿فِإِذَا أَخْصَنَ﴾ قراءة عاصم وحمزة والكسائي بفتح المهمزة، الباقيون بضمها. فبالفتح معناه أسلم، وبالضم زوجن».

ويذكر الإمام القرطبي الاختلاف الوارد في معنى الإحسان، ووضح الحكم الفقهي لكل معنى ومن قال به.

فالجمهور على: أن إحسان الأمة هو إسلامها، وإذا زنت الأمة المسلمة جلت نصف جلد الحرة.

وهو - كذلك - قول ابن مسعود والشعبي والزهري، وبناء على هذا المعنى (الإحسان هو الإسلام) لا تحد كافرة إذا زنت، وقد أشار الإمام القرطبي إلى أنه قول الشافعي فيما ذكر ابن المنذر⁽¹⁾.

أما القائلين بأن إحسان الأمة هو التزوج بحر، فهم يرون بأنه لأحد على الأمة حتى تتزوج وهذا هو معنى قراءة الضم.

وقد بيَّن الإمام القرطبي قول هؤلاء، والحكم الذي قالوا به، مع الأدلة، يقول: «وقال آخرون: إحسانها التزوج بحر، فإذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها»⁽²⁾. ويذكر الإمام القرطبي أن أصحاب هذا الرأي هم: سعيد بن جبير والحسن⁽³⁾ وقادة، كما أنه روِي عن ابن عباس⁽⁴⁾ وأبي الدرداء⁽⁵⁾، وبه قال أبو عبيد⁽⁶⁾.

⁽¹⁾- ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر الشيباني الستري، فقيه، نزل مكانه مسكنه، ولد شيخ حوطها 313، اذظر: طبقات الشافعية 1911، ج 2، ص 313.

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 137/5.

⁽³⁾- الحسن: ابن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، إمام أهل البصرة، توفي سنة 110هـ. انظر: ابن حجر: ميزان الاعتدال، 1/254.

⁽⁴⁾- ابن عباس: عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل اخْجِرَة بثلاث سنين، مات بالطائف سنة 68هـ. نبغ في التسفيه.

انظر: ابن حجر: الإصابة، 2/236-322.. ابن عبد البر: الاستيعاب: 2/342-349.

⁽⁵⁾- أبو الدرداء: عمر، مشهور بكنيته، اختلف في اسم أبيه، أنصاري خزرجي، أسلم يوم بدر، مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاثة وثلاثين (33هـ).

انظر: ابن حجر: الإصابة، 3/46.

⁽⁶⁾- أبو عبيد: القاسم بن سلام الهرمي، محدث لغوي، فقيه، توفي 224هـ.

أما عن دليل هذا الفريق فقد أورد ما قاله عمر بن الخطاب لما سُئل عن حد الأمة الذي يتضح من سياق الكلام أنه قاله أبو عبيد.

يقول الإمام القرطبي: «...وبه قال أبو عبيد، قال: وفي حديث عمر بن الخطاب رض أنه سُئل عن حد الأمة. فقال: إن الأمة ألقى فردة رأسها من وراء الدار. قال الأصممي، الفروة جلدة الرأس، قال أبو عبيدة، وهو لم يرد الفروة بعينها، فكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار، ولكن هذا مثل! إنما أراد بالفروة القناع، يقول ليس عليها قناع ولا حجاب، وأنما تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه، لا تقدر على الامتناع من ذلك، فتصير حيث لا تقدر على الامتناع من الفجور، مثل رعاية الغنم وأداء الضريبة، ونحو ذلك، فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت؛ لهذا المعنى»⁽¹⁾.

ويواصل الإمام القرطبي ذكر الأقوال الواردة في معنى الإحسان، وتوضيح الحكم المترتب عن هذه المعاني.

إذا بعد ما تقدم بذكر قوله آخر وهو أن الإحسان هو التزويج، ولكنه لم يسم القائلين بهذا، إلا أنه أشار إلى كونه قول طائفة.

والحكم المترتب عن هذا الرأي (الإحسان هو التزوج) هو وجوب الحد على الأمة المسلمة غير المتزوجة، ودليل من السنة، هو ما في صحيح البخاري ومسلم أنه قيل: «يا رسول الله الأمة إذا زنت ولم تخصن؟ فأوجب عليهما الحد»⁽²⁾. وهو معنى قراءة الفتح.

و كذلك من الأدلة التي يسوقها الإمام القرطبي، قول الزوهري: فالمتزوجة محدودة بالقرآن، والمسلمة غير المتزوجة محدودة بالحديث.

ولم يكتف بذكر المعنى المترتب عن الاختلاف في معنى الإحسان، والحكم الفقهي المتضمن، وأقوال وآراء الفقهاء، بل نجد له يذكر قول القاضي إسماعيل الذي استبعد أن يكون

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، 137/5.

⁽²⁾- رواه الشیخان: البخاری في صحيحه كتاب البيوع؛ باب: بيع الران. ومسلم: كتاب الحدود باب: رجم اليهود أهل الذمة في الرنا. من حديث أبي هريرة: «سئل رسول الله ص عن الأمة إذا زنت ولم تخصن؟ فقال: إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضمير».

والملاحظ أن الإمام القرطبي لم يورد الحديث كما رواه البخاري ومسلم، بل اختصره، وانظر: عبد الباف محمد فؤاد: اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، 2/189.

معنى **«أَخْصِنَ»** هو أسلم، ودليله أنه تقدم ذكر الإيمان لهن في قوله تعالى: **«مِنْ فَتَّيَاتِنَا**
الْمُؤْمِنَاتِ».

ولكن الإمام القرطبي لم يعلق على هذا القول، لكنني أظن أن القاضي إسماعيل لا يرد قراءة الفتح التي من معانيها **(أَحْصَن)** الإسلام، فمن معانيها - كما ذكرنا في بداية المقالة - أنها تحتمل، «إذا أحصن أنفسهن بالتزويج»، وهذا ما تطرق إليه الإمام القرطبي بالشرح، كما سبق بيانه.

أما قراءة الضم **«أَخْصِنَ»** والتي معناها تزوجن، والحكم المترتب عنها هو عدم جواز إقامة الحد على الأمة إذا زنت، إلا بعد التزويج، فقد تحدث عنها الإمام القرطبي بشيء من الاختصار، وكأنه يرد القول بوجوب الحد إلا بعد الزواج، وذلك للحديث السابق ذكره، وأن القائلين بهذا حكموا بظاهره القرآن دون السنة.

يقول: «وأما من قال: **«إِذَا أَخْصِنَ»** تزوجن، وأنه لا حد على الأمة حتى تتزوج، فإنهم ذهبوا إلى ظاهر القرآن، وأحسبهم لم يعلموا هذا الحديث»⁽¹⁾. مما سبق ذكره عند الإمام القرطبي يمكن أن نستنتج أن العمل بقراءة الرفع التي معناها الزواج، القائلون بما فريقان.

فريق يقول بعدم وقوع لوجوب الحد إلا بعد الزواج، وبالتالي عدم وجوبه قبل الزواج وفريق يقول بوجوب الحد بعد الزواج، مع وجوبه على الأمة المسلمة غير المتزوجة وذلك عملا بالحديث، رغم حملهم للإحسان على الزواج.

ومن سياق حديث يتضح أنه يتصر للفريق الثاني.

وبعد توضيح أقوال الفقهاء، ورأيهم، يذكر المعمول به عند المالكية، وهو جلد الأمة الخصنة الراية بالكتاب، وجلد الأمة الراية غير الخصنة عملا بالحديث، مستدلا بقول أبو عمر.

يقول: «والامر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت محلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم

تحصن محلودة بحديث النبي ﷺ ...

قال أبو عمر: ظاهرة قول الله عز وجل يقتضي لا حد على أمة وإن كانت مسلمة إلا بعد التزويج، ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن، فكان ذلك زيادة بيان»⁽²⁾.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 138/5.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 138/5.

هذا ولم يغفل أنه لا يمكن أن يكون الحد الرجم، ذلك لأنّه ورد في الآية أن حد الأمة هو نصف الحرث، والرجم لا يتنصف، فيكون المقصود الجلد.

أما عن فائدة نقصان حد الأمة عن حد الحرث، فيرى أن ذلك راجع إلى «أنهن أضعف من الحرائر، ويقال إنّهن لا يصلن إلى مرادهن كما تصل الجنائز، وقيل: لأن العقوبة تبعطنى قدر النعمة»⁽¹⁾.

فالإمام القرطبي وضع وبين القراءتين الواردي في قوله: «إذا أخْصَنَ» هذا الاختلاف في القراءتين أدى إلى وقوع الاختلاف بين الفقهاء في إقامة الحد على الأمة الزانية، وذلك لتغيير معنى الإحسان بتغيير القراءة، فالقول بأن الإحسان هو الإسلام يؤدي إلى القول بوجوب حد الأمة المسلمة إذا زنت، سواء تزوجت أم لا وهذا ما تقتضيه قراءة الفتح، وبناء على هذا فالكافرة لا حد عليها.

أما القول بأن الإحسان هو الزواج، فإنه لا يوجب حد الأمة المسلمة التي لم تستزوج وهذا أخذنا بقراءة الضم.

⁽¹⁾-المصدر السابق، 140/5.

وللمزيد عن هذه المسألة راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 1/ 404-406. ابن رشد: بداية المحتهد، 2/ 428.

صبرى عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 234-264.

الآية الثامنة: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْ شَدِّ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنَاحَ لِغَيْرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنُتمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْهُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوهُ مَاءً فَتَيَمِّمُوهُ صَعِيدًا طَبَّيَا فَامْسَحُوهُ بِوَجْهِهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا غَفُورًا» [سورة النساء: 13]

والآية التاسعة: قال تعالى: «... وَإِنْ كُنُتمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامْسَتْهُ النِّسَاءُ...» [سورة المائدة: 6]

وردت قراءتان في قوله تعالى «أَوْ لَامْسَتْهُ»، إذ قرئت بـألف وبغير ألف، قال ابن الجوزي: «وأختلفوا في **(لامسته)** فقرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف ... وقرأ الباقيون فيهما بـألف»⁽¹⁾.

فالقراءة بـغير ألف، وتحتمل أن يكون المراد مجرد اللمس باليد، من غير جماع، قال مكي: «أَوْ لَامْسِمْ» قرأه حمزة والكسائي⁽²⁾ «أَوْ لَمْسْتِمْ» ... أضاف الفعل والخطاب للرجال دون النساء، على معنى: مسن بعض الجسد بعض الجسد، ومن اليد الجسد، فحرى الفعل من واحد ... فحمل على غير الجماع⁽³⁾.

وقال ابن خالوية: «والحجۃ لمن طرحتها (يقصد الألف) أنه جعلها فعلاً للرجل دون المرأة ودليله قوله: **(إِذَا نَكْحَثْتُهُمْ فَمُؤْمِنَاتِهِ)**⁽⁴⁾ ولم يقل ناکحتم»⁽⁵⁾.

أما القراءة بـأثبات الألف **(لامسته)** فمعناها جامعتم. قال مكي: «... جعلوا الفعل من اثنين، وجعلوه من الجماع...»⁽⁶⁾.

وقال ابن خالوية: «فالحجۃ لمن أثبتها: أنه جعل الفعل للرجل والمرأة، ودليله أنَّ فعل الاثنين لم يأت عن فصحاء العرب إلا بـ«فاعلت» وبـ«المفاعلة». وأوضح الأدلة على ذلك قولهم: جامعت المرأة ولم يسمع منهم جمعت»⁽⁷⁾.

¹- ابن الجوزي: التشر، 188/2.

²- لم يذكر «خلف» لأن كتابه خاص بالقراءات السبع.

³- مكي: الكشف، 391/1.

⁴- سورة الأحزاب: الآية: 49.

⁵- ابن خالوية: الحجة، ص 124.

⁶- مكي: الكشف، 392/1.

⁷- ابن خالوية: الحجة، ص 124.

وبسبب هذا الاختلاف الوارد في القراءتين اختلف العلماء في حقيقة اللمس الذي ينقض الموضوع مجرد لمس بشرة المرأة.

وإن كان الاتفاق حاصل على أن معنى **«لامسته»** هو جامعتم، فمحل الخلاف هو **«لامسته»** ومعناها وما تحتمله هذه القراءة، وما يترب عنها بسبب لمس المرأة.

والإمام القرطبي اهتم اهتماما بالغا بهذه الآية والقراءة الواردة، وما تقضيه كل قراءة، والاختلاف الواقع بين العلماء في الحكم الذي تضمنته الآية.

يقول: «قوله تعالى: **«أَوْ لَامسْتُهُ النِّسَاءَ»** قرأ نافع وابن كثير وأبو عمر وعاصم وابن عامر **لامسته** وقرأ حمزة والكسائي: **«لمسته»**⁽¹⁾.

وبين الإمام القرطبي معنى كل قراءة، فقراءة **لامسته** تقتضي ثلاث معان:

الأول: أن يكون **لامسته** **جامعتم**.

الثاني: **لامسته** معناه باشرتم.

الثالث: يجمع الأمرين جميعا يعني الجماع وال المباشرة.

أما قراءة **لامسته** فعند الأغلبية تؤخذ بمعناها (الجماع) وذكر ما حكى عن محمد بن يزيد⁽²⁾ أنه قال: «الأولى في اللغة أن يكون **لامسته**» معنى قبلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلا، ولمسته، معنى غشitem ومسسته وليس للمرأة في هذا فعل⁽³⁾.

وبعد بيانه للقراءات الواردة راح الإمام القرطبي يذكر الاختلاف الوارد بين العلماء في نقض الموضوع بسبب لمس المرأة، والمقصود باللامسة فأورد خمسة مذاهب.

الأول: أن الملامسة هنا مختصة باليد، والجنب لا ذكر له إلا مع الماء فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: **«وَإِنْ كَفَتْهُ مَرْضَى»** فلا سبيل له إلى التيمم، وإنما الجنب يغسل أو يدع الصلاة حتى يجد الماء.

وبين أن هذا القول قد روی عن عمر وابن مسعود.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 216/5.

⁽²⁾- محمد بن يزيد: هو المبرد وقد سبق التعريف به.

⁽³⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 216/5.

القول الثاني: وهو قول أبي حنيفة، إذ قال: أن الملامسة هنا مختصة باللمس الذي هو الجماع، وبالتالي يمكن للجنب أن يتيمم، أما اللامس بيده فلم يجر له ذكر، فليس بمحض ولا هو ناقض لوضوئه.

فالحنفية أخذوا بقراءة "لامستم" تعني الجماع، أو حملوا قراءة "لمستم" على احتمال الجماع كذلك.

فالحنفية يرون أن الرجل إذا قبل أمراته للذلة لم يتقضى وضوئه، وذكر الإمام القرطبي أن من بين ما استدلوا به، ما رواه الدارقطني عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»⁽¹⁾.

الثالث: وهو قول مالك، إذ ذهب إلى أن الملامس بالجماع بتيمم إذا التدّ فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء له، وبه قال أحمد وإسحاق. ويذهب الإمام القرطبي إلى أن ما قاله مالك هو مقتضى الآية.

القول الرابع: وهو قول الشافعي أنه إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلق نقض الظهر به، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزهري، وربعة.

أما القول الخامس: وهو قول الأوزاعي فإنه إذا كان اللمس باليد نقض الظهر وإن كان بغير اليد لم يتقضى، لقوله تعالى: «فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ» [سورة الأنعام: 7]⁽²⁾. وكما أشرت سابقاً فالإمام القرطبي انتصر لمذهب مالك يقول: «... فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك؛ وهو مروي عن عمر وابنه عبد الله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع وأنَّ الوضوء يحبب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء»⁽³⁾.

وتعضيداً لما ذهب إليه أورد قول ابن العربي، بأنَّ ما ذهب إليه مالك هو الظاهر من معنى الآية، إذ أن قوله في أولها: «وَلَا جُنْبًا» أفاد الجماع، وقوله: أَوْ جَاءَ أَمَّا مِنْهُ مِنْ

⁽¹⁾- آخر جه الدارقطني، 1/140-141. وأبو داود

⁽²⁾- هي قوله تعالى: «وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قُرْطَاسٍ فَلَمْسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا سُحْرٌ مِّنْ

⁽³⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/127.

الغائب) أفادت الحديث، وأن قوله **«لامسته»** أفاد اللمس والقبل، فصارت ثلاث جمل ثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام، ولو كان المراد باللمس الجماع كان تكرار في الكلام. وبعد هذا راح الإمام القرطبي ينافق ويرد ما استدل به أبو حنيفة من أحاديث ومعنى الملامسة، وقال بأنه لا يمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، مستدلا بما ذهب إليه (وهو مذهب مالك) بقراءة الأخرى **«لمست»**.

وكذلك ناقش قول الشافعي، وهو في كل هذا يتصر لقول مالك، كما ناقش قول الأوزاعي، فهو بمناقشته للأقوال الأخرى يؤيد قول مالك⁽¹⁾، ويرى أن الملامس بالجماع يمكنه أن يتيمم والملامس باليد يتيم إذا التذر، فإذا لمسها بغير شهوة فلا وضوء عليه، وبهذا يكون قد عمل بقراءة **«لامست»** ولكن معناها غير الجماع، ويكون قد أخذ بما حكى عن المبرد أنه قال - كما ذكرنا سابقاً: الأولى في اللغة أن يكون **«لامست»** بمعنى قبلكم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلا، و**«لمست»** بمعنى غشيتكم ومسستهم وليس للمرأة فيه فعل.

ونقول أنه يمكن حمل قراءة **«لمست»** على معنى قراءة **«لامست»** فتفق القراءتان كما قال مككي⁽²⁾.

وبناء على ما ذهب إليه الإمام القرطبي يمكن القول أن لمس المرأة دون شهوة غير ناقص للوضوء، لأنه حمل الملامسة على اللمس الذي لا ينقض الوضوء⁽³⁾.

وما يؤكد أن الإمام القرطبي ذهب إلى القول بأنه اللمس في هذه الآية لا ينقض الوضوء هو قوله عند تفسيره للآلية **«6»** من سورة المائدة: **«أَوْ لَامْسَتْهُ النِّسَاءُ»** يعني الملامسة الصغرى⁽⁴⁾.

وللاستدلال على أن المراد باللمس هو ما دون الجماع ساق ما روي عبيد عن عبد الله ابن مسعود أنه قال: **«القبلة من اللمس، وكل ما دون الجماع لمس»**⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/216-218.

⁽²⁾- مككي: الكشف، 1/392.

⁽³⁾- للمزيد حول هذه المسألة. انظر: محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 1/419-425.

⁽⁴⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/81.

⁽⁵⁾- انظر: المصدر نفسه، 6/103.

وقال: «كذلك قال ابن عمرو اختاره محمد بن يزيد، قال: لأنّه قد ذكر في أول الآية ما يجب على من جامع في قوله: **﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوهَا﴾**، وقال عبد الله بن عباس: اللمس والمس والغشيان، الجماع، ولكنه عزّ وجلّ يكتنّ... قال: إذا ذكروا النكاح كانوا عنه»^(١). وأشار إلى أنّ الحديث في هذه المسألة قد مرّ في سورة "النساء" أقول أنّ الاختلاف الوارد في القول بنقض الموضوع بسبب لمس النساء، أو عدم انتقاده يعود إلى كون "اللمس" لفظ مشترك في الدلالة على الجماع واللمس باليد. والإمام القرطبي لم يغفل القراءتين لكنه اعتمد الأقوال اللغوية، ودليل ذلك اعتماده القول المبرد.

^(١)- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/103-104.

الآية العاشرة: قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُثُرْتُمْ جُبَابًا فَاطْهُرُوا وَإِنْ كُثُرْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْعَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَيَمْمِئُوا صَعِيدًا طَيَّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظَاهِرَكُمْ وَلَيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [سورة المائدة: 6]

تعددت القراءات في قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ».

فقرئت بالنصب، وبالخفض، وكذلك بالرفع، وقد أورد الإمام القرطي كل أوجه القراءات الواردة، مع توجيهه لكل قراءة، ومناقشة وتحليله للحكم الفقهي المترتب على قراءتي النصب والخفض، والخلاف الوارد بين العلماء وأصحاب المذاهب.

يقول في المسألة الثالثة عشرة: «قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُم» قرأ نافع وابن عامر والكسائي "وارجلكم" بالنصب.

وروى الوليد بن مسلم⁽¹⁾ عن نافع أنه قرأ "وارجلكم" بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة "وارجلكم" بالخفض⁽²⁾.

وأورد أن ذكر ما جاء في كتب القراءات بشأن تعدد واختلاف القراءة في اللفظ قبل مواصلة عرض الإمام القرطي، لاختلاف العلماء في غسل لرجلين.

وجاء في الكشف: «قوله: (وارجلكم) قرأه نافع وابن عامر والكسائي وحفص بالنصب وقرأ الباقيون بالخفض»⁽³⁾.

وقال الدمياطي: «واختلف في «وَأَرْجُلَكُم» [الآية: 6]، فنافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب بنصب اللام عطفا على أيديكم، فإن حكمها الغسل كالوجه، وعن الحسن بالرفع على الابداء، والخبر مذوف أي مغسولة، وعلى الأول يكون وامسحوا جملة معتبرضة

⁽¹⁾- الوليد بن مسلم هو: عالم أهل الشام - روى القراءات، كـ ١٥٥ .
انظر، ابن الجوزي، غاية المذاهب ، ٣٦٥ / ٢

⁽²⁾- القرطي: الجامع لأحكام القرآن، 6/90.

⁽³⁾- مكي: الكشف، 1/406. وانظر: ابن الجوزي: النشر، 2/191.

بين المتعاطفين وهو كثير في القرآن وكلام العرب، ولا باقون بالخوض عطفاً على رؤوسكم لفظاً ومعنى ثم نسخ بوجوب الغسل، أو بحمل المسح على بعض الأحوال وهو ليس الخف، وللتبيه على عدم الإسراف في الماء...»⁽¹⁾. وبتعدد القراءات في قوله **﴿وَأَرْجُلَهُ﴾** نشأ الخلاف بين الفقهاء في مسألة الواجب في الرجلين، هل هو الغسل أم المسح؟.

يبين الإمام القرطبي الخلاف الوارد في الحكم وسيبه، مطيلاً النقاش في هذه المسألة، مع ذكره للأدلة، من أحاديث و فعل النبي ﷺ، إذ يقول: «وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل "اغسلوا" وبين علي أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافحة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضئون، وأعقاهم تلوح فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقارب من النار أسبغواوضوء»⁽²⁾، فدلّ على وجوب غسلهما؛ والله أعلم»⁽³⁾.

مما سبق يتضح لنا أن الإمام القرطبي يتفق مع الجمهور، الذي يقول بوجوب غسل الرجلين، إذ وجه قراءة الصنب، وساق من الأدلة ما يعتصد بوجوب الغسل. وبعدها وجه قراءة الخفض وذكر الرأي المخالف الذي مثله الطبراني والرافضة وغيرهم من قالوا بالمسح والتحيير بناء على قراءة الخفض، وما قد يستنتج من حديثه أثناء عرضه للرأي الثاني أنه يرده بطريق غير مباشر بل في الأخير يصرّح، ويختار رأي الجمهور، كما أنه انتقد ما اعتمدته هذا الفريق كدليل، وراح بوجه قراءة الخفض لغويًا، حتى خلص إلى أن المسح المقصود في الرجلين هو الغسل، ذلك لأن لفظ المسح مشترك، إذ يراد به المسح، كما يراد به الغسل، وهو في كل هذا نجده ينقل عن بعض المفسرين وبعض اللغويين.

⁽¹⁾-الدمياطي: إتحاف فضلاء البشر، 251.

⁽²⁾-آخره البخاري في صحيحه كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقارب، 49/1.

وسلم في صحيحه كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، 2/130. فالحديث متفق عليه.

انظر: عبد الباقي: اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان، 1/58. ونص الحديث هو: «اسبغوا الضوء، فإن القاسم **﴿وَأَرْجُلَهُ﴾** قال: ويل للأعقارب من النار».

⁽³⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/90.

يقول: «ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبرى من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبرى بقراءة الخفض⁽¹⁾»⁽²⁾.

وبعد هذا راح يسوق أدلة هذا الفريق منها: «ما روي عن أنس⁽³⁾ أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسنة بالغسل، وأن عكرمة⁽⁴⁾ كان يسمع رجليه، وقال: ليس في الرجلين غسل إلّا نزل فيهما المسح.

وكذلك قول عامر الشعبي⁽⁵⁾: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن اليتيم يمسح فيه ما كان غسلاً، ويلغى ما كان مسحاً، وقول قتادة، أن الله افترض غسلتين ومسحتين⁽⁶⁾.

ثم بين رأي ابن حير الطبرى، إذ يقول: «وذهب ابن حير الطبرى إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين، قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيه: أن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة من قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمترلة آيتين»⁽⁷⁾.

لكنه لم يسلم بما ذهب إليه ابن حير الطبرى، ونقل عن ابن عطية ذهاب قوم من الذين يقرؤون بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل، وارتضى هذا القول بل وصححه، وراح يسوق من الأدلة ما يوافقه من الناحية اللغوية، وأن المسح قد يراد به الغسل لغوياً.

⁽¹⁾-راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 2/

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/90.

⁽³⁾-أنس هو: أنس من مالك التضر بن ضمصم بن زيد بن حرام بن ضرب بن عاص بن عبد الله بن النجار أبو حمزة الأنباري الخزرجي خادم الرسول ﷺ وأحد المكترين من الرواية عنه. مات بالبصرة سنة 93هـ.

انظر: ابن حجر: الإصابة، 1-85-89. ابن عبد البر: الاستيعاب، 1/44-45.

⁽⁴⁾-عكرمة هو: ابن عبد الله البربرى المدى. مولى عبد الله بن عباس. توفي سنة 105هـ. انظر: ابن حجر: تحذيب التهذيب، 7/263. الزركلى: الأعلام، 4/244.

⁽⁵⁾-عامر الشعبي هو:

⁽⁶⁾-انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/90-91-91-39.

⁽⁷⁾-المصدر نفسه، 6/91.

يقول: «... فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل، قال المروي⁽¹⁾: أخبرنا الأزهري⁽²⁾ أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداري⁽³⁾ عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري⁽⁴⁾ قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً، ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه، قد تمسح؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهرك، من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل، فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الشابة بالغسل، والتوعد على ترك فعلهما في أخبار صحاح لا تخصى كثرة أحرجها الأئمة»⁽⁵⁾.

ولم يكتفى الإمام القرطبي بهذا القدر من الأدلة التي توافق رأي الجمهور، بل راح يسوق المزيد لتقويتها، إذ قدم تحليلاً لتركيب الآية الكريمة، فالمسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه يكون قبل غسل الرجلين، وبالتالي فالتقدير، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقي وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم، فكان سبب تقديم مسح الرأس أنه قبل الرجلين في الترتيب، لا لكونهما مشتركان (الرجلين) مع الرأس في التطهير.

وذكر ما روى عاصم بن كلبي⁽⁶⁾ عن أبي عبد الرحمن السلمي⁽⁷⁾، إذ قال: «قرأ الحسن والحسين - رحمة الله عليهما - «وأرجلكم»، فمسح على ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: «وأرجلكم» هذا من المقدم والمؤخر من الكلام، وروى علي انه قال: «اغسلوا الأقدام إلى الكعبين» وأن ابن مسعود وابن عباس قرأ «وأرجلكم» بالنصب⁽⁸⁾.

⁽¹⁾- المروي: أحمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبيد المروي، لغوي، وأديب، توفي سنة 401هـ.

⁽²⁾- الأزهري: محمد بن الأزهري أبو منصور المعروف بالأزهري، صاحب كتاب "هذب اللغة"، توفي سنة 370هـ.

⁽³⁾- هو: أبو بكر محمد بن عثمان الداري

⁽⁴⁾- أبو زيد الأنصاري: سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري، لغوي وأديب، توفي سنة 215هـ.

⁽⁵⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 91/6.

⁽⁶⁾- هو:

⁽⁷⁾- هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، أبو عبد الرحمن السلمي، توفي سنة 412هـ. انظر: ميزان الاعتدال، 3/46.

⁽⁸⁾- قال مكي: «وبذلك قرأ علي بن أبي طالب (يقصد النصب)، وروي عنه أنه أنكر على الحسين الخفض ورده عليهما بالنصب وبه قرأ ابن مسعود وابن عباس. الكاشف، 1/407.

أضاف إلى هذا أن الخفاض في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خفان، إذ لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح رجليه، إلا وعليهما خفان، وبهذا يكون قد بين الحال التي تغسل فيه الرجلين والحال التي تسخان فيه وبعدها راح يتحدث عن قضية نسخ المسح على الخفين "بصورة المائدة: 4" ورده، وطبعاً وكعادته جاء بما يدل على ذلك من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة، وقال: «من نفى شيئاً وأثبته غيره، فلا حجة للنافي، وقد أثبتت المسح على الخفين عدد كثير من الصحابة»⁽¹⁾.

«وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه»⁽²⁾.

وقال إبراهيم النخعي كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام حرير كان بعد نزول "المائدة".

وفي هذا قال أحمد بن حنبل: أنا استحبست حديث حرير في المسح على الخفين، لأن إسلامه كان بعد نزول "المائدة".

أما ما روي عن أبي هيرية وعائشة فقد رد، وقال أنه لا يصح، ذلك لأن عائشة لم يكن عندها بذلك علم، فردت السائل إلى علي عليه السلام وأحالته عليه فقالت: «تسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...»⁽³⁾.

وأما ما روي من إنكار مالك للمسح، فهو منكر لا يصح كما قال الإمام القرطبي واستدل على ذلك بما قاله مالك عند موته لابن نافع، إني كنت آخذ في خاصة نفسي بالظهور ولا أرى من مسح مقصراً فيما يجب عليه.

وبعد هذه الأدلة راح يستدل بقراءة الخفاض على أنه المقصود الغسل لا المسح، يقول: «وقد قيل: إن قوله **﴿وَأَرْجُلَكُم﴾** معطوف على اللفظ دون المعنى⁽⁴⁾، وهذا أيضاً يدل على

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/92.

⁽²⁾- رواه:

⁽³⁾- الحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين، 2/178. رقم: 276. من حديث شريح بن هاني، قال: «أتيت عائشة أسألاً عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب...» الحديث.

⁽⁴⁾- لم أقف على من قال بعطف اللفظ دون المعنى، فقط ما ذكر الديباتي من العطف كان لفطاً ومعنى. (وقد سبق ذكره).

الغسل فإنّ المراعي المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب، وقد جاء هذا في القرآن وغيره»⁽¹⁾.

وراح يذكر الأمثلة من القرآن ومن الشعر وما قاله اللغويون، منها الآية الخامسة والثلاثون من سورة الرحمن وهي قوله تعالى: بالجر. «يَرْسَلُ مَكِينَهُمَا شَوَّاطِ مِنْ نَارٍ وَنَعَاسٌ فَلَا تَنْتَرِّانِ»⁽²⁾، بالجر، لأن النحاس هو الدخان.

وقد خلص الإمام القرطبي إلى أن الواجب في الرجلين هو الغسل، وكعادته ساق حديثاً نبوياً شريفاً للاستدلال من جديد على ذلك، مع توضيح معناه، يقول: «والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قد مناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»⁽³⁾، فخوّفنا بذلك النار على مخالفه مراد الله عز وجل، ومعلوم أن الناس لا يعذّب بها إلا من ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس من شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين، بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يدرك بالغسل لا بالمسح»⁽⁴⁾.

ورغم كثرة الأدلة المعاضدة لقراءة النصب التي تفيد الوجوب في غسل الرجلين التي ساقها الإمام القرطبي، إلا أنه لم يكتف بذلك وراح يذكر دليلاً من جهة الإجماع، وهذه هي طريقة في استقصاء الأدلة، وهذا الدليل هو الاتفاق على من غسل قديمه فقد أدى الواجب عليه، واحتلقو فيمن مسح قديمه، فاليلقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه، وأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوءه مرة وأثنين وثلاثة حتى ينقىهما، ثم قال: «وحسبك بما حجّة في الغسل مع ما بيناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح

⁽¹⁾-قرأ ابن كثير وأبو عمرو وروح خفض السين عطفاً على "نار".

انظر: الدمياطي: الإتحاف، ص 527.

⁽²⁾-سورة الرحمن، الآية: 35.

⁽³⁾-الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء، 4/191. وفي الحديث ابن هبعة، وهو ضعيف.

وقد تقدم الحديث من دون لفظ "بطون الأقدام" الذي رواه الشيبان.

⁽⁴⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/93-94.

كما ذكرنا، وأن العامل في قوله **﴿وَأَرْجُلُهُمْ﴾** وقوله: **﴿وَالْمَتَسْلِوْا﴾** والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن، أي وشربت اللبن⁽¹⁾. وأعطي أمثلة أخرى من الشعر موافقة للمعنى المقصود، وهو أن قوله **﴿وَأَرْجُلُهُمْ﴾** عطف حمل على المعنى، يقول: «...فيكون قوله **﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾** عطف بالغسل على المسح حملًا على المعنى والمراد الغسل⁽²⁾.

يتضح من كل ما سبق أن الإمام القرطبي اهتم بتوجيه الحكم الفقهي بناءً على تعدد القراءات الواردة.

لكنه ذكر قراءة الرفع ولم يناقشها، ربما لأن الخلاف الوارد بين الفقهاء كان في قرائي النصب والخفض، وهما متواتران.

⁽¹⁾ المصدر السابق، 6-94.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/94.

ولمزيد حول المسألة راجع: صري عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 247-255. ابن العربي: أحکم القرآن، 240/1-242-242. عبد اللطيف البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، 574/2-576. زاين كثير: تفسير ابن كثير، 320/2-325.

الآية الحادية عشر: قوله تعالى: **«لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»** [سورة المائدة: 89].

ورد في قوله تعالى **«لَمْ يَقْتُلُهُمْ»** ثلاث قراءات⁽¹⁾:

قرئ **«لَمْ يَقْتُلُهُمْ»** بالقصر والتحفيف وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وأبي بكر.

وقرأ ابن ذكوان **«لَمَّا قَاتَلُهُمْ»** بـألف والتحفيف.

وقرأ الباقيون **«لَمْ يَقْتُلُهُمْ»** بالتشديد من غير ألف.

ومما لا شك فيه، فإن معاني هذه القراءات تختلف، وبالتالي الحكم الفقهي يتغير حسب القراءة.

أما معاني القراءات فإن معنى **«لَمَّا قَاتَلُهُمْ»** يراد به المرة الواحدة، وتكون في المعنى متصلة قراءة من خفف بغير ألف ويجوز أنه فعل من اثنين فما زاد. وقراءة التشديد تفيد التأكيد والتكرار.

وقراءة **«لَمْ يَقْتُلُهُمْ»** التحفيف دون ألف فهي من العقد تفيد أن الكفار لازمة على الحانت إذا عقد يميناً، وحلف مرة واحدة، وكذلك إذا حلف أيماناً متعددة تلزمـه كفارات متعددة.

وليتضاع المعنى أكثر أسوق كلام مكي إذ يقول: «وحجة من شدد أنه أراد تكثير الفعل عنى معنى: عقد بعد عقد، أو يكون أراد تكثير العاقدين للأيمان، بدلالة قوله **«وَلَكُنْ يَوْمَ يَخْذِلُهُمْ»** فخاطب جماعة، أو يكون شدد لوقع لفظ الأيمان بالجمع بعده فكانه عقد يمين بعد عقد يمين، فالتشديد يدل على كثرة الإيمان، وحجـة من خفـفـه أنه أراد به عقد مـرة وـاحـدة، لأنـ من حلـفـ مـرـة وـاحـدة لـزمـهـ البرـ أوـ الـكـفـارـ،ـ وـليـسـ الـكـفـارـ لـاـ تـلـرمـ إـلاـ مـنـ كـرـرـ الـأـيـمانـ...ـ فـالـتـحـفـيفـ فـيـ إـلـزـامـ الـكـفـارـ وـإـنـ لمـ يـكـرـرـ،ـ وـفـيـ رـفـ لـلـإـشـكـالـ.

فالتشديد فيه إلزام الحالفين الكفار على عددهم، وفيه إيهام ترك الكفار عن يكرر... .

⁽¹⁾ انظر: ابن الجوزي: الشر، 2/192. ابن حلف: الإقاع، ص395. مكي: الكشف، 1/417.

وَحْجَةٌ مِّنْ قِرْأَةٍ بِأَلْفٍ أَنَّهُ جَعَلَ "فَاعِلٌ" يَرَادُ بِهِ الْمَرَةُ الْوَاحِدَةُ، فَعْلُ الْوَاحِدِ كَعَافٍ إِذَا اتَّهَى، فَيُكَوِّنُ فِي الْمَعْنَى مُتَرَلَّةً قِرَاءَةً مِّنْ خَفْفَ بِغَيرِ الْأَلْفِ، وَيُجَازُ أَنْ يَرَادُ بِهِ اثْنَانٌ فَأَكْثَرُ عَلَى بَابِ فَاعِلِينَ، فَتُكَوِّنُ الْيَمِينَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِّنَ الْحَالَفِينَ الْمُتَعَاهِدِينَ، فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ لِّلآخرِ، عَلَى أَمْرِ عَقْدِهِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى فَعْلِ يَفْعَلِهِ، أَوْ عَلَى تَرْكِ فَعْلِهِ»^(١).

وقد اهتم الإمام القرطبي بذكر القراءات الواردة في **(مَقْتُلَة)** وبيان معنى كل قراءة من الناحية اللغوية، والحكم الفقهي المترتب فيما ينحصر كفاررة اليمين.

فقراءة التخفيف التي تعني الخلف مرة واحدة، وتفيد إلزام البر أو الكفارة، يرى الإمام القرطبي أنه يخلها الاستثناء والكفارة، وبين معناها اللغوي أمّا الحكم الفقهي فقد أحمله إلى المسألة السادسة عشر عند حديثه عن اليمين إذا انعقدت حلتها الكفارة أو الاستثناء⁽²⁾.

يقول: «قوله تعالى: **(يَوَمَ أَنْتُمْ بِهَا لَمَّا حَقَّتْهُ الْأَيْمَانُ**» مخفف القاف من العقد، والعقد على ضربين حتى كعقد الحبل، وحكمي كعقد البيع ... فاليمين المعد منفعلة من العقد وهي عقد القلب في المستقبل لا يفعل ففعل: أو ليفعل فلا يفعل ... وهذه التي يحلها الاستثناء **الكفارة»**⁽³⁾:

فإمام القرطبي بكلامه هذا يذكر اليمين المتعقلة معناها، وحكمها ومني عقد الإنسان اليمين يجب أن يكفر وقد بين الإمام القرطبي ذلك عند حدثه عن أقسام اليمين في الشريعة، فيذكر أنها أربعة أقسام. قسمان فيهما الكفار وقسمان لا كفارة فيها.

وما يهمنا هنا بناء على قراءة التخفيف هنا القسمان اللذان تجب فيهما الكفارة، وهما كما يذكر الإمام القرطبي أن يقول الرجل (حالفا) والله لا أفعل كذا وكذا. فيفعلا و الرجل يقول: والله لفعلن كذا وكذا فلا يفعل.

⁽¹⁾ مکر : الكشف، 1/417.

²⁾- اجمع: الفطحي: الجامع لأحكام القرآن، 6/255-256.

٢٤٨/٦ - المصلحة نفسه،^٣

وساق بخصوص إلزام الكفار أقوال العلماء، ونقل إجماعهم في هذه المسألة⁽¹⁾. ونرى أن الإمام القرطبي لم يذكر أن معنى قراءة التخفيف هو الحلف مرة واحدة، وتوجب البر أو الكفارة.

أما قراءة **«لمّقته»** فقد اكتفى الإمام القرطبي بتوجيهها لغويًا، وشرح معناها، دون الحديث عن الحكم الفقهي المترتب عنها، وربما لأنها قد تكون بمثابة قراءة التخفيف فتضمن نفس الحكم.

يقول: «وقرئ "عاقدتم" بألف بعد العين على وزن فاعل، وذلك لا يكون إلا من اثنين في الأكثر، وقد يكون الثاني من خلف لأجله في كلام وقع معه، أو يكون المعنى بما عاقدتم عليه الأيمان؛ لأن عاقد قريب من معنى عاهد، فعدى بمحذف الجر»⁽²⁾. فأعطي مجموعة من الأمثلة الموافقة لما ذكر، ثم أعطي احتمالا ثالثا لمعنى "عاقد" يقول: «أو يكون فاعل بمعنى فعل .. وقد تأتي المفعولة في كلام العرب من واحد بغير معنى "فاعلت" كفوهم: سافرت وظاهرت»⁽³⁾.

وقراءة **«لمّقته»** توقف عندها الإمام القرطبي وذكر معناها اللغوي، والحكم الفقهي الذي تضمنته هذه القراءة، وقد رد قول ابن عمر الذي يرى أن الكفار لا تجحب على الخالف إلا إذا كرر القسم مستدلا بحديث نبوي شريف صحيح أخرجه البخاري في صحيحه.

وكذلك يرد الإمام القرطبي قول أبي عبيد أن قراءة التشديد لا توجد على قارئها كفلة اليمين التي يرددتها الخالف مرارا.

أما معنى قراءة التشديد اللغوي والقصد والتعمد، فإنه ينقل لبيان ذلك قول مجاهد⁽⁴⁾. يقول: «وقرئ "عاقدتم" بتشديد القاف ... وروي عن ابن عمر أن التشديد يقتضي التكرار فلا تجحب عليه الكفار إلا إذا كرر»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/247-248.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 6/248-249.

⁽³⁾- المصدر نفسه، 6/249.

⁽⁴⁾- المصدر نفسه، 6/249.

⁽⁵⁾- المصدر نفسه، 6/249.

وقد رد الإمام القرطبي قول ابن عمر هذا، بحديث نبوي شريف صحيح كما ذكرت، وهو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:

«إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني»⁽¹⁾.

فال الحديث - كما يبين القرطبي - ذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تتكرر. أما قول أبي عبيد والذى ردّه هو الآخر لأنّه مخالف للإجماع؛ ذكر الإمام القرطبي أنه قال: «التشديد يقتضي التكرير مرة بعد مرّة، ولست آمن أن يلزم من قرأ بذلك القراءة إلا توجب كفارة في اليمين الواحدة حتى يرددّها مرارا»⁽²⁾، وردّه بقوله: «وهذا قول خلاف الإجماع»⁽³⁾. ويدرك أنه روي أن ابن عمر كان إذا حنت من غير أن يؤكّد اليمين أطعّم عشرة مساكين.

والملاحظ مما سبق أن الإمام القرطبي لم ينسب القراءات إلى أصحابها. أما معانى القراءات والأحكام المرتبة عنها فقد بينها؛ فقراءة التخفيف عنده تؤدي في معناها إلى ما يسمى باليمين المنعقدة، التي تلزم الخالف الكفارة إذا حنت.

وقراءة التشديد التي توهم أن الكفارة غير واجبة إذا لم تتكرر اليمين، فقد رفع الإمام القرطبي ذلك الإيهام بما صح من السنة، مع التنبيه إلى أن ذلك مخالف للإجماع.

⁽¹⁾- آخر جه البخاري في صحيحه كتاب: الإيمان والنور، باب: اليمين فيما لا يملك والمعصية في الغصب، من حديث أبي موسى الأشعري، 7/229. ونصه: «... والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ... إلا أتيت الذي هو خير وتحلّتها».

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/249.

⁽³⁾- المصدر نفسه، 6/249.

الآية الثانية عشر: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئُلَّمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ دُوا عَدْلٌ مِنْكُمْ هَدِيَّا بِالغَنَّ الْكَعْبَةُ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمًا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ﴾** [سورة المائدة: 95].

ورد في قوله تعالى: **﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ﴾** قراءتان.

«فَقَرَا الْكَوْفِيُّونَ وَيَعْقُوبُ (فجزاء مثل) بالتنوين، (مثل) برفع اللام) وَقَرَا الْبَاقِونَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ وَخَفْضِ اللَّام»⁽¹⁾.

وقال ابن ماجه: «وَانْتَهَى فِي الإِضَافَةِ وَالْتَّنْوِينِ مِنْ قَوْلِهِ **﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعْمِ﴾**.

فَقَرَا إِبْرَاهِيمُ وَنَافعٌ وَأَبُو عُمَرٍ وَابْنُ عَامِرٍ: (فجزاء مثل) مضمومة مضافة، وبخضض (مثل).

وقرأ عاصم وحمزة والكسائي: **﴿فَجَزَاءُ مِثْلٍ﴾**: منونه مرفوعة، ورفع (مثل)⁽²⁾.

هذا التعدد والاختلاف الوارد في القراءات أدى إلى اختلاف المعنى، وبالتالي الحكم الذي تضمنته الآية، وهو كفارة قتل الصيد للحرام.

فعلى القراءة الأولى يكون الجزاء هو المثل بعينه.

والقراءة الثانية تفيد أن يكون جزاء قتل الصيد في الحرام غير المثل أي الجزاء يكون قيمة والإمام القرطبي أهتم بالقراءات الواردة في قوله (فجزاء مثل)، وما ترتب عن كل قراءة من حكم فقهي، دون أن يغفل التوجيه اللغوي.

كذلك لم يهمل القراءات الشاذة الواردة، بل ذكرها وذلك بعد حدثه عن القراءات المتواترة ومعانيها وما تقتضيه.

يقول في المسألة الثانية عشر: «..»**فَجَزَاءُ مِثْلٍ** برفع جزاء وتنوينه، و**“مِثْلٌ** على الصفة، والخبر مضمّر، والتقدير: فعلية جزاء مماثل واحب أو لازم من النعم»⁽³⁾.

⁽¹⁾- ابن الجوزي: النشر، 192/2.

⁽²⁾- ابن ماجه: السبعة في القراءات، ص 247-248.

⁽³⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6، 287/6.

ويذكر الإمام القرطبي أن هذه القراءة تقضي أن يكون المثل هو الجزاء بعينه.

وهذا ما ذكره ابن العربي كذلك إذ يقول: «وإذا كان على الصفة برفعه وتنوينه اقتضى ذلك أن يكون المثل هو الجزاء بعينه، لوجوب كون الصفة عين الموصوف»⁽¹⁾.

أما القراءة الثانية المتواترة التي أوردها الإمام القرطبي وهي: برفع "جزاء" من غير تنوين، وخفض "مثل" على الإضافة، والتي تقضي أن يكون الجزاء غير المثل، إذ الشيء لا يضاف إلى نفسه، فيقول بشأنها:

«و"جزاء" بالرفع غير منون و"مثل" بالإضافة أي فعلية جزاء مثل ما قتل»⁽²⁾.

ثم يبين أن هذه القراءة تقضي أن يكون الجزاء غير المثل، لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، والعرب تستعمل في إرادة الشيء مثله، مثل: أنا أكرم مثلك، والمقصود: أنا أكرمك.

وبعدها ذكر قول أبي علي الفارسي الذي ينص على أن الواجب هو جزاء المقتول، لا جزاء مثل المقتول، أما الإضافة فتوجب جزاء مثل لا جزاء المقتول.

وأشار إلى أن قوله تعالى ﴿مِنَ النَّعْمٍ﴾ صفة "جزاء" على القراءتين جميعاً. أما القراءات الشاذة التي ذكرها فهي:

قراءة عبد الرحمن "فجزاء" بالرفع والتنوين "مثل" بالنصب، ومعناها، أن يجزء مثل ما قتل؛ وقراءة ابن مسعود والأعمش "فجزاؤه مثل" بإظهار الهاء.

هذا عن القراءات ومعانيها وما أفادته كل قراءة من حكم إجمالاً، وبهذا الإمام القرطبي في المسألة الرابعة عشرة يوضح ويبيّن ما يجزي من الصيد مع ذكر رأي أصحاب المذاهب، وقد فصل القول فيما يجزي بنظيره في الخلقة والصورة وما يجزي في العامة وفي جمار الوحش وبقر الوحش.

أما عن أقل ما يجزي عند مالك فقال هو «ما استيسر من الهدي وكان أضحية وذلك كالجذع من الضأن...»⁽³⁾.

ويبيّن رأي أبي حنيفة ورأي الشافعي فيما يعتبر المثل.

⁽¹⁾- ابن العربي: أحكام القرآن، 2/ 670.

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/ 287.

⁽³⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/ 288.

فأبو حنيفة يعتبر المثل في القيمة "دون الخلقة" فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب مكان إليه، إذا لم يجده يماع في مكان القتل، ويؤدي كفارته، فتكون هدية يشتريه إن شاء، أو طعاماً يطعم به المساكين فيكون مقداره نصف صاع من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمر.

وقد احتاج أبو حنيفة بأنه لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً، في النعامة بدنية وفي الحمار بقرة، وفي الطهي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به - وهو قوله تعالى: **﴿يَعْلَمُهُمْ بِهِ ذَوَا لَحْلِ مِنْهُمْ﴾**; لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر.
واضح أن أبي حنيفة قد استدل بقراءة من قرأ **﴿فَبَرَاءَ مِهْلٌ﴾**.

بالإضافة، أي عليه جراء مثله، وبالتالي يمكنه أن يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه أو في أقرب مكان منه (إن لم يجد) ويقومه ذواعدل من أهل الخبرة في تقويم الصيد، وبعدها إن شاء اشتراه هدية وذبحه بمكة وإن شاء اشتراه طعاماً يطعم به مساكين.

لكن الإمام القرطبي لم يسلم بما ذهب إليه أبو حنيفة، واستدل عليه بقراءة التنوين والرفع (تنوين **﴿فَبَرَاءَ﴾** ورفع **﴿مِهْلٌ﴾**) وكذلك بقوله تعالى: **﴿مِنَ النَّعَمَ﴾**، وكذلك بقوله **﴿هَدِيَا بِالْغَلَقَةِ﴾**، إذ فسر وبين المعاني المرحومة منها، إذ يقول بعد ذكره لقول أبي حنيفة وححته: «ودليلنا عليه قول الله تعالى: **﴿فَبَرَاءَ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمَ﴾**، فالمثل يقتضي بظاهره انتشار الخلقي الصوري دون المعنى؛ ثم قال **﴿مِنَ النَّعَمَ﴾** فيبين الجنس؛ ثم قال: **﴿يَعْلَمُهُمْ بِهِ ذَوَا لَحْلِ مِنْهُمْ﴾** وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم، لأنه لم يتقدم ذكره لسواه يرجع الضمير عليه، ثم قال: **﴿هَدِيَا بِالْغَلَقَةِ﴾** والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول من النعم، فاما القيمة فلا يتصور أن تكون هدية، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية⁽¹⁾.

أما قول أبي حنيفة بأنه لو كان الشبه معتبراً لما أوقفه على عدلين: فأجاب الإمام القرطبي: «بأن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبير، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاد ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص»⁽²⁾.

⁽¹⁾-المصدر السابق، 288/6.

⁽²⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/288.

أما الشافعي فيذكر الإمام القرطبي «أنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المثلات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء، فإن المثل هو الأصل في الوجوب»⁽¹⁾. وبناء على قوله هذا تخرج قراءة الإضافة «فَبَزَاءُ هُنْدٍ»، وأخذ بقراءة التنوين التي تفيد أن يكون المثل خلقياً، والواجب عند الشافعي هو المثل الخلقى.

وهكذا يمكن القول أن الإمام القرطبي يذكر القراءة الواردة متواترها وشاذها، مع شرحه وتوضيحه لمعنى كل قراءة وبيان الحكم المترتب عنها، مع ذكر من أخذ بكل قراءة، إذ الاختلاف في القراءات أدى إلى تغير الحكم، واختلاف بين الفقهاء في جزاء المثل فيما يخص كفارة الصيد في الحرم.

و واضح أن الإمام القرطبي قد فضل قراءة التنوين، لأنها اعتمدها (اعتمد المقصود منها) عند رده على أبي حنيفة الذي يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة وهو ما تفيده قراءة الإضافة.

⁽¹⁾-المصدر السابق، 288/6.

وانظر: الشافعي: الأم، 174/2.

ولتزيد من المعلومات حول المسألة: راجع: ابن العربي: أحكام القرآن، 2/669-683.

-صرى عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 281-288.

الآية الثالثة عشر : قوله تعالى: «مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمَرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفَّارِ أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ» [سورة التوبه: 17].

ورد في قوله تعالى: «مَسَاجِدَ اللَّهِ» قراءتان.

قرئت «مَسَاجِدَ اللَّهِ» بالجمع، وقرئت «مَسْجِد» بالإفراد.

جاء في النشر: «قرأ أبا البصريان وابن كثير «مَسْجِدَ اللَّهِ» على التوحيد، وقرأ الباقيون بالجمع»⁽¹⁾.

وقال مكي: «قرأ ابن كثير وأبو عمرو بالتوكيد ... وقرأ الباقيون بالجمع»⁽²⁾.

وقال الدمياطي: «فأباين كثير وأبو عمرو يعقوب بالتوكيد، وافقهم ابن محيض واليزيدي، والباقيون بالجمع ...»⁽³⁾.

”ولم يراد بقراءة التوحيد المسجد الحرام بدليل قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَعَسْ مَلَكَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ» [سورة التوبه: 28]

أما قراءة الجمع فتفيد جميع المساجد، فيجب أن يمنع المشركون من عمارة المساجد كلها، ودليل ذلك هو قوله تعالى: «إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَمَّا الصَّلَاةُ وَأَتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ» [سورة التوبه: 18]⁽⁴⁾.

وقد اهتم الإمام القرطبي بالقراءات الواردة ومعنى كل قراءة، وقد نسب قراءة التوحيد إلى: ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ومجاحد وابن كثير وأبي عمرو وابن محيض ويعقوب.

ويبين أن المقصود بها المسجد الحرام. (قراءة التوحيد -مسجد-)

أما الباقيون فقراءتهم هي الجمع أي «مَسَاجِدَ» على التعميم، وأشار إلى أنها اختيار أبي عبيد؛ لأنَّه أعمَّ والخاص يدخل تحت العام⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- ابن الخزري: النشر، 209/2.

⁽²⁾- مكي: الكشف، 500/1. وانظر: ابن مجاهد: السبعة في القراءات، ص 313.

⁽³⁾- الدمياطي: الإتحاف، ص 302.

⁽⁴⁾- انظر: ابن حالية: الحجة، ص 174.

⁽⁵⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 8/82-83.

هذا وقد حاول الإمام القرطبي الجمع بين القراءتين، فأعطى احتمالاً لمعنى قراءة الجمع، وهو أنه قد يراد بها المسجد الحرام خاصة، وذلك جائز في أسماء الجنس، يقول: «وقد يحتمل أن يراد بقراءة الجمع المسجد الحرام خاصة، وهذا جائز فيما كان من أسماء الجنس؛ كما يقال: فلان يركب الخيل: وإن لم يركب إلا فرساً»⁽¹⁾.

إلا أنه رجح قراءة الجمع لأنها تحتمل المعنين؛ وبين الإجماع في قراءة قول تعالى: «إِنَّمَا يَعْفُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ»⁽²⁾ [سورة التوبة: 18]، وذكر قول الحسن، أن المراد بمساجد هو المسجد الحرام؛ لأنه قبلة المساجد كلها.

وإمامها أمّا عن معنى الآية فيقول القرطبي: «...فيجب إذا على المسلمين توقي أحكام المساجد، ومنع المشركين من دخولها»⁽³⁾.

أمّا عمارة المسجد الحرام فيرى أنها تمثل في معاهدته والقيام بمصالحة⁽⁴⁾.

وفي هذه الآية يقول ابن كثير: «يقول تعالى: ما ينبغي للمشركين بالله أن يعمروا مساجد الله التي بنيت على اسمه وحده ولا شريك له، ومن قرأ مسجد الله فأراد به المسجد الحرام أشرف المساجد في الأرض الذي بُني من أول يوم على عبادة الله وحده لا شريك له»⁽⁵⁾.
ومما ذكر الإمام القرطبي يمكننا القول بأن قراءة الإفراد تفيد أن الحكم خاص بالمسجد الحرام، وهو قبلة المساجد.

وقراءة الجمع، المقصود منها عامة المساجد، بما فيها المسجد الحرام.

وبحمله لقراءة الجمع على المسجد الحرام خاصة، يمكن أن نستنتج أنه حمل قراءة الإفراد على معنى الجمع، وإنما خص المسجد الحرام بالذكر لأنّه قبلة المساجد كلها وإمامها.

قال محمد بازمول: «أفادت الآية بقراءة من قرأ **«مساجد»** بالجمع تفيّي أن يعمّ المشركون أي مسجد من المساجد.

وأفادت القراءة بالإفراد تعين المسجد الحرام بالذكر تأكيداً لشأنه في ذلك.

فالقراءتان من باب ذكر بعض أفراد العموم، وهي لا تفيد التخصيص، وإنما تفيد التأكيد والاهتمام بهذا الفرد»⁽⁶⁾.

⁽¹⁾-المصدر السابق، 8/83.

⁽²⁾-قال ابن الجوزي: «واتفقوا على الجمع بالحرف الثاني **«إِنَّمَا يَعْفُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**، لأنه يزيد جميع المساجد»، النشر، 2/209.

⁽³⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 8/82.

⁽⁴⁾-انظر: المصدر نفسه، 8/84.

⁽⁵⁾-ابن كثير: تفسير ابن كثير، 3/240.

⁽⁶⁾-محمد بازمول: أثر القراءات في التفسير والأحكام، 2/690.

المبحث الثاني:

أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي

تمهيد

سبق وأن أشرت إلى معنى القراءات الشاذة و موقف العلماء من القراءة والعمل بما يأجّل، وذلك من خلال قول ابن الجوزي. وفيما يلي ارتأيت أن أوضح ولو بشيء من الاختصار تعريف القراءة الشاذة ورواهما وحكم الاحتجاج بها في الأحكام.

تعريف القراءة الشاذة

الشذوذ لغة

الشذوذ في لسان العرب مصدر للفعل شذ يشدّ، وشذوذاً معناه: الإنفراد عن الجمّهور، يقال: شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ⁽¹⁾.

القراءة: الشاذة اصطلاحاً

«هي كل قراءة فقدت ركناً أو أكثر من أركان القراءة المقبولة»⁽²⁾.

ويمكن القول أن «القراءة الشاذة هي كل ما وراء القراءات العشر من قراءات سواء كانت مسندة لصاحبها أم لغيره»⁽³⁾.

قال الدمياطي: «...وبه نأخذ أن الأربع بعدها⁽⁴⁾، ابن محيصن واليزيدي والحسين والأعمش شاذة اتفاقاً»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة (ش ذذ)، 28/5-29.

- الغمروز أبيادي: القاموس المحيط، مادة (ش ذذ)، (دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، ص 427.

⁽²⁾- انظر: ابن الجوزي: المتجدد، ص 16.

- السفاقسي: غيث النفع، ص 6-7/18.

⁽³⁾- عبد الفتاح القاضي: القراءات الشاذة: ص 6.

- أحمد البيلي: الاختلاف بين القراءات، (بيروت، دار الجليل، الخرطوم، الدار السعودية، ط 1، 1408هـ—1988م) ص 110.

⁽⁴⁾- يقصد: بعد القراءات العشر الجمع على تواترها.

⁽⁵⁾- الدمياطي: الإتحاف، ص 9.

ويمكن أن ندرج تحت الشاذ أنواع التالية:

- كل قراءة ما وافقت الرسم العربية، ولكن لم يصح نقلها.
- كل قراءة وافقت الرسم وصح نقلها وخالفت العربية.
- كل قراءة صح نقلها ووافقت العربية ولكن خالفت الرسم.

ويسمى هذا النوع بالقراءة المدرجة، وهو ما أدرج في الآية على وجه التفسير.

- كل قراءة وافقت الرسم والعربي ولم تنقل، وهذا النوع لا يسمى قراءة إلا بحوزها، يقول ابن الجزرى ... فهذا رده أحق ومنعه أشد ومرتكبه مرتكب لعظيم من الكبائر»⁽¹⁾.

رواية القراءات الشاذة:

رواية القراءات الشاذة كثيرون، منهم كبار الصحابة والتابعين الذين وجدت قراءاتهم في كتب التفاسير والأثار، وهم:

- عائشة أم المؤمنين⁽²⁾: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق، من قريش، أفقه نساء المسلمين وأعملهن بالدين، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، توفيت بالمدينة سنة 58هـ، روى عنها 3310 حديثاً.

- عبد الله بن مسعود⁽³⁾: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن شميخ المذلي، شهد بدرًا وما بعدها، ولد القضاء بالكوفة، مات في المدينة سنة 32هـ.

- عبد الله بن الزبير بن العوام⁽⁴⁾: هو ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، ولد عام الهجرة، قتل سنة 73هـ، على يد الحجاج بن يوسف.

- أبو موسى الأشعري⁽⁵⁾: هو عبد الله بن قيس بن سليم، أسلم بمكة، توفي سنة 52هـ، وقيل سنة 53هـ.

⁽¹⁾ ابن الجزرى: النشر، 19/1.

والمزيد من المعلومات عن أنواع القراءات الشاذة: انظر: أحمد البيلي: الاختلاف بين القراءات، ص 110-111.
عبد الحليم قابعة: القراءات القرآنية، ص 202-204.

⁽²⁾ انظر: ابن حجر: الإصابة، 13/38-42، ابن عبد البر: الاستيعاب، 4/435-439.

⁽³⁾ انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/110-116، ابن حجر: الإصابة، 6/214-217.

⁽⁴⁾ انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/39-43، ابن حجر: الإصابة، 6/83-88.

⁽⁵⁾ انظر: - ابن عبد البر: الاستيعاب، 3/103-104. و ابن حجر: الإصابة، 6/194-196.

- الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1-37.

- مجاهد بن جبر المكي⁽¹⁾: أبو الحجاج قرأ على عبد الله بن السائب وابن عباس، توفي سنة 103هـ وغيرهم كثير⁽²⁾.

أما القراء الأربع بعد العشرة المشهورين، والتي دونت القراءات، هم:
الحسن البصري⁽³⁾: وهو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، تابعي ولد بالمدينة سنة 21هـ، توفي سنة 160 بالبصرة.

راوياته: شجاع بن أبي نصر البلخي، والدوري.

- ابن محيصن⁽⁴⁾: هو محمد بن عبد الرحمن بن محيصن المكي، توفي سنة 123هـ.
راوياته: البزي، وابن شنبوذ.

- اليزيدي⁽⁵⁾: هو يحيى بن المبارك، أبو محمد توفي سنة 202هـ.

اشتهرت قراءته بروايتها: سليمان بن الحكم، وأحمد بن فرح.

- الأعمش⁽⁶⁾: هو سليمان بن مهران الأعمش أو محمد الأسدى توفي سنة 148هـ.
راوياته: الحسن بن سعيد المطوعي، وأبو الفرج الشنبوذى.

حكم الاستشهاد والاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام

اختلف العلماء في حكم العمل والاستشهاد بالقراءة الشاذة التي صح سندها في مجال الأحكام.

فأبو حنيفة وأصحابه والشافعية ذهبوا إلى صحة الاحتجاج والعمل بها، على أن تكون صحيحة السند.

ولهذا نجد الحنفية يقولون بوجوب التابع في صوم كفارة اليمين، استدلاً، بقراءة عبد الله بن مسعود: "فضيام ثلاثة أيام متتابعات".

⁽¹⁾ انظر:

⁽²⁾ المزید: انظر: عبد الخلیم قابۃ القراءات القرأنیة، ص 206-207.

عبد الغفور السندي: صفحات في علوم القراءات، ص 74.

⁽³⁾ انظر: -الذهبي: معرفة القراء الكبار، 1/65.

-الذهبی: سر أعلام النبلاء، 4/563.

⁽⁴⁾ انظر:

⁽⁵⁾ انظر:

⁽⁶⁾ انظر: الذهبی: معرفة القراء الكبار، 1/94-96.

وما يدل على أن الشافعي يحتاج بالقراءة الشاذة هو أنه في مسألة الرضاع يقول بأن الرضاع جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين⁽¹⁾، مستدلا بما روي عن عائشة أنه أنزل التحرير بعشر رضعات ثم نسخ بخمس.

أما المالكية فيذهبون إلى عدم حواز الاحتجاج بها.

ولكن الإمام القرطبي وهو مالكي المذهب يأخذ بالقراءة الشاذة، ويحتاج بما ليان الأحكام، وقد سبق الحديث عن موقفه منها⁽²⁾.

وستتعرف عن المزيد من قبوله للشاذة واحتجاجه بها أثناء حديثنا عن أثر القراءات الشاذة في الأحكام الفقهية عند القرطبي.

وقد تحدث الإمام القرطبي عن القراءات الشاذة وكيف يجب أن تتحمل، وذلك عند حديثه عن معنى قول النبي ﷺ: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرئوا ما تيسر منه». إذ عقد باباً للحديث عن قضية الأحرف السبعة وأقوال العلماء في المراد منها، وأنباء بيانه أن الأحرف السبعة ليس المقصود بها القراءات السبعة، وبين بطلان هذا، وأن القراءات المشهورة هي اختيارات الأئمة القراء، وقد اعتمد ما صح عن هؤلاء الأئمة، وأما عن الشاذ فيقول: «أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ولا يعمل بها على أحد منه، وأحسن حاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه كقراءة ابن سمعون: «فصيام ثلاثة أيام متتابعتان»، فاما لو صرّح الراوي بسماعها من رسول الله ﷺ فاختلاف العلماء بذلك على قولين: النفي والإثبات؟

وجه النفي: أن الراوي لم يروه في معرض الخبر بل في معرض القرآن، ولم يثبت فلا يثبت.

والوجه الثاني: أنه لم يثبت كونه قرآن فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الآحاد»⁽³⁾.

وفيما يأتي أهم آيات الأحكام التي وردت فيها قراءات شاذة واعتبر بها القرطبي عند بيان الأحكام.

⁽¹⁾- الشافعي: الأم، 23/5.

⁽²⁾- انظر: مبحث: موقف القرطبي من القراءات الشاذة.

⁽³⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 1/82-83.

ونزيد من المعلومات في هذه المسألة - حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام الفقهية. انظر: صريي عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفتنة الإسلامية، ص 331-347. عبد الحليم قاية: القراءة القرآنية، ص 211-213.

- عبد الغفور السندي: صفحات في علوم القراءات، ص 72-73.

الآية الأولى: قوله تعالى: «أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [سورة البقرة: 184].

قرأ العشرة **(يُطِيقُونَهُ)**.

وقرئت بعدة قراءات أخرى شاذة.

قال ابن جيني: «**(يُطِيقُونَهُ)**»، ومن ذلك قراءة ابن عباس بخلاف، وعائشة -رحمهما الله- وسعيد بن المسيب، وطاوس بخلاف، وسعيد بن جبير، ومجاحد بخلاف، وعكرمة وأبيوب السختياني وعطاء: **"يُطَوْقُونَهُ"**.

وقرأ **"يُطَوْقُونَهُ"**، على معنى: يتطوقونه مجاهد.

ورويت عن ابن عباس، وعن عكرمة.

وقرأ **"يُطِيقُونَهُ"** ابن عباس بخلاف⁽¹⁾.

وقال الإمام القرطبي: «قوله تعالى **(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)**» قرأ الجمهور بكسر الطاء، وسكون الياء، وأصله **يُطُوقُونَهُ** نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلب الواو ياء لأنكسار ما قبلها.

وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال.

ومشهور قراءة ابن عباس **"يُطَوْقُونَهُ"**، بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه.

وقد روى مجاهد **"يُطِيقُونَهُ"** بالياء بعد الطاء على لفظ **"يُكْلِونَهُ"** وهي باطلة ومحال؛ لأن النعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه، ولا مدخل للإياء في هذا المثال.

وروى ابن الأباري عن ابن عباس **"يُطِيقُونَهُ"** بفتح الإياء وتشديد الطاء والإياء مفتوحتين بمعنى يطقونه؛ يقال: طاق وأطاق وأطيق بمعنى.

وعن ابن عباس أيضاً وعائشة وطاوس وعمرو بن دينار **"يُطَوْقُونَهُ"** بفتح الإياء وشد الطاء مفتوحة، وهي صواب في اللغة؛ لأن الأصل **يُطُوقُونَهُ**، فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليس من القرآن، خلافاً لمن أثبتها قرآن، وإنما هي قراءة على **التفسير**⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن جيني: المختسب، 1/206.

وانظر: الطبرى: جامع البيان، 3/418، 430. أبو حيان: البحر المحيط، 2/35. الرمخشى: الكشاف، 1/113.

⁽²⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/282-283.

فإمام القرطبي ذكر القراءات الواردة في لفظ **«يطيقونه»** المتواترة منها، والشادة على اختلافها، مع توجيه كل قراءة لغويًا، وتوضيح اشتقاها ومعناها.

وقد ردّ قراءة **«يطيقونه»** التي معناها "يتطهرون" وقال بأنّها قراءة تفسيرية، وليس من القرآن؛ إلا أن أبو حيان لم يرتضى صنعيه هذا، وعقبه فقال: «قال بعض الناس: هو تفسير لا قراءة خلافاً لمن أثبتها قراءة.

والذي قاله الناس خلاف هذا القائل أوردها قراءة⁽¹⁾.

وسبق وأن نقلت قول ابن جني في القراءات الشادة الواردة، ومنها هذه **«يطيقونه»** القراءة المتواترة تفيد أنّ القادر على الصوم له أن يترك الصوم إلى الفدية ولا يلزمه القضاء⁽²⁾، وقد قيل بأنّ هذه الآية منسوخة.

أما القراءة الشادة فمعناها أنّ الذي يتکلف الصوم، مع المشقة، مثل الحامل والمريض، فيجزئه الفدية دون القضاء.

وإمام القرطبي بعد ذكره للقراءات الواردة ناقش مسألة القول بأنّ الآية منسوخة، وأورد القراءتين وما تقتضيه كل قراءة مع اعتماده في مناقشة مسألة النسخ على ما روى من أحاديث صحيحة.

يقول: «واختلف العلماء في المراد بالآية، فقيل هي منسوخة، روى البخاري: «وقال ابن ثمير: حدثنا الأعمش قال حدثنا عمرو بن مرّة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نزل رمضان فشق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكننا ترك الصوم من يطيقه، ورخص لهم في ذلك فنسختها **«وَانْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»**⁽³⁾»⁽⁴⁾.

وبين الإمام القرطبي أنّ هذا هو معنى قراءة الجمهور، التي تفيد التخيير، وأنّ المقصود بقراءة الجمهور **«يطيقونه»** هو يقدرون عليه، ومن أراد صام ومن أراد أطعم مسكننا، لكنه أشار إلى أنّ هذه الآية نزلت رخصة للشيخ والعجزة، وأنّها نسخت بقوله تعالى: **«فَمَنْ شَهَدَ**

⁽¹⁾-أبو حيان: البحر الخيط، 35/2.

⁽²⁾-انظر: أبو حيان: البحر الخيط، 2/35-37. ابن الجوزي: زاد المسير، 1/186.

⁽³⁾-آخرجه البخاري

⁽⁴⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/283.

هذا الشهر فليصمم》 وبالتألي زالت الرخصة، إلا للعاجز، ولم يغفل ما ذكر من توجيه لغوي للضمير الوارد في يطقونه، يقول: «قال الفراء الضمير في "يطقونه" يجوز أن يعود على الصيام؛ أي وعلى الذين يطقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله **﴿وَإِنْ قَصُومُوا﴾**. ويجوز أن يعود على الفداء، أي وعلى الذين يطقون الفداء فدية»⁽¹⁾.

وبذكره لهذا الاحتمال في المراد الضمير يؤكّد ما ذهب إليه من أن قراءة الجمهور تقييد التخيير، الصيام والفدية.

أما القراءة الشاذة التي اعتمدتها في التفسير فهي **"يطوقونه"** والتي تقييد التكلف مع المشقة، فيحرّئ الصوم، وكذلك الافتاء.

يقول: «وأما قراءة **"يطوقونه"** على معنى يكلّفونه مع المشقة اللاحقة **بهم**؛ كالمريض والحامل فإنّهما يقدران عليه لكنّ مشقة تلحقهما في أنفسهما، فإن صاموا أجزاهم، وإن افتقدا فلهم ذلك»⁽²⁾.

ومن هنا ردّ قول من جعل قراءة ابن عباس قرآنًا (قراءة)، بل الإمام حملها على التفسير. وساق الإمام القرطبي مجموعة من الآثار المروية عن ابن عباس ليبين أن قراءته تعدّ تفسيراً، وللاستدلال كذلك على عدم نسخ الآية.

ومن بين ما ذكر؛ ما رواه أبو داود عن عباس **«وعلى الذين يطقونه»** قال: أثبتت للحبل والمرضع⁽³⁾.

وروى عنه أيضًا: قال، **«وَمَكَمِيَ الظِّيَّنَ يُطِيقُونَهُ فِتْيَةً طَعَامٌ مُسْتَهِينُونَ»** كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهم يطican الصوم أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكونا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادها أفطرتنا وأطعمتنا»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/283.

⁽²⁾- المصدر نفسه، 2/283.

⁽³⁾- انظر: أبو داود: سن أبي داود، كتاب الصوم. باب: من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى، حديث رقم: 2318. وإسناده صحيح. انظر: الألبان: إرواء الغليل، 18/4.

⁽⁴⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/284.

وذكر كذلك ما خرجه الدارقطني عن ابن عباس أن المقصود بالآية الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذلك الحبل والمرضع، وحكم على الذي ذكره - الدارقطني - بالصحة. لكن الإمام القرطبي لم يغفل الرأي القائل بالنسخ بل ساقه، وحمله على أنه قد يراد به (النسخ) التخصيص، وبالتالي يعتبر قوله صحيحاً.

ومما سبق يمكن أن نقول أن القراءة المتواترة **(يطيقونه)** قد حملها الإمام القرطبي على أنها ثبتت للحبل والمرضع والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وبالتالي فالحكم غير منسوخ والآية غير منسوبة، مما ثبت عن ابن عباس.

وأما القراءة الشاذة فذهب إلى أن معناها التكليف مع المشقة ولا خلاف أنها تخص المريض والحامل والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة.

وبين الإمام القرطبي الخلاف الواقع بين الفقهاء في الواجب على من لم يقدر على الصوم هل القضاء والكفارة أم القضاء فقط أم الكفارة فقط؟

والذي يمكن أن نشير إليه هو أن الاختلاف وارد بسبب الاختلاف في القراءة، وبالأخرى بسبب العمل بالقراءة الشاذة وعدمه، وأيضاً القول بنسخ الحكم الوارد في القراءة المتواترة وعدمه.

ذكر الإمام القرطبي أن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح⁽¹⁾ والضحاك⁽²⁾ والنخعي⁽³⁾ والزهري⁽⁴⁾ وربيعة⁽⁵⁾ والأوزاعي⁽⁶⁾ وأصحاب الرأي ذهبوا إلى أن الحامل والمرضع يفطران ولا

⁽¹⁾- عطاء بن أبي رباح بن أسمه أبو محمد القرشي، روى القراءة عن أبي هريرة، ت 511هـ، وقيل 512هـ، انظر: ابن الجوزي: غاية النهاية ٢ / ١٣.

⁽²⁾- الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم البنخي الخراساني أبو القاسم، مفسر، ت 105هـ. انظر: الزركلي: الأعلام، 3/310.

⁽³⁾- النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس أبو عمران من التابعين، فقيه، ت 96هـ. انظر: ابن سعد: الطبقات، 6/188. الزركلي: الأعلام، 1/76.

⁽⁴⁾- الزهري: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب، أول منادق الحديث، من أهل المدينة، ت 824هـ. انظر: ابن الجوزي: غاية النهاية ٢ / ٤٦٢.

⁽⁵⁾- ربعة: المراد به في كتب المالكية ربعة بن عبد الرحمن التميمي المدني المعروف بـ "ربعة الرأي".

⁽⁶⁾- الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي، من فقهاء الحديثين، ت 157هـ. انظر: النووي: تذكرة الأسماء واللغات، 1/208.

إطعام عليهما، فهما بحالة المريض يفطر ويقضى، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وكذلك هو قول مالك في الحبلى إن أفترطت.

أما المرضع إن أفترطت فعليها القضاء والإطعام.

وقال الشافعى وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان⁽¹⁾.

أما بخصوص المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة فقد حصل الإجماع بالقول لهم أن يفطروا، لكنهم اختلفوا فيما عليهم، فقد بين الإمام القرطبي المذهب والأقوال في هذه المسألة، فقال: «وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا، وانختلفوا فيما عليهم، فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم، غير أن مالكا قال: لو أطعموا عن كل يوم مسكننا كان أحب إلى».

وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق؛ اتباعا لقول الصحابة رضي الله عنه جميا⁽²⁾.

فالإمام القرطبي كما سبق ذكره لم يقل بنسخ القراءة المتواترة، ولكن المقصود منها أنها رخصة للشيخ والعجزة خاصة.

أما ما ورد عن ابن عباس من قوله بنسخ الآية مرة، وتفسيره لها مرة أخرى دون الحكم بنسخها، فذلك لا يعد تناقضا، بل الذي يقصده بالنسخ هو التخصيص، حيث كثيرا ما يطلق المتقدمون النسخ على معنى التخصيص، كما ذكر الإمام القرطبي⁽³⁾.

وعلى هذا نقول أنه لا تعارض بين القراءتين، بل إن الإمام القرطبي حمل قراءة ابن عباس على التفسير.

⁽¹⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/284.

- ابن رشد: بداية المحتهد، 1/380.

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2/284.

⁽³⁾- للمزيد راجع: محمد بازمول: القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، 2/461-469.

- ابن رشد: بداية المحتهد، 1/308-309.

الآية الثانية: قوله تعالى: «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ» [سورة البقرة: 196].

ورد في قوله تعالى: «وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» قراءتان؛ متواترة وشاذة. فالمتوترة وهي قراءة العشرة بنصب التاء في العمرة «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ» والشاذة وردت برفع التاء أي «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ».

قراءة الرفع الشاذة، نسبت إلى الشعبي وأبي حبيدة.

وقرأ ابن مسعود «وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ اللَّهِ».

وروى عنه كذلك «وَأَقِيمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَى الْبَيْتِ»⁽¹⁾.

هذا الاختلاف الوارد في القراءتين أدى إلى الاختلاف في المعنى وبالتالي اختلاف الحكم

الفقهـيـ.

فالقراءة المتواترة تدل على وجوب العمرة.

والقراءة الشاذة تفيد عدم الوجوب، وبالتالي الرفع فيها هو على الابتداء.

و قبل أن يذكر الإمام القرطبي القراءات الواردة في «وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» وذكر الواجب في العمرة، بدأ بتوضيح معنى قوله تعالى «وَأَتِمُوا»، لأن هناك من استدل بالقصد بـ «وَأَتِمُوا» على وجوب العمرة.

يقول: «اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله؛ فقبل أداؤها والإتيان بما كقوله: «فَاقْمِهُنَّ» [سورة البقرة: 124]، وقوله: «ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَيَّ الظَّلَلُ» [سورة البقرة: 187]، أي اتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أو جب العمرة، ومن لم يوجبها قال: المراد تمامها بعد الشروع فيهما...»⁽²⁾.

وقد ذكر معاني أخرى يحملها قوله تعالى: «وَأَتِمُوا»⁽³⁾.

⁽¹⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2 / 368.

أبو حيان: البحر الخبيط، 1 / 72.

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2 / 363.

⁽³⁾- انظر المصدر نفسه، 2 / 364.

ثم ذهب الإمام القرطبي إلى القول بأن في الآية دليل على وجوب العمرة، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بإتمامها كما أمر بإنفاق الحج. وهذا إن دل على شيء إنما يدل على أنه أخذ بالقراءة المتواترة، وأن المقصود بقوله تعالى: **﴿وَمَا قُمُوا﴾** هو الأداء، والإتيان بهما.

مستدلاً بجموعة من الآثار والأحاديث التي تعضّد القول بالوجوب، مع ذكر من قال بوجوبها من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب.

ومن قال بوجوبها: علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس، ومن التابعين: عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي... وكذلك الشافعي وأحمد⁽¹⁾.

ومن بين أدلة الفريق القائل بالوجوب والتي ساقها الإمام القرطبي:

ما روي عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «أن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»⁽²⁾.

أما من اعتمد القراءة الشاذة عمل بها فقال بعدم وجوب العمرة، ويدرك الإمام القرطبي أن مالكا كان يقول: «العمره سنة ولا نعلم أحداً أرخص في تركها».

ومن أدلة القائلين بعدم الوجوب ما رواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج، أواجب هؤلاء؟ قال: «نعم»، فسأله عن العمرة: أواجبة هي قال: «لا وأن تعمر خيراً لك»⁽³⁾.

فهذه حجة من لم يوجبه، أما الآية فقالوا: لا حجة فيها للوجوب، لأن الله سبحانه وتعالى إنما قرئها في وجوب الإيمان لا في الابتداء، والآية جاءت لإلزام الإيمان، لا لإلزام الابتداء.

⁽¹⁾- انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 2 / 366 - 367. المسألة الرابعة.

⁽²⁾- أخرجه الدارقطني في سننه، 284/2، والحاكم في المستدرك، 481/1.

والإمام القرطبي قال بأنه مرفوع، لكن الراجح فيه أنه موقوف، قال الزبيدي: «هكذا أخرجه البيهقي عن زيد موقوفاً وهو الصحيح». انظر: نصب الراية، 3 / 147.

⁽³⁾- أخرجه الدارقطني في سننه، 285 / 2. والترمذى في سننه. رقم 931.

وبالتالي يكون هذا الفريق قد حمل قوله تعالى: **﴿وَأَتَمُوا﴾** على أن المراد به هو الإتمام بعد الشروع.

وبعد ذكر الإمام القرطبي للخلاف الوارد في قضية العمرة، (الوجوب أم عدمه) وأدلة كل فريق من الأحاديث والآثار، ذكر القراءات الواردة، وما تقتضيه كل قراءة، فقال: «قرأ الشعبي وأبو حبيبة رفع التاء في "العمرمة" وهي تدل على عدم الوجوب، وقرأ الجماعة "العمرمة" بنصب التاء، وهي تدل على الوجوب»⁽¹⁾.

وذكر ما هو في مصحف ابن مسعود: «وأتموا الحج والعمرمة إلى البيت الله».

وما روی عنه كذلك: «وأقيموا الحج والعمرمة إلى البيت».

ومما سبق يمكن القول أن الإمام القرطبي اعتمد الأحاديث للاستدلال على مذهب كل فريق، واكتفى بذكر القراءات المختلفة الواردة في النهاية، ربما للتدليل على قول كل فريق من الكتاب.

⁽¹⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 2 / 368

للمريد راجع: محمد بازمول، القراءات وتأثيرها في التفسير والأحكام، 2 / 469 - 475.

الآية الثالثة: قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّا لَهُ أُمْرَأٌ وَلَهُ أُخْرَى أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» [سورة النساء: 12].

قراءة العشرة المتواترة هي: «وَلَهُ أُمْرَأٌ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ».

وقرأ سعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب بزيادة لفظ "أم".

يقول القرطبي: «وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو اخت من أمها»⁽¹⁾.

وقال أبو حيان: «قراءة أبي: «وله أخ أو اخت من الأم»⁽²⁾.

أجمع العلماء والفقهاء على أن المراد في الآية بالإخوة هم الإخوة لأم، وذلك استدلاً بالقراءة الشاذة «وله أخ أو اخت من أم».

قال الرازى: «أجمع المفسرون هنا على أن المراد من الأخ والأخت، الأخ والأخت من الأم، وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو اخت من أم»، وإنما حكموا بذلك لأنه تعالى قال في آخر السورة: «فَلَنِّ اللَّهُ يَعْتَبِرُكُمْ فِي الْحَلَالِ» [سورة النساء: 176]. فأثبتت للأختين الثلاثين، وللإخوة كل المال، وهنا أثبتت للإخوة والأخوات الثالث، فوجب أن يكون المراد من الإخوة والأخوات هنها غير الإخوة والأخوات في تلك الآية.

فالمراد هنها الإخوة والأخوات من الأم فقط، وهناك الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب»⁽³⁾.

والإمام القرطبي لم يغفل هذه القراءة، بل ذكرها مستدلاً بها على إجماع العلماء أن المقصود بالإخوة في هذه الآية هم الإخوة لأم بناء، على ما جاء في قراءة سعد بن أبي وقاص. وبعد ذكره للأقوال المختلفة الواردة في معنى الكلالة، بين أن الكلالة ذُكرت في القرآن الكريم في موضعين، في هذه الآية «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّا لَهُ أُمْرَأٌ وَلَهُ أُخْرَى
أُخْتٌ...».

وفي آخر السورة كذلك وهو قوله تعالى: «يَسْتَفْتَهُنَّكَمْ فَلَنِّ اللَّهُ يَعْتَبِرُكُمْ فِي الْحَلَالِ إِنْ
أَمْرَأٌ هَلَّكَ لَهُ وَكَذَّ وَكَذَّ أُخْتٌ كُلُّهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَهُ وَهُوَ يَرْثُهَا إِنْ لَهُ يَكْثُنُ لَهُ وَكَذَّ فَإِنْ

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لاحكام القرآن، 15 / 75.

⁽²⁾- أبو حيان: البحر المحيط، 3 / 190.

⁽³⁾- الرازى: الكشاف، 9 / 223 - 224.

كَانُتَا اثْتَنِينَ فَلَمْهَا الْثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَهُ وَإِنْ كَانُوا إِلَيْهَا رِجَالًا وَنِسَاءٌ فَلَلَّذِكْرُ هُنْ لَهُ حَاطِمُ الْأَنْشَيْنِينَ
بَيْنَهُنَّ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَعْلُمُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّهْلِمٌ» [سورة النساء: 176].

يقول: «ذكر الله عَزَّلَكَ في كتابه الكلاله في موضعين: آخر السورة وهنا، ولم يذكر في الموضعين وارثاً غير الاخوة».

فاما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الاخوة فيها عن ها الاخوة للأم، لقوله تعالى: «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في المثلثة». وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت من أمه».

ولا خلاف بين أهل العلم أن الاحوة للأب والأم أو للأب ليس ميراثهم كهذا، فبدل اجماعهم على أن الاحوة المذكورين في آخر السورة هم إحوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه؛ لقوله عَجِيزْكَ: {وَإِنْ كَانُوا إِخْرَجُوا رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَا يُحْكَمُ مِثْلُ حَظَ الْمَانِشَيْنَ} «^١».

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5 / 75.

الآية الرابعة: قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِكْرِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيقَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا﴾ [سورة النساء: 24].

القراءة المتواترة: (فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيقَةً).

وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير⁽¹⁾, "فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى آجِلٍ مُسَمٍّ فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ"⁽²⁾.

فمعنى القراءة المتواترة هو «كما تستمتعون بهن فأتوهن مهورهن في مقابلة ذلك»⁽³⁾. وقال القرطبي: المعنى: مما انتفعتم وتلذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح، (فَأَتُوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ) أي مهورهن، فإذا جامعها مرة واحدة، فقد وجب المهر كاملا إن كان مسمى، أو مهر مثلها إن لم يسم⁽⁴⁾.

وبين أبو حيان أنَّ معنى القراءة المتواترة: «إذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطء ولو مرة فقط، وجب إعطاء الأجر، وهو المهر، وللفظ (ما) تدل على أن يسر الوطء يوجب إيواء الأجر»⁽⁵⁾.

أما القراءة الشاذة فإنما تعني نكاح المتعة والذي يعني «النكاح إلى أجل لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق»⁽⁶⁾.

وهناك من حمل هذه الآية على نكاح المتعة الذي كان مشروعا في بداية الإسلام، ونسخ بعد ذلك، لكن هناك من يجيئه، منهم الشيعة⁽⁷⁾، والإمام القرطبي يبيان الآراء والأقوال

⁽¹⁾- ابن جبير: (سبق التعريف به).

⁽²⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 125/5.

- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/152.

⁽³⁾- انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/152.

⁽⁴⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/125.

⁽⁵⁾- انظر: أبو حيان: البحر المحيط، 3/218.

⁽⁶⁾- انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/127.

⁽⁷⁾- انظر: ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/152.

- وصبرى عبد الرؤوف: أثر القراءات في الفقه الإسلامي، ص 387-393.

الواردة في معنٰي هذه الآية، لكنه يبيّن أنَّه لا يجوز حمل هذه الآية على جواز المتعة، لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمها، ولقوله تعالى: «فَإِذْنُ أَهْلِهِنَّ» [سورة النساء: 25]، والنكاح بإذن الأهلين هو النكاح الشرعي بولي وشاهددين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

ووضَّح أنَّ أقوال الجمّهور بأنَّ هذه الآية هو نكاح المتعة، لكنهم قصدوا نكاح المتعة الذي كان في أول الإسلام، إذ نهى الرسول ﷺ عنه، وأمّا القراءة الشاذة فذكر الأقوال الواردة بشأن نسخها.

يقول: «وقال الجمّهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام، وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن» ثم نهى عنها النبي ﷺ، وقال سعيد بن المسيب: نسختها آية الميراث؛ إذ كانت المتعة لا ميراث فيها»⁽¹⁾.

وذكر قول عائشة والقاسم بن محمد أنَّ تحريرها ونسخها في القرآن، وهو في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفَدْرٍ وَجِهْمَ حَافِظُونَ . إِلَّا لَهُمْ أَزْوَاجٍ مِّنْ مَا مَكَثْتُمْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَى مُلْوِهِنَّ» [سورة المؤمنون: 5, 6]. والمتعة ليست نكاحاً ولا ملك يمين.

وساق ما رواه الدارقطني عن علي بن أبي طالب: «فَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ التَّعْدِيَةِ»⁽²⁾، قال: وإنما كانت لمن لم يجد، فلما نزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت.

وواصل الإمام القرطبي ذكر أقوال الصحابة في نسخ نكاح المتعة، وكذلك ذكر ما ورد من أقوال العلماء في مسألة من نسخت وكم مرة ابيحت ونسخت⁽³⁾. فالإمام القرطبي يبيّن أنَّ القراءة الشاذة حملت معنٰي الآية إلى القول بجواز نكاح المتعة، إلا أنه يستنتج من كلامه أنها نسخت بما ذكره من حديث رسول الله ﷺ، وما روي عن الصحابة أنها نسخت بأية الميراث، وفي قول آخر نسخت المتعة وهي مدلول القراءة الشاذة، الطلاق والعدة والميراث.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/125.

⁽²⁾- أخرجه الدرقطني، 3/259-260.

⁽³⁾- راجع: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 5/126-127.

فنتقول أن الإمام القرطي رد هذه القراءة ولم يعمل بها لثبوت نسخها، وهذا هو صنيع الفقهاء إذ حصل الإجماع على عدم جواز نكاح المتعة.

وختم مسألة عدم جواز نكاح المتعة بما قاله عمر: «لا أؤتي برجل تروجه متعة إلا غيته تحت الحجارة»⁽¹⁾. يقصد الرجم.

الإمام
عبد القادر

للعلوم
الإسلامية

⁽¹⁾- انظر: المصدر السابق، 5/128.

الآية الخامسة: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [سورة المائدة: 38].

قرئت هذه الآية بالتواتر كما ذكرت أعلاه.

وقرأ ابن مسعود: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ»⁽¹⁾، وهي قراءة شاذة.

تنص الآية على أن الله سبحانه وتعالى حكم وأمر بقطع يد السارق والسارقة، والقراءة المتواترة لم تعين محل القطع من اليد؛ أما القراءة الشاذة فقد عينت أن ما يقطع هو اليد اليمنى.

وقد اتفق الفقهاء على أن أول ما يقطع من أيدي السارق والسارقة هو اليد اليمنى، قلل ابن رشد: «أما محل القطع فهو اليد اليمنى باتفاق من الكوع، وهو الذي عليه الجمهرة»⁽²⁾.

وقال ابن قدامة: «لا خلاف بين أهل العلم في أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع، وفي قراءة عبد الله بن مسعود: «فاقتُلُوا أَيْدِيهِمْ» وهذا إن كان قراءة وإلا فهو تفسير»⁽³⁾.

لكن الإمام القرطبي عند ذكره لقراءة ابن مسعود لم يستدل بها على أنها حددت وبينت محل القطع، بل ساقها للاستدلال بما في تقوية قراءة الجماعة من ناحية أخرى. وهي أن «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ» قرئ بالنصب وبالرفع.

قراءة الرفع هي القراءة المتواترة، والتي يقول الإمام القرطبي بشأنها: «قرأ الجمهرة "والسارق" بالرفع، قال سفيويه: المعنى وفيما فرض عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفع فيهما على الابتداء، والخبر «فاقتُلُوا أَيْدِيهِمْ» وليسقصد إلى معين إذ لو قصد معينا لوجب النصب... قال الزجاج، وهذا القول هو المختار»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/159.

- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/354.

- الطبرى: جامع البيان، 6/148.

⁽²⁾- ابن رشد: بداية المحتهد، 2/443.

⁽³⁾- ابن قدامة: المغني، 10/264.

⁽⁴⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/158-159.

أما قراءة النصب⁽¹⁾ والتي نسبت إلى عيسى بن عمر وابن أبي عبلة، وهي اختيار سيبويه كما ذكر الإمام القرطبي.

يقول: «وقرئ "والسارق" بالنصب فيهما على تقدير: اقطعوا السارق والسارقة، وهو اختيار سيبويه لأن الفعل بالأمر أولى؛ قال سيبويه -رحمه الله تعالى- : الوجه في كلام العرب النصب، كما تقول: زيداً أضربه؛ ولكن العامة أبت إلا الرفع، يعني عامة القراء وجلهم، فأنزل سيبويه السارق مترلة الشخص المعين»⁽²⁾.

لكن الإمام القرطبي رجح قراءة الرفع وهي المتواترة على قراءة النصب، وقوى معناها بقراءة ابن مسعود -وهي شاذة-: «والسارقون والسارقات فاقطعوا أيماهم».

أما فيما يخص الاتفاق حول قطع اليد اليمن من السارق، فقد ذكر الإمام القرطبي ذلك دون استدلاله كما أشرت بقراءة ابن مسعود.

يقول: «لا خلاف أن اليمى هي التي تقطع أولاً»⁽³⁾.

⁽¹⁾- انظر: -أحمد محتر عمر وعبد العال سالم مكرم: معجم القراءات القرآنية، 24/2. رقم: 1868.

-أبو حيان: البحر المحيط، 3/476.

⁽²⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/159.

ولمزيد من المعلومات حول هذا الاختلاف. انظر: عبد العال سالم مكرم: القراءات القرآنية، 140-146.

⁽³⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/164.

الآية السادسة: قوله تعالى: «يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» [سورة المائدة: 89]

القراءة المتواترة التي قرأ بها القراء هي : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

والشاذة قرأ بها ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب، إذ قرؤوا: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَقَابِعَاتٍ»⁽¹⁾ وهي قراءة شاذة لخالفتها رسم المصحف.

"عن أبي جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أَتَهُ كَانَ يقرأ: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَقَابِعَاتٍ»⁽²⁾.

وحكم الألبان بصحة هذه القراءة «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَقَابِعَاتٍ» عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس⁽³⁾.

وروى مالك عن حميد بن قيس أنه أخبره قال: «كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسألته عن صيام أيام الكفار متابعتاً أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إذا شاء.

قال مجاهد: لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مُتَقَابِعَاتٍ»⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التابع في صيام كفارة اليمين بسبب ورود هذه القراءة الشاذة.

⁽¹⁾- انظر: ابن الجوزي: زاد المسير، 2/414.

أبو حيان: البحر الحيط، 4/12.

ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/395.

⁽²⁾- أخرجه الحاكم في المستدرك، 2/276، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي وذكره الطبراني في تفسيره، 2/7. وابن كثير في تفسيره، 2/395.

⁽³⁾- الألبان: إرواء الغليل، 8/203-204.

⁽⁴⁾- انظر: الموطأ: كتاب الصيام؛ باب: ما جاء في قضاء رمضان والكافارات، ص207، رقم: 680.

فالحنفية والحنابلة شرطوا التابع لأنهم يعملون بالقراءة الشاذة، ومذهب الحنفية صريح في ذلك⁽¹⁾ أما الحنابلة فقد ورد أئمَّا يأخذون بما كذلك كما نص على ذلك نص ابن كثير السابق.

وقال ابن قدامة: «ولنا أن في قراءة أبي عبد الله بن مسعود **﴿فِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُفْتَابِعَاتِهِ﴾**. كذلك ذكره الإمام أحمد في التفسير عن جماعة، وهذا إن كان قرآنًا فهو حجة، لأنَّه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي ﷺ، إذ يحتمل أن يكونوا سمعاه من النبي ﷺ تفسيراً فظناً قرآنًا. فثبتت له رتبة الخبر، ولا ينتقص من درجة تفسير النبي ﷺ للآية، وعلى كلاً التقديرين فهو حجة يصار إليه، ولأنَّه صيام في كفارَة، فوجب فيه التابع ككفارَة القتل والظهار، والمطلق يحمل على المقيد»⁽²⁾.

أما القول بعدم وجوب التابع فقد بين الإمام القرطبي أنه قول مالك والشافعي في قوله الآخر وحجتهم أنه لا نص يدل على ذلك ولا قياس.

يقول: «و قال مالك والشافعي في قوله الآخر: «يجزئه التفريق؛ لأنَّ التابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص وقد عدما»⁽³⁾.

وقال ابن كثير: «... لا يجب (يقصد التابع) وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان، وهو قول مالك لإطلاق قوله **﴿فِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾**، وهو صادق على المجموعة والمفرقة»⁽⁴⁾.

فالإمام القرطبي لم يغفل القراءة الشاذة التي ترتب عنها حكم وجوب التابع في صيام أيام كفارَة اليمين، ووضح من قال بالتتابع عملاً بالقراءة الشاذة، وبين رأي الفريق الآخر.

فالقراءة المتواترة لم تقييد صيام أيام الكفارَة بالتتابع، فجاز الأمران، التفريق أو التابع.

أما القراءة الشاذة فمقتضها وجوب في التابع صيام أيام الكفارَة، وعلى هذا تكون القراءة الشاذة قد قيدت إطلاق القراءة المتواترة، فلا يجوز صيام أيام كفارَة اليمين إلا متابعة.

⁽¹⁾- انظر: المحساص: أحكام القرآن، 2/461.

⁽²⁾- ابن قدامة: المغني، 1/273.

⁽³⁾- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/265.

⁽⁴⁾- ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/395.

والإمام القرطبي لم يغفل هذه القراءة، بل ذكرها مع توضيح ما يترتب عنها، ومن عمل بها فذهب إلى القول بالتتابع؛ ومن لم يعمل بها واكتفى بالعمل بالنص المتواتر الذي يجزئ التفريق.

يقول: «قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾، قرأها ابن مسعود "متتابعات"؛ فقيد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والشوري⁽¹⁾، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني⁽²⁾ قياساً على الصوم في كفارة الظهار، واعتباراً بقراءة عبد الله⁽³⁾.

فالإمام القرطبي بقوله هذا ينسب القراءة الشاذة لابن مسعود وبين من عمل بها، فقالوا بالتتابع في صيام أيام كفارة اليمين، وهم -حسب قوله- أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله والشوري والمزني؛ ولست أدرى لماذا لم يذكر أنه مذهب الحنابلة كذلك.

قال ابن كثير: «...ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة»⁽⁴⁾.

⁽¹⁾-الشوري:

⁽²⁾-المزني:

⁽³⁾-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 6/264-265.

⁽⁴⁾-ابن كثير: تفسير ابن كثير، 2/395.

الدكتور

جامعة
الأندلس
بالمغرب

لعلوم
البيئة
والعلوم
الزراعية

لقد كان اهتمام العلماء المسلمين بالقرآن الكريم اهتماماً كبيراً، إذ كان المصدر الأول لعلومهم وتاليفهم، فشهدت القرون المتعاقبة أعلاماً نذروا أنفسهم لخدمة هذا الكتاب العظيم؛ عكفوا عليه فهما واستنباطاً وأفتوأ عماراتهم في تجليات حقائقهم وأسراره المكنوزة، فلمعت بخومهم وزخرت المكبة الإسلامية بكتوزهم القيمة، وكان من بين هؤلاء الجهابذة المفسرين الإمام أبو عبد الله القرطبي الذي خلف تراثاً عظيماً من التليف والتصانيف، لعل أبرزها على الإطلاق تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، الذي كان موضوعاً لبحثنا المتواضع هذا، والذي كُلّ بجملة من النتائج يستوقفني المقام هنا لذكر أهمها:

- القراءات طريق قوي لبيان وفهم معاني القرآن الكريم.

- من المعاني التي تبينها القراءات الأحكام الفقهية.

- اختلاف القراءات وعدها يعد سبباً مباشرًا لاختلاف الفقهاء في استنباط الأحكام من الآيات التي تعددت وجوه القراءات فيها، وقد أولى الإمام أبو عبد الله القرطبي اهتماماً بالغًا القراءات التي كان لها أثر في تغيير الحكم الفقهي.

- اهتمام الإمام القرطبي بالقراءات كان اهتماماً بالغاً، يحلى واضحاً في منهجه أنه أشاء عرض مختلف القراءات، واستعانته بها للوصول إلى معاني الآيات واستخلاص الأحكام الفقهية، مع إشارته لاختلاف الحكم وتغيره بتغيير القراءة.

- أحياناً لا يذكر اسم القراء ويكتفي بذلك بلدائهم، فيقول مثلاً: «قرأ الكوفيون ... وقرأ الباقيون».

- غالباً ينسب القراءة إلى أصحابها، إلا أنه أحياناً لا ينسبها، ويقول: «قرئ ...».

- عند ذكره الأحكام الفقهية المختلفة المستنبطه من الآيات معتمداً على مختلف القراءات، يحرص على نسبة الآخذين بما تقتضيه أي قراءة من أصحاب المذاهب والفقهاء، وغالباً ما يخلص إلى الراجح في المسألة، والمعمول به دون رده للقراءات الأخرى، خاصة المتراء منها، بمحاولته الجمع بين القراءات، وحمل معنى كل قراءة على معنى الأخرى؛ هذا إن دلَّ على شيء وإنما يدل على سعة علمه بالقراءات والأحكام، ومعرفته بالأراء المذهبية وأقوال الرجال.

- عند عرضه للأحكام المتضمنة في الآيات، أحياناً يبدأ ذكر مختلف القراءات السواردة، وما تقتضيه كل قراءة، والإشارة إلى اختلاف الفقهاء لعدد القراءات، ثم يناقش المسألة، وأحياناً

يبدأ بذكر أقوال الرجال والفقهاء، ثم يعصب ما يذكر بذكر القراءات المختلفة، إذا غالباً ما يستدل بها لتأكيد الحكم.

- كثيراً ما يأخذ الإمام القرطبي بالقراءات الشاذة سواء لتوضيح المعاني، أو للاحتجاج والاستدلال بما في الأحكام الفقهية، وهو بهذا يخالف المشهور عند أصحابه، وهو إن كان أحياناً يأخذ بما فإنه يردها في بعض الأحيان لشذوذها ومخالفتها الرسم، فهو يقبلها ويعمل بما إذا أضافت جديداً وبينت مبهمها تضمنته القراءة المتواترة كما هو الحال مثلاً في العمل بالشاذ فيما جاء في تعين محل قطع يد السارق، ويردها إذا كانت مخالفة للمتوافر والمجمع عليه عند الفقهاء، مثلما هو الحال في رد القراءة التي احتج بها من أجاز زواج المتعة.

- القراءات القرآنية الشاذة التي كان لها أثراً في تغيير وتوجيه الأحكام الفقهية، مروبة عن الصحابة، وليس من القراءات القراء الأربع بعد العشرة.

- يعتبر تفسير الإمام أبو عبد الله القرطبي موسوعة فقهية ولغوية ومصدراً هاماً للقراءات القرآنية.

- تعدد القراءات واختلافها، وتغير الحكم الفقهي بسببها لا يعني التعارض فيما بينها، بل في تعددها زيادة فهم ومعرفتها، فمن القراءات ما بين معنى آخر، ومنها ما يقيده، ومنها ما يخص.

وإني أوجه نداء للطلبة والباحثين في الاهتمام بهذا العلم الجديد الذي يعد عمدة لكثير من العلوم.

وفي الختام أقول: ماذا عسى حبر قلمي أن يكتب ويخطّ عن قمة من قمم العلم والمعرفة كالأمام أبي عبد الله القرطبي؟ وماذا عسى بياض وريقاني أن تحمل عن سفر كبير كتفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، لكن على أكون قد أضفت شمعة فأنارت بها زاوية عن هذا الإمام، واهتمامه بالقراءات، وعساها تكون محاولة حادة كشفت ولو عن قليل من أهمية هذا التفسير، وعلها تفتح الباب، وتثير الآفاق أمام طلبة العلم والباحثين لطرق وبحث مثل هذه المواضيع والاهتمام بالقراءات القرآنية التي زهد فيها الكثير، ولم لا كشف اهتمام مفسرين آخرين بالقراءات والفقهاء في تصانيفهم.

**وأخيراً أقول الحمد لله الذي بعزّته وجلاله تم الصالhat،
وصلَّ وسلم اللهم على سيدنا محمد.**

الفهرس

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواضيع

أولاً: فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
سورة المفاتحة		
	6	59، 29
سورة البقرة		
﴿خَتَّمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ...﴾	7	65
﴿رَبِّنَا الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾	9	63
﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا...﴾	26	81
﴿فَأَزَّلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا...﴾	36	66
﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾	41	29
﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا...﴾	62	70
﴿مَا تَسْعَ مِنْ آيَةٍ أُوْتَسِهَا...﴾	106	28
﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ...﴾	119	83
﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ...﴾	125	89
﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾	173	27
﴿أَيَامًا مَعْدُودَاتٍ...﴾	184	142
﴿وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ...﴾	187	147، 27
﴿رَوَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِقْتُمُوهُمْ...﴾	191	94
﴿رَوَاقْتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةً..﴾	193	94
﴿رَوَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِقْتُمُوهُمْ...﴾	196	147
﴿رَوَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ شَفِقْتُمُوهُمْ...﴾	208	96
﴿وَسَأَلُوكُوكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ...﴾	222	99، 49
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...﴾	227-226	84
﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ...﴾	230	103
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ...﴾	233	106

58	246	﴿إِنَّمَا تَرَى إِلَى الْمُلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ...﴾
53	254	﴿لَا يَبْعَثُ فِيهِ وَلَا خُلْقٌ وَلَا شَفَاعَةٌ...﴾
59	260	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّنِي كَيْفَ تُحْكِمُ الْمَوْتَىٰ...﴾
61	261	﴿وَمِثْلُ الَّذِينَ يُشْقَعُونَ أَمْوَالَهُمْ...﴾
56	271	﴿إِنْ يُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتَ فَنَعِمًا هِيَ...﴾
82	278	﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْقَوا اللَّهَ وَذَرُوا...﴾
60	281	﴿وَأَنَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ...﴾
56	282	﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً...﴾
62	282	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ...﴾
57	285	﴿أَمَنَ الرَّسُولُ...﴾

سورة آل عمران

69	81	﴿وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ...﴾
18	170-169	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾
70	178	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا ثُمِّلَ لَهُمْ...﴾
72, 71	108	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ...﴾
39	134	﴿وَسَارُوا إِلَى مُضَرَّةٍ مُغْرِبُكُمْ..﴾

سورة النساء

78	1	﴿وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَعُونَ بِهِ...﴾
102	6	﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ...﴾
150	12	﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً...﴾
108	19	﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُلُ لَكُمْ...﴾
152	24	﴿وَالْمُخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ...﴾
111	25	﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ...﴾
111	25	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا...﴾
116, 50	43	﴿بِإِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ...﴾

151، 150	176	﴿رَبِّكُمْ لَهُ يُفْتَنُكُمْ...﴾
سورة المائدة		
121، 116	06	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾
155	38	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ...﴾
128	89	﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْعُورِ فِي أَيمَانِكُمْ...﴾
132	95	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ...﴾
سورة الأنعام		
60	62	﴿إِنَّمَا رُدُوا إِلَى اللَّهِ...﴾
66	86-84	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ...﴾
85	90	﴿أَوْ لِئَلَّكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ...﴾
73، 55	137	﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ...﴾
سورة الأحزاب		
64	57	﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّبَاحَ...﴾
63	155	﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ...﴾
سورة التوبة		
95	5	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ...﴾
136	17	﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا...﴾
137، 136	38	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾
136	28	﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾
82، 79	57	﴿لَوْ يَحْدُثُونَ مَلْحَاظًا أَوْ مَعَارَاتٍ...﴾
28	67	﴿تَسْوِي اللَّهُ فَتَسِيهِمْ...﴾
40	89	﴿حَنَّاتٍ تَّحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾
103	108	﴿فِيهِ رِجَالٌ يُجِيئُونَ...﴾
68	109	﴿أَفَحَمْ أَسَسَ بَنِيَّاهُ...﴾

سورة يونس		
61	22	﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ...﴾
سورة يوسف		
48	35	﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾
سورة الرعد		
85	19	﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْئَابِ...﴾
سورة إبراهيم		
46	37	﴿فَاجْعَلْ أَفْقَدَةً مِّنَ النَّاسِ...﴾
سورة الإمراء		
70	02	﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ...﴾
18	45	﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ...﴾
سورة الحكمة		
05	4	﴿قَالُوا أَنْخَدَ اللَّهُ وَلَدًا﴾
60	36	﴿وَلَئِنْ رُدْدَتِ إِلَى رَبِّي...﴾
59	94	﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْمَنِ﴾
سورة مرثية		
82	5	﴿وَإِنِّي خَفْتُ الْمَوَالِيَ...﴾
62	25	﴿وَهُزْزِي إِلَيْكِ...﴾
84	26	﴿فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَرِ...﴾
84	67	﴿أُولَئِنَّا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ...﴾
سورة الأنبياء		
80	96	﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتُحَتْ يَأْجُوجُ...﴾
80	98	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ...﴾
سورة المؤمنون		
153	6-5	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...﴾

سورة المرء		
64	46	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّياحَ ...﴾
سورة الأحزاب		
	49	﴿إِذَا نَكْحَثْنَا الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾
سورة فاطر		
40	25	﴿وَبِالرُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾
سورة يس		
83 ، 63	49	﴿مَا يَنْظَرُونَ إِلَّا صِحَّةٌ وَاحِدَةٌ ...﴾
80	51	﴿فَإِذَا هُمْ مِنَ الْأَجْدَاثِ ...﴾
سورة الصافات		
70	117	﴿وَأَتَيْنَاهُمَا الْكِتَابَ الْمُسْتَقِيمِ﴾
سورة حس		
70	20	﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ ...﴾
سورة فصلت		
73	49	﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ...﴾
سورة الرحمن		
	31	﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ ...﴾
سورة الجمعة		
49	9	﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ...﴾
سورة الملك		
61	5	﴿وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا سَيِّئًا﴾
61	6	﴿وَلِلَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ ...﴾
سورة الإنسان		
50	20	﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ رَأَيْتَ ...﴾
سورة الغاشية		

60	25	(إِنَّ إِلَيْنَا إِبَارَةُهُمْ)
سورة الفجر		
67	16-15	(فَأَمَّا إِنْسَانٌ ...)
سورة المارد		
49	5	(وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ)
سورة الطاهرون		
93	1	(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)
سورة الإخلاص		
93	1	(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)

ثانياً: فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
	-١-
148	«إن الحج والعمرة...»
92	«أن النبي ﷺ لما رأى البيت...»
	«أن رسول الله ﷺ قبل...»
34	«إن هذا القرآن أنزل...»
131	«إني والله إن شاء الله لا أحلف...»
113	«الأمة إذا زلت... فاجلدوها...»
	-٢-
92	«ثم نفذ إلى مقام إبراهيم...»
	-٣-
143	«نزل رمضان فشق عليهم...»
	-٤-
122	«ويل للأعذاب من النار...»
126	«ويل للأعذاب وبطون الأقدام...»

ثالثاً: فهرس الأئمَّة المترجم لهم:

الصفحة	العلم
	-١-
80	أبي بن كعب
21	أحمد بن محمد
124	الأزهري
140، 106	الأعمش
123	أنس بن مالك
	الأوزاعي
	-٢-
67	البزي
21	البكري
	-٣-
92	جابر بن عبد الله
63	الحارود
32	ابن الحزري
106	ابن جماز
21	ابن الجمizi
	-٤-
140، 112	الحسن بن يسار البصري
64	حمد
	-٥-
38	الداني
112	أبو الدرداء

32		الدمياطي
		-٣-
46		ابن ذكروان
		-٤-
124		أبو عبد الرحمن السلمي
		-٥-
33		الزركشي
145		الزهري
124		أبو زيد الأنصاري
		-٦-
77		السحاوي
46		سعید بن جبیر
		-٧-
38		أبو شامة
106		ابن شبيب
		-٨-
145		الضحاك
		-٩-
63		أبو طالوت
52		الطلمنكي
		-١٠-
139		عائشة أم المؤمنين
112		ابن عباس
124		عاصم بن كلبي

67	عاصم الحضرمي
123	عامر الشعبي
139	عبد الله بن الزبير
139	عبد الله بن مسعود
112	أبو عبيد القاسم بن سلام
145	عطاء بن أبي رباح
123	عكرمة
106	عيسى بن وردان
-فهـ-	
65	الفارسي
-هـ-	
64	قتادة
77	أبو القاسم الشاطئي
17	القرطبي
-نـ-	
	ابن كثير
66	ابن كيسان
-مـ-	
97	المبرد
52	مجاهد العامري
140	مجاهد بن حير المكي
	محمد بن الحسن الشيباني
100	محمد بن مسلمة
140	ابن عيصن

38	مكي بن أبي طالب القبيسي
112	ابن المنذر
38	المهدي
63	مورق العجلي
	-٥-
53	نافع عبد الرحمن
145	النفعي
	نصر بن عاصم المليشي
41	النويري
	-٦-
106	الهاشمي أبو أيوب سليمان
124	الهروي
34	هشام بن حكيم بن حزام
46	هشام أبو الوليد
	-٧-
121	الوليد بن مسلم
	-٨-
101	يجي بن بكر
140	اليزيدي

خامساً: قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن: الهيثي؛ عبد القادر رحيم جدي، (بيروت - مؤسسة الرسالة / عمان - دار البشير، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
2. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر: الدمعاطي؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد العزي الشهير بالبناء، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
3. الإتقان في علوم القرآن: السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، حقيقه وعلق عليه: فواز أحمد زمرلي، (بيروت - دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
4. أثر القراءات في الفقه الإسلامي: عبد القوي؛ صبرى عبد الرؤوف محمد (الرياض - أضواء السلف، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
5. أحكام القرآن: ابن العربي؛ أبو بكر محمد بن عبد الله، ت: علي محمد البحاوي، (دار الفكر، د.ط، د.ت).
6. أحكام القرآن: الجصاص؛ أبو بكر أحمد بن علي الرازى، (بيروت - دار الفكر).
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني؛ محمد ناصر الدين، (بيروت - المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
8. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر؛ أحمد بن علي العسقلاني، (القاهرة - مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م).
9. أصول التفسير وقواعد العقى؛ عبد الرحمن، (بيروت - دار النفائس، ط٢، ١٩٨٦ م).
10. الأعلام: الزركلى؛ خير الدين، (بيروت - دار العلم للملايين، ط٧، ١٩٨٦ م).
11. الإقناع في القراءات السبع: ابن خلف الأنصاري؛ أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد، ت: أحمد فريد المزیدي، (بيروت - دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
12. الإكيليل في استنباط التغريب: السيوطي؛ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت: سيف الدين عبد القادر الكاتب، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

13. الاختلاف بين القراءات: أحمد البيلي، (بيروت - دار الجليل / الخرطوم - الدار السعودية للكتب، ط1، 1408هـ-1988م).
14. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر؛ أبو عمرو يوسف بن عبد الله، تحقيق وتعليق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1995م).
15. البحر المحيط: أبو حيان؛ محمد بن يوسف الأندلسي، (دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م).
16. بداية المحتهد ونهاية المقتضى: ابن رشد؛ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (د.ط. د.ت).
17. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرى: القاضي؛ عبد الفتاح، (بيروت - دار الكتاب العربي، ط1، 1401هـ-1981م).
18. البرهان في علوم القرآن: الزركشي؛ بدر الدين، (بيروت، دار المعرفة، د.ط، د.ت).
19. تاج العروس من جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي؛ (دار الفكر).
20. تذكرة الحفاظ: النهي؛ أبو عبد الله شمس الدين، (بيروت - دار الكتب العلمية).
21. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية: البرزنجي؛ عبد الطيف عبد الله عزيز، (1417هـ-1996م).
22. التعريفات: الجرجاني؛ (بيروت - دار الكتب العلمية، ط3، 1408هـ-1988م).
23. تفسير ابن كثير: ابن كثير؛ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، (الجزائر - دار النشر للثقافة والتوزيع، د.ط، د.ت).
24. تفسير البحر المحيط: أبو حيان الأندلسي، (دار الفكر، ط2، 1403هـ-1983م).
25. تفسير التحرير والتنوير: ابن عاشور؛ محمد الطاهر، (تونس - الدار التونسية للنشر).
26. تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: الرازي؛ محمد الرازي فخر الدين، (دار الفكر، ط3، 1405هـ-1985م).
27. التفسير المفسرون: الذهبي؛ محمد حسين، (د.ط، د.ت).

28. تقرير التهذيب: ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، ت: مصطفى عبد القادر عطاء، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط١، 1993م).
29. تهذيب الأسماء واللغات: النووي؛ يحيى بن شرف، (بيروت- دار الكتب العلمية).
30. جامع البيان في تفسير القرآن: الطبرى؛ محمد بن حرير ، (بيروت، دار الفكر، د.ط، 1398هـ-1978م).
31. الجامع الصحيح: مسلم؛ أبو الحسن محمد بن الحاج القشى، (بيروت- دار الفكر).
32. الجامع لأحكام القرآن: القراطى، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (دار إحياء التراث العربى، د.ط، د.ت).
33. الجامع لأحكام القرآن: القراطى؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: عبد الرزاق المهدى، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، 1420هـ-1999م).
34. الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه؛ أبو عبد الله الحسين بن أحمد، تحقيق وشرح عبد العال سالم مكرم، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط٦، 1417هـ-1996م).
35. الحجة للقراء السبعة: الفارسي؛ أبو علي الحسن، ت: بدر الدين قهوجي وبشير حويجاتي، (دمشق- دار المؤمن للتراث، ط٢، 1413هـ-1993م).
36. دائرة معارف القرن العشرين: وجدى؛ محمد فريد، (بيروت- دار الفكر).
37. الزياج للذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون؛ برهان الدين إبراهيم بن علي المالكي، (القاهرة- مطبعة السعادة، ط١، 1860م).
38. روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى: الآلوسى؛ شهاب الدين السيد محمود، (بيروت- دار الفكر، د.ط، 1403هـ-1983م).
39. زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزى؛ جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد، ت: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، (بيروت- دار الفكر، ط١، 1407هـ-1987م).
40. سنن أبي داود: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث، (الرياض- مكتبة الرياض).
41. سنن الترمذى: الترمذى، محمد بن عيسى، (بيروت- دار الفكر، ط٢، 1983م).
42. سنن الدارقطنى: الدارقطنى؛ علي بن عمر، (بيروت- عالم الكتب، ط٤، 1986).

43. سير أعلام النبلاء: النهبي؛ أبو عبد الله شمس الدين، ت: شعيب الأرناؤوط، (بيروت - مؤسسة الرسالة، 1985م).
44. شلرات الذهب: ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحفيظ، (بيروت - دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).
45. شرح الزيدى على متن الدرة: الزيدى، ت: عبد الرزاق على إبراهيم موسى، (بيروت - المكتبة العصرية، 1409هـ-1989م).
46. شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني؛ محمد بن عبد الباقى، (بيروت - دار الفكر).
47. شرح العناية على الهدایة: الباري؛ أكمل الدين محمد بن محمود، (مطبوع مع شرح فتح القدير).
48. شرح فتح القدير: ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، (دار الفكر، ط2، د.ت).
49. الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي: مكرم؛ عبد العال سالم، (عالم دار الكتب، 1418هـ-1998م).
50. صحيح البخاري: البخاري؛ محمد بن إسماعيل، (الجزائر - دار الشهاب، د.ط، د.ت).
51. صحيح مسلم بشرح النووي: النووي؛ يحيى بن شرف، ت: عصام الشباعي وحازم محمد عماد عامر، (دار الفكر، 1981).
52. صفحات في علوم القراءات: السندي؛ عبد القيوم عبد الغفور، (السعودية- المكتبة الإمامية/ بيروت - دار البشائر، ط2، 1422هـ-2001م).
53. الطبقات الكبرى: ابن سعد؛ محمد، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت - دار الكتب العلمية، د.ط، 1990م).
54. طبقات المفسرين: السيوطي؛ جلال الدين، (بيروت، دار الكتب العلمية).
55. غيث النفع في القراءات السبع: الصفاقسي، (هامش سراج القارئ).
56. فتح القدير: الشوكاني؛ محمد بن علي، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م).

57. القاموس المحيط: الفيروز أبادي؛ مجد الدين محمد بن يعقوب، (دار الكتاب العربي).
58. القراءات الشاذة وترجمتها من لغة العرب: القاضي؛ عبد الفتاح، (مطبوع مع البدور الراوية، للمؤلف).
59. القراءات القرآنية -تاريخ وتعريف-: الفضلي؛ عبد الهادي، (بيروت- دار القلم، ط2، 1980).
60. القراءات القرآنية وأثرها في الدراسات النحوية: مكرم؛ عبد العال سالم، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط3، 1417هـ-1996م).
61. القراءات القرآنية: تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها: قابة؛ عبد الخليم بن محمد الهادي، (بيروت- دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999).
62. القراءات وأثرها في التفسير والأحكام: بازمول؛ محمد بن عمر بن سالم، (الرييلض- دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ-1996م).
63. القرطي المفسر -سيرة ومنهج-: الفرت؛ عبد الرحمن، (الكويت- دار القلم، ط1، 1982).
64. القرطي ومنهجه في التفسير: القصبي؛ محمود زلطة، (الكويت، دار القلم، د.ط، 1981).
65. كتاب التسهيل لعلوم الترتيل: ابن جزئ الكلبي، ت: محمد عبد المنعم وإبراهيم عوض، (القاهرة- أم القرى للطباعة والنشر).
66. كتاب التيسير في القراءات السبع: الداني؛ أبو عمرو، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1996م).
67. كتاب السبعة في القراءات: ابن مجاهد؛ أبو بكر، (القاهرة- دار المعارف، ط2).
68. كتاب الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وصححها: القيسى؛ مكي بن أبي طالب، ت: محي الدين رمضان، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط5، 1418هـ-1997م).
69. الكشاف عن عقائد وغوامض الترتيل وعيون الأقاويل في وجود التأويل: الزمخشري؛ محمود بن عمر ، (دار الكتاب العربي، ط3، 1407هـ-1987م).

70. كشف الظنون: حاجي خليفة، (دار الفكر، د.ط، 1982).
71. اللولو والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان: عبد الباقی ؟ محمد فؤاد، (دار الريان للتراث، ط 1، 1407هـ-1987م).
72. لسان العرب: ابن منظور؛ جمال الدين محمد بن يعقوب، (بيروت-دار التراث العربي).
73. لسان الميزان: ابن الحجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، (بيروت-المؤسسة الإعلامية، ط 2، 1971م).
74. المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها: ابن حني؛ أبو الفتح عثمان، دراسة وتحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1419هـ-1998م).
75. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ابن عطية؛ عبد الحق بن غالب، ت: عبد السلام عبد الشافى محمد، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ-1993م).
76. المحصول في علم الأصول: الرازى؛ فخر الدين، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط 1، 1408هـ-1988م).
77. مدرسة التفسير في الأندلس: المشنى؛ مصطفى إبراهيم، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط 1، 1986).
78. مرجع العلوم الإسلامية: محمد الرحيلي؛ (دمشق- دار المعرفة، ط 2، 1413هـ-1992م).
79. المستدرك على الصحيحين: الحاکم؛ ابو عبد الله الحاکم النسابوري، (بيروت- دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).
80. للسنن: أحمد؛ ابن حنبل، (بيروت- دار الفكر، د.ط، د.ت).
81. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجندى، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط 1، 1410هـ-1990م).
82. معجم البلدان: ياقوت الحموي، ت: فريد عبد العزيز الجندى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، (1410هـ-1990م)).

83. معجم القراءات القرآنية: أحمد مختار عمر و عبد العال سالم مكرم، (عاصم الكتب، ط٣، 1997).
84. معجم المؤلفين: كحالة؛ عمر رضا، (بيروت - دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).
85. معجم مقاييس اللغة: ابن فارس؛ أحمد ت: محمد عبد السلام هارون، (دار الفكر، 1979).
86. معرفة القراء الكبار: الذهبي؛ شمس الدين أبو عبد الله، ت: بشار عواد معروف وغيره، (بيروت - مؤسسة الرسالة، ط١، 1404هـ-1984م).
87. المغني في الفقه: ابن قدامة؛ موفق الدين بن محمد عبد الله أحمد بن محمد، (دار الكتاب العربي، د.ط، 1402هـ-1983م).
88. المقدمة: ابن خلدون؛ عبد الرحمن، (بيروت - دار الجليل).
89. مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني؛ محمد عبد العظيم، ت: فواز أحمد زمرلي، (بيروت - دار الكتاب العربي، ط٣، 1419هـ-1999م).
90. منتهى المرام في شرح آيات الأحكام: محمد بن الحسين بن الإمام القنسري بن محمد، (الدار اليمنية للنشر والتوزيع، ط٢، 1406هـ-1986م).
91. منحد للقرئين و مرشد الطالبين: ابن الجزرى؛ أبو الحسن محمد بن محمد الدمشقى، (بيروت - دار الكتب العلمية، ط١، 1420هـ-1999م).
92. المذهب في القراءات العشر: محسن؛ محمد سالم، (دار الأنوار للطباعة، ط٢، 1389هـ-1978م).
93. الموسوعة العربية العالمية: (الرياض - مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، 1419هـ-1999م).
94. موسوعة القبائل العربية: الطيب؛ محمد سليمان، (مصر - دار الفكر العربي، ط١، 1993م).
95. الموطأ: مالك بن أنس، (بيروت - دار الفائق، ط١، 1410هـ-1990م).

96. النشر في القراءات العشر: ابن الجوزي؛ أبو الحسن محمد بن محمد الدمشقي، (بيروت- دار الكتب العلمية، د.ط، 1418هـ-1998م).
97. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للقربي؛ أحمد بن محمد، ت: إحسان عباس، (بيروت- دار صادر، د.ط، 1988م).
98. نيل الأوطار: الشوكاني؛ محمد بن علي، ت: طه عبد الرؤوف وسعد مصطفى محمد الهواري، (القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية).
99. الوصول إلى علم الأصول: البغدادي؛ أحمد بن علي. ت: عبد الحميد علي أبو زيند، (الرياض- مكتبة المعارف، ط1، 1403هـ-1983م).
100. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ابن خلkan؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، ت: إحسان عباس، (بيروت- دار صادر).

الجلات:

1. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية؛ علمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية، (الكويت- س14، ع38)، ربيع الآخر 1420هـ-أوت 1999م).
-عمر يوسف حمزة: "القراءات وآثرها في توجيه التفسير".
2. مجلة الرسالة: (القاهرة، س17، ع858)، 12 ديسمبر 1949.
-أحمد بدوي: "من المفسرين في عصر الحروب الصليبية" القرطي".

مادها: فهرس الموضوعات:

أ-رض	مقدمة
الفصل الأول: فصل التمهيدي	
17	المبحث الأول: القرطبي وكتابه الجامع لأحكام القرآن
17	المطلب الأول: ترجمة الإمام القرطبي
17	أولاً: حياة القرطبي (النسب، المولد، والنشأة)
19	ثانياً: تعلمه وشيخه
22	ثالثاً: مؤلفات القرطبي
23	رابعاً: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه
24	خامساً: الوفاة
24	المطلب الثاني: التعريف بكتاب "الجامع لأحكام القرآن"
24	أولاً: وصف عام للكتاب
24	ثانياً: مضمون الكتاب
26	ثالثاً: عرض عام لمنهجية القرطبي في التفسير
31	المبحث الثاني: مبادئ عامة في القراءات
31	المطلب الأول: تعريف القراءات ونشأتها
31	أولاً: تعريف القراءات
31	لغة
32	اصطلاحاً
34	ثانياً: نشأة القراءات
37	ثالثاً: ضابط قبول القراءات
44	المطلب الثاني: أقسام القراءات
45	أولاً: القراءات المقبولة
47	ثانياً: القراءات المردودة

48	ثالثاً: قائمة اختلاف القراءات.....
الفصل الثاني: القراءات في تفسير القرطبي	
52	تمهيد: القراءات في الأنيلس وصلتها بالتفسير
55	المبحث الأول: مصادر القرطبي من كتب القراءات
63	المبحث الثاني: موقف القرطبي من القراءات
63	أولاً: موقف القرطبي من القراءات المتواترة
78	ثانياً: موقف القرطبي من القراءات الشاذة
الفصل الثالث، أثر القراءات في توجيه الأحكام الفقهية عند القرطبي	
87	تمهيد: علاقة القراءات بالفقه
89	المبحث الأول: أثر القراءات المتواترة في توجيه الأحكام الفقهية
-مودة البقرة-	
89	الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿...ولئن كانوا من مقام إبراهيم...﴾
94	الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿...ولا تقاتلوهم ...﴾
96	الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿...ادخلوا في السلم كافة﴾
99	الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿...ولا تقربوهن حتى يطهرن ...﴾
106	الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿...لا تضار ولدكم ...﴾
-مودة النساء-	
108	الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿...لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾
111	الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿...فإذا أحسن فلن أدين ...﴾
116	الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿...أو لامست النساء...﴾
-مودة المائدة-	
116	الآية التاسعة: قوله تعالى: ﴿...أو لامست النساء...﴾
121	الآية العاشرة: قوله تعالى: ﴿...وأرجلكم ...﴾
128	الآية الحادية عشر : قوله تعالى: ﴿...ولكن يواخذكم بما عقدتم ...﴾

132	الآية الثانية عشر: قوله تعالى: ﴿... فَحِزَاءٌ مِثْلُ مَا قُنَتْ...﴾ -مقدمة المقدمة-
136	الآية الثالثة عشر: قوله تعالى: ﴿... أَن يعمروا مساجد اللّٰهِ...﴾ المبحث الثاني: أثر القراءات الشاذة في توجيه الأحكام الفقهية تمهيد تعريف القراءة الشاذة رواية القراءات الشاذة حكم الاستشهاد والاحتجاج بالقراءة الشاذة في الأحكام -مقدمة المقدمة-
142	الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿... وَعَلٰى الَّذِينَ يطِقُونَهُ...﴾ الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿... وَأَتَمُوا الْحُجَّ وَالْعُمَرَةَ اللّٰهُ...﴾ -مقدمة النساء-
150	الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ... وَلَوْ أَخْ أَوْ أَخْتُ...﴾ الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿... فَمَا اسْتَمْعَتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ...﴾ -مقدمة العائدات-
155	الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿... وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا...﴾ الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿... فَمَنْ لَنْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...﴾ خاتمة الفهارس فهرس الآيات فهرس الأحاديث فهرس الأعلام فهرس المصادر والمراجع فهرس الموضوعات 160 163 164 170 171 175 183

فهرس الأنباء المطبوعة

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
الفقهية	ث	20	الفقهية
فلعم	س	3	فعلم
موافق	26	20	موافق
الواردة في اللفظ	28	7	تكرار
ابن محيسن	28	11	ابن محيسن
قرئ بين الرزاي	29	9	قرئ بين الرزاي
بني لقين	29	10	بني القين
جمع قارة	31	4	جمع قراءة
وجهل	65	14	وجعل
تكميل الأربع عشرة	79	9	تكميل الأربع عشرة عشر
خلافاً المقام	91	5	خلف المقام
ستنده	92	11	ستنده
السكائي	106	16	الكسائي
يوقل	112	13	يقول
الواردي	115	6	الواردتين
إذا ذكرروا	120	3	إذا ذكرروا
ولا باقون	122	1	والباقيون
يسمح	123	5	يسمح
عن أبي هيرية	125	11	عن أبي هيرية
قديمه	126	17، 16	قديمه